


بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلنَّاشِرِ

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م



لا يسمح بنشر أو تصوير هذا الكتاب أو أي جزء منه دون إذن خطي مسبق من الناشر

الآراء والأفكار المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

عُصَاةُ الْأَصُولِ مِنْ عُصَاةِ الْفُنُونِ

امْتِحَانُ الْبِقِصَالِ

تَأَلَّفَ

الْعَالِمَةُ مُحَمَّدُ رَجِي بِن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ

الْأَكِينِيَّ

ت / ١٣٤٧ هـ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ

الدُّكْتُورُ شَامِلُ الشَّاهِينِ

مُدِيرُ مَرْكَزِ مَرْمَرَةَ لِلدِّرَاسَاتِ وَالْأَنْحَاثِ الْعِلْمِيَّةِ

دار النهضة

للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس

٧ مقدمة
١١ القسم الأول : مقدمة التحقيق
١٣ الفصل الأول : التعريف بالمؤلف (الأكيبي)
١٩ الفصل الثاني : مؤلفات الأكيبي وآثاره العلمية
٣١ الفصل الثالث : عصارة الأصول من عصارة الفنون
٣١ المبحث الأول : التعريف بالمتن ومكانته العلمية
٣٥ المبحث الثاني : وصف النسخة المعتمدة في التحقيق
٣٦ المبحث الثالث : نماذج من المخطوط
٣٩ المبحث الرابع : مصادر المتن
٤١ المبحث الخامس : سبب تأليف المتن
٤٣ الفصل الرابع : منهجي في التحقيق
٤٧ القسم الثاني : (القسم التحقيقي)
٢٦٤ - ٤٩ كتاب عصارة الأصول من عصارة الفنون
٢٦٥ مراجع التقديم والتحقيق والتعليق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله فاطر السماوات والأرض ، الجاعل فيهما خلائف يقومون بأداء الواجب والفرض ، وموفق الأئمة المجتهدين لتوضيح سبيل الدين ، والصلاة والسلام على رسولنا ونبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، المؤيد بالحجج والكتاب المبين ، وعلى آله وصحبه المعتصمين بحبل الله المتين .

وبعد :

فإن من عصارة المؤسسات العلمية في الدولة العثمانية « مدرسة القضاة » ، ومن عصارة علمائها في آخر حياتها العالم الجليل الفقيه الأصولي محمد رَحْمِي الأَكِينِي - رحمه الله تعالى - ، ومن عصارة ما كتبه عصارة الفنون ، ومنها غاية عصارة الأصول .

وإنَّ غايَتي في تحقيق هذا المتن الوقوف على ما أنتجته بعض المؤسسات العلمية في أراضِي الدولة العثمانية؛ التي لا نملك عن آخر حياتها العلمية إلا معلومات ضئيلةً مجملَةٌ مقتضبة هنا وهناك بين دَفَات الوثائق أو المجلات أو السالِّتَامات ، وكذلك هو الحال بالنسبة لعلماء هذه الفترة ، والتي كانت بعد عام ١٣٠٠ من هجرة المصطفى المختار صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وكذلك الوقوف على مبهمات ما كتبه وصنفه علماء هذه الفترة ، وما قام به فحول المدارس الشرعية من تأليف وتصنيف ، وما كتبه في مختلف الفنون والعلوم ، والذي يمثل خلاصة لما أخذوه عن سلفهم من العلماء ومناهجهم فيها .

وما هذا المتن وأمثاله إلا دليل على ذلك ، وشاهد حكم يدع شبهة من يقول أن العلم قد تدهور وانتهى في أواخر ونهاية الدولة العثمانية .

والحقيقة التي نعرفها ويعرفها كل باحث في تراث هذه الفترة وعلمائها ومدارسها يجد أن هذه الفترة هي امتداد لازدهار سبق .

وإذا سلمنا بتدهور المؤسسات السياسية وبعض مؤسسات الدولة الأخرى على أسوأ احتمال ، فإن المؤسسة العلمية خاصة ، والمدارس الشرعية لم تتدهور وتنتهي بالفعل إلا بانتهاء الدولة نفسها .

وما تحقيق هذا المتن الأصولي الذي بين أيدينا إلا عرض متواضع لنموذج متأخر لأحد علماء الأستانة .

وهو متن حسن رصين ، للقضاة بديع ، وللأذهان عميق ، وللمراجعة دقيق ، وللامتحان رفيق ، وللحوار يُقيم ، في سين وجيم .

ولقد وقع الاختيار عليه دون غيره من المتون الأصولية والكتب الأخرى ، لشرف هذا العلم وقمة أبحاثه وما يتمتع به من مكانة بين العلوم ، فهو للذهن ضابط ، وللأحكام عاصم ، به يعرفُ المجتهدون المناهج ، والاستنباط به سالك ، وللسمع والعقل صاحب ، ولمعرفة أحكام الشرع جامع ، وللزلل مانع ، وللخلاف حاكم .

ولعل هذا المتن وأمثاله من المتون والمصنفات دليلٌ على ما آل إليه تدريس هذا العلم في هذه المدارس الشرعية ، واهتمامها به .

كما لا يخفى على الباحث في هذا الفن (أصول الفقه) وما يعانیه طلبة العلوم الشرعية في الوقت الحاضر من صعوبة في دراستهم لهذه المادة في الجامعات والكليات والمعاهد الإسلامية .

فلعل هذا المتن يعين أولئك الطلبة أو يساعدهم في فهم واستيعاب وتسهيل دراسة علم أصول الفقه بمنهج يحمل في طياته عصارة تجارب قرون مضت .

ومن ثمّ تسهيل مادة هذا العلم وتشويق الطلبة فيه وإليه بدلاً من التنفير أو التعقيد ، ولعله يكون مساهمةً متواضعةً في خطوات تجديد منهاج دراسات العلوم الشرعية .

كما أن من أهمّ مقاصد تحقيق هذا المتن هو الوقف على آخر مصنفات آخر علماء الدولة العثمانية، في آخر مدارسهم، في آخر سنيهم، في آخر درّسهم ، لآخر طلابهم ، ولآخر سلسلتهم العلمية ، لآخر إجازتهم ، لآخر دولتهم ، من آخر عصارة فنونهم ، وآخر دخول امتحاناتهم ، وآخر كتب أصولهم .

سائلاً المولى تعالى أن يكتب لنا حسن التوفيق والسداد لبلوغ ما نرمي إليه من تحقيق متن للامتحان وشحذ الأذهان بالابتكار في حوار السؤال والجواب .

كتبه

الأستاذة

خادم علم أصول الفقه

د . شامل الشاهين

A decorative border with floral motifs in the corners, surrounding the text.

القسم الأول

مقدمة التحقيق

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف « محمد رَحْمِي الأَكِينِي »

هو محمد رَحْمِي بن عبد الله بن أحمد النظيف بن علي الأَكِينِي الرومي ،
الفقيه الحنفي ، الأصولي ، النحوي ، الأديب ، الواعظ ، العالم الفاضل ،
القاضي ، البارِع في شتى العلوم النقلية والعقلية^(١) .

المشهور بـ « الأَكِينِي » نسبة إلى القرية أَكِين^(٢) Egin التي ولد فيها .
وبعد أن تلقَى العلوم في قريته أَكِين ، استكمل دراسته في الأستانة^(٣)
ومدارسها الشرعية ، وحصل على الإجازة للتدريس في المدارس الشرعية .

(١) انظر ترجمته في « هدية العارفين » ٢ : ص ٣٩٩ - ٤٠٠ ، عثمانلي مؤلفلري : محمد
طاهر بروسه لي ١ : ٣١٩ ، العجالة الرحمية شرح الرسالة العضدية : محمد رحمي
الأَكِينِي ص ٢ ، علمية سالنامه سي ص ٦٨٩ ص ٧٠٨ ، تاريخ الأدب العربي : كارل
بروكلمان ٩ (١٣ ب - ١٤) : ٢٢٩ .

(٢) أَكِين Egin : اسم أرمني لقرية تقع في شرق الأناضول ، وهي تعرف الآن بـ « كمالية »
وهي تابعة لمدينة أرزنجان ، والتي تبعد عنها ١٥٠ كيلو متراً .
انظر : سياحة نامه : أولياء جلبي ٣ : ٢١٤ ، جهانامه : كاتب جلبي ص ٦٢٤ ، تاريخ
الدولة العثمانية : يلماز أوزتونا ٢ : ٧٥٣ .

(٣) من أسماء إستانبول : القسطنطينية ، الأستانة ، البلدة الطيبة ، دار سعادة ، عاصمة
الخلافة ، دار الملك ، دار السلطنة ، الدار العلية ، عتبة السلاطين ، باب السلطنة ،
محروسة قسطنطينية ، إسلامبول (مدينة الإسلام أو الإسلام الكثير) ، دار الخلافة ،
باب السعادة .

دَرَسَ في مدرسة مكتب النواب^(١) (مدرسة القضاة) بالقسطنطينية .

(١) مكتب نواب (مدرسة القضاة) mekteb - inuvvab : كان يُطلَق هذا الاسم على المدرسة التي أسست وأنشئت في إستانبول لتخرِج القضاة ، وقد كانت تحمل هذه المدرسة قبل ذلك اسم « معلمين نواب » والتي افتتحت في عام ١٢٧٠ هـ (١٨٥٣م) . ثم حوِّل اسمها واستبدل باسم « مكتب نواب » وذلك في عام ١٣٠٢ هـ (١٨٨٤م) . وبقي اسمها كذلك حتى عام ١٣٢٩ هـ (١٩١١م) حيث أصبح اسمها مدرسة القضاة ، وأصبحت الدراسة فيها أربع سنوات بعدما كانت ثلاث سنوات في مكتب النواب ، وهي مرتبطة وتابعة لمشيخة الإسلام ، وقد خُصِّص لها مبنى هو الآن يستخدم كمكتبة مركزية لجامعة إستانبول .

وأول قاضي تخرج فيها كان في شعبان ١٢٧٢ هـ (نيسان ١٨٥٦م) . وكان من شروط قبول الطلبة فيها : أن لا يتجاوز عمر الطالب ٣٥ سنة ، ولا يقل عن ٢٠ سنة ، وكان يُقام للطلبة امتحان خاص به من أجل القبول ، وكان هذا الامتحان يشتمل على المواد التالية :

صرف ، نحو ، وضع ، منطق ، بلاغة ، أصول الفقه ، عقيدة ، كلام ، حسن الخط ، الكتابة ، التاريخ الإسلامي والعثماني ، جغرافية تركية ، الحساب . وكانت المفردات الدراسية فيها كما يلي :

السنة الأولى : درر ، مجلة الأحكام ، صك شرعي ، قانون الجزاء ، مدخل لعلم الحقوق ، حقوق الدول ، اقتصاد ، الكتابة الرسمية ، حسن الخط (خط تعليق) .

السنة الثانية : درر ، مجلة الأحكام ، فرائض ، صك شرعي ، قانون الأراضي ، أصول المحاكم الحقوقية ، أصول المحاكم الجزائية والصلح ، حقوق الدول ، اقتصاد ، كتابة رسمية ، حسن الخط (خط تعليق) .

السنة الثالثة : درر ، مجلة الأحكام ، صك شرعي ، دفتر القسام ، قانون الأراضي ، قانون التجارة المرعية ، أصول المحاكم الحقوقية ، أصول المحاكم الجزائية والصلح ، تنظيم إعلانات جزائية ، حقوق الدول .

السنة الرابعة : درر ، مجلة الأحكام ، تطبيقات شرعية ، صك شرعي ، أحكام ونظام الأوقاف ، قانون التجارة البحرية ، قوانين الإجراءات ، تطبيقات حقوق جزائية ، حقوق إدارية .

وتخرج منها في ٣ شعبان ١٣٠٥ هجرية^(١).

= وكان الذي يتخرج من هذه المدرسة يُعَيَّن قاضياً في المحاكم الشرعية . وفي ١٢ شوال ١٣٣٢ هـ (٣ أيلول ١٩١٤م) أضيفت سنة دراسية أخرى لمدرسة القضاة من أجل تأهيل الطلبة المتخرجين للتوظيف في المحاكم الشرعية ، أو تعيينهم في الوظائف الإدارية .

وشملت هذه السنة عشر مواد دراسية إضافية هي :

١ - الفرائض والوصايا ٢ - دفتر القسام ٣ - نكاح وطلاق ٤ - خزانة وفقه أحكام الأوقاف ٥ - صك شرعي ٦ - تطبيق صور محاكم شرعية ٧ - معلومات قانونية ٨ - خداع الأختام ٩ - حساب دفتر أصول ١٠ - كتابة وحسن خط (تعليق) .

استمرت هذه المدرسة بتخريج القضاة والحقوقيين حتى بلغ عدد من تخرج منها ٩٧٢ قاضٍ وحقوقياً .

إن القاضي الذي يتم تعيينه من هؤلاء الخريجين لا يمكن عزله ما لم يكن له ذنب صريح ، ويمكن نقله فقط في حالة ترفيعه .

وكان محظوراً على القضاة المتاجرة أو الاشتراك أو المساهمة في أي شركة ، ولا يجوز للقضاة أن يقترضوا ، كما لا يجوز لهم قبول الهدايا وحضور الولائم العامة .

استمرت مدرسة القضاة بالتدريس وتخريج القضاة ، حتى إعلان الجمهورية في ١٩ ربيع الثاني ١٣٤٢ هـ (٢٩ نوفمبر ١٩٢٣) حيث قامت الدولة بتطبيق القانون المدني السويسري بدلاً من مجلة الأحكام العدلية ، وأغلقت المحاكم الشرعية ، وجميعُ الدعاوى أخذت تُنظر من قبل محاكم الجمهورية ، بعدها لم يبق لمدرسة القضاة حاجة ، وبناءً عليه تم إلغاؤها وإغلاقها .

انظر : علمية سالنامه سي ٦٧٤ - ٧٣٦ ص ، المؤسسة العلمية في الدولة العثمانية : إسماعيل حقي جارشيلي ص ٢٦٨ - ٢٧٠ ، المدارس والتحديث : د . يشار سري قيا ص ١٧٠ - ١٧٦ .

قاموس تعابير ومصطلحات التاريخ العثماني : محمد زكي باكالين مج ٢ : ص ٤٤٠ - ٤٤١ ، مج : ص ٤٥٤ - ٤٥٥ .

(١) علمية سالنامه سي ٧٠٨ .

ثم عيّن أستاذَ أصول الفقه^(١) في دار الفنون شاهانة^(٢) ، حيث كان مدرساً لمادة الأصول فيها وذلك في عام : ١٣٠٦ هـ .

(١) الورقة الأولى من مخطوطة الفيض القدوسي على شرح الطرسوسي للأكييني .

(٢) من أجل كفاية العلوم ، واكتساب الفنون قرر مجلس المعارف العمومية للدولة العثمانية في ٢٢ رجب ١٢٦٢ هـ (١٨٦٤م) تأسيس وإنشاء دار الفنون في إستانبول ، وهي بمثابة جامعة علمية معاصرة .

وفي ١٦ ذي القعدة ١٢٨٢ هـ (١٨٦٥م) تم الانتهاء من إنشاء مبنى دار الفنون ، وفتحت فيها الأقسام : مكتب (كلية) الطيبة الملكية ، ومكتب (كلية) الحقوق . وفي أغسطس عام ١٨٩٨م (١٣١٦ هـ) أضيفت في دار الفنون المكاتب والأقسام (الكليات) التالية :

مكتب العلوم العالية الدينية ، مكتب الرياضيات ، مكتب الطب ، ومكتب الأدبيات (مدرسة فيها : اللغة العربية ، والفارسية ، والإنجليزية ، والروسية) . وبإضافة هذه الأقسام (الكليات) إلى دار الفنون أصبحت تُعرف وتسمى بـ « دار الفنون شاهانة » .

وفي عام ١٩١٢م تم إنشاء مكتب (كلية) الصيدلة ، وطب الأسنان ، وجعلت هاتان الكليتان مرتبطتان بمكتب (كلية) الطب في دار الفنون شاهانة . وفي نفس العام جعلت إدارة مكتب الطب الملكية في ولاية الشام مرتبطة كذلك بمكتب الطب في دار الفنون شاهانة .

بعدها وفي عام ١٩١٤ تم إغلاق قسم التعليم الديني العالي في دار الفنون شاهانة ، وتم تحويل طلبته إلى مدارس دار الخلافة العالية .

وفي عام ١٩١٩م غُيّر اسم دار الفنون شاهانة ليصبح دار الفنون العثمانية ، كما غُيّر اسم القسم (الكلية) باسم مدرسة ، وبعد صدور قانون توحيد التدريسات في ٣ مارس ١٩٢٤م (١٣٤٠ هـ) أعطي لدار الفنون الحكم الشخصي ، وذلك في ٢١ نيسان من نفس العام ، وصدر قانون بإنشاء جامعة جديدة عن طريق وزارة المعارف ، وبه تم إلغاء وإغلاق دار الفنون .

وحصل على مرتبة أستاذ كرسي (كرسي شيخي)^(١) ، ثم عُيّن مديراً لمكتب النواب (مدرسة القضاة) وذلك في تاريخ ٩ رمضان ١٣٢٧هـ ، وبقي في هذا المنصب حتى وفاته في ٨ ذي الحجة من نفس العام^(٢) .

* * *

= انظر : دستور (الترتيب الأول) ١٢٩٨ : ٢ : ١٨ ، دستور (الترتيب الثاني) ٩ : ٤٠١ - ٤٠٩ ص ، تذاكر : أحمد جودت باشا ٤ : ٥٣ - ٥٥ ص ، تاريخ نظارة المعارف العمومية وتشكيلاتها : محمود جودت ، خاطرات سعيد باشا ، تاريخ الفنون : محمد عيني ، نظرة عن تطور التعليم في تركيا (أنقرة ١٩٦٤) : فائق رشيد أونان ، الانتقال من دار الفنون إلى الجامعة : علي أرسلان (رسالة دكتوراه ، كلية الآداب جامعة إستانبول ١٩٩١م) ، تقويم الوقائع (ربيع الأول ١٢٨٦هـ) ص ١١٤٤ ، رسالة نهاية دار الفنون : متى تونجاي .

(١) علمية سالنامه سي ص ٦٨٩ .

(٢) علمية سالنامه سي ص ٦٨٩ ، هدية العارفين ٢ : ٣٩٩ - ٤٠٠ ص ، عثمانلي مؤلفلري

١ : ٣١٩ ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٩ (٢١٣ - ٢١٤) : ٢٢٩ .

الفصل الثاني

مؤلفات الأكيبي وآثاره العلمية

للإمام الأكيبي مؤلفات وتصانيف عديدة معتبرة في العقيدة والفقه والأصول ، والنحو والصرف والبديع ، والمنطق ، والمواعظ والخطب ، وغيرها ومنها :
في علوم اللغة العربية وآدابها :
أ - النحو :

١ - دوحة العنادل^(١) على تحفة العوامل^(٢) (٣) . « الكتاب غير مطبوع »

-
- (١) ذكره صاحب هدية العارفين ٢ : ٤٠٠ ، ومحمد طاهر البروسه لي في كتابه عثمانلي مؤلفري ١ : ٣٩١ ، وكحالة في معجم المؤلفين ٩ : ٣٠٨ .
- (٢) وممن كتب في العوامل النحوية :
- ١ - تأليف : علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي ، ت ١٨٩ هـ .
- ٢ - تأليف : أبو الحسن علي بن حسن بن أحمد الفارسي ، ت ٣٧٧ هـ .
- ٣ - تأليف : علي بن فضال المجاشعي القيرواني ، ت ٤٧٩ هـ .
- وممن كتب في العوامل المائة :
- ١ - تأليف : عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني ، ت ٤٧١ هـ . وعليه شروح كثيرة . (انظر : كشف الظنون ٢ : ١١٧٩ - ١١٨٠)
- ٢ - تأليف : محيي الدين محمد بن بير علي الرومي ، المشهور بـ « البركي أو البروكي أو البركلي أو بيركلي » ، ت ٩٨١ هـ .
- (٣) تحفة الإخوان شرح العوامل للبروكي = تحفة العوامل .
- تأليف : مصطفى بن إبراهيم أفندي (من علماء القرن الثاني عشر الهجري) .
- طبع كتاب العوامل للبروكي عدة طبعات ، منها :

٢ - العقد النامي على الجامي في النحو^(١) .
وهو حاشية على شرح الجامي^{(٢)(٣)} على الكافية لابن الحاجب المسمى

- = ١ - القاهرة : مطبعة بولاق ، ١٢٤٧هـ / ١٨٣١م .
٢ - القاهرة : مطبعة بولاق ، ١٢٦٢هـ / ١٨٤٦م .
وطبع كتاب تحفة العوامل عدة طبعات ، منها :
١ - القاهرة : مطبعة بولاق ، ١٢٤٣هـ / ١٨٢٧م .
٢ - القاهرة : مطبعة بولاق ، ١٢٦٨هـ / ١٨٥٢م .
١ - إستانبول : مطبعة مكتب صنایع شاهانة ، ١٣١١هـ .
انظر : كشف الظنون ٢ : ١١٧٩ - ١١٨٠ ، عثمانلي مؤلفلري ١ : ٢٥٤ - ٢٥٥ ، ٣٩١ ،
مداخل المؤلفين والأعلام العرب : فكري جرار ١ : ٢١٧ ، قائمة بأوائل المطبوعات
العربية المحفوظة بدار الكتب المصرية : محمد جمال الدين الشوربجي ، ص ٣٩ ،
ص ٤٧ ، ص ١٠٤ ، كتاب اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ص ٣٠٨ ، مفتاح الكتب أحمد
رمزي ص ٢٨ ، هدية العارفين ٢ : ٤٠٠ ، معجم المؤلفين لكحالة ٩ : ٣٠٧ - ٣٠٨ ،
فهرس مكتبة السليمانية في إستانبول ، فهرس مكتبة كلية الإلهيات بجامعة مرمرة ،
فهرس مكتبة بايزيد في إستانبول ، فهرس مكتبة بلدية إستانبول ، فهرس مكتبة نور
عثمانية ، فهرس مكتبة عاطف أفندي ، فهرس مكتبة شامل الشاهين .
(١) ذكره صاحب هدية العارفين ٢ : ٤٠٠ ، ومحمد طاهر البروسه لي في عثمانلي مؤلفلري
١ : ٣٩١ ، وكحالة في معجم المؤلفين ٩ : ٣٠٨ .
(٢) نور الدين عبد الرحمن بن أحمد بن نور الدين الجامي ، ت ٨٩٨هـ .
انظر ترجمته في : البدر الطالع ١ : ٣٢٧ ، شذرات الذهب ٧ : ٣٦٠ ، الأعلام ١ :
٦٧ ، معجم المؤلفين ٥ : ١٢٢ .
(٣) طبعت هذه الحاشية عدة طبعات ، منها :
١ - إستانبول : د. د. ن. ، ١٢٣٥هـ / ١٨٢٠م .
وهي طبعة مصورة عن مخطوط .
٢ - إستانبول : د. د. ن. ، ١٢٨٨هـ / ١٨٧١م .
وهي طبعة مصورة عن مخطوط .
توجد نسخة منها في مكتبة شامل الشاهين .
٣ - إستانبول : د. د. ن. ، ١٢١٤هـ / ١٨٩٦م .

بـ «الفوائد الضيائية» . ويعرف الكتاب كذلك بـ «حاشية الفوائد الضيائية» أو حاشية شرح الجامي ، أو «حاشية على الجامي»^(١) .

٣ - غالبية النوافج على النتائج^(٢) .

الكتاب هو حاشية على نتائج الأفكار في شرح الإظهار^(٣)(٤) لمصطفى بن

= وهي مصورة عن مخطوط كتب في عام ١٣١٤هـ .

توجد نسخة منها في مكتبة شامل الشاهين .

(١) طبع كتاب العقد النامي = حاشية الفوائد الضيائية = شرح ملا جامي .

ط١ - إستانبول : مطبعة عثمانية ، ١٣١٢هـ / ١٨٩٤م .

ص٨١٩ ، ص١٦ .

توجد نسخة من الكتاب في :

- مكتبة كلية الإلهيات بجامعة مرمرية بالأرقام : ١٨٤١ ، ٤٣٩٧ ، ٣٢٨٩ .

- مكتبة جلال أوكتان بالمكتبة السليمانية برقم ٤٧٣ .

- نسخة مصورة في مكتبة شامل الشاهين .

انظر : كشف الظنون ٢ : ١٣٧٢ ، عثمانلي مؤلفري ١ : ٣١٩ ، هدية العارفين ٢ : ٤٠٠ ،

معجم المؤلفين كحالة ٩ : ٣٠٧ - ٣٠٨ ، فهارس مكتبة السليمانية ، فهارس مكتبة كلية

الإلهيات بجامعة مرمرية ، مداخل المؤلفين الأعلام العرب : فكري جرّار ١ : ٢٦٩ ، قائمة

بأوائل المطبوعات العربية ص٢٨-٢٩ ، اكتفاء الفنون بما هو مطبوع ص٣٠٥-٣٠٦ ،

فهارس مكتبة شامل الشاهين ، فهارس مكتبة بيازيد ، فهارس مكتبة نور عثمانية أفندي بإستانبول .

(٢) ذكره صاحب هدية العارفين ٢ : ٤٠٠ ، ومحمد طاهر بروسه لي في عثمانلي مؤلفري ١ : ٣١٩ .

(٣) قلت : كتاب الإظهار هو : إظهار الأسرار ويعرف بـ «معرب إظهار» تأليف محمد بن

بير علي البركوي ، ت ٩٨١هـ .

طبع الكتاب عدة طبعات ، منها :

ط١ . - الآستانة : د . ن ، ١٢٢٨هـ / ١٨٣١م .

ط١ . - الآستانة : د . ن ، ١٢٥١هـ / ١٨٣٥م .

ط١ . - القاهرة : مطبعة بولاق ، ١٢٦٢هـ / ١٨٤٦م .

ط٢ . - القاهرة : مطبعة بولاق ، ١٢٦٩هـ / ١٨٥٢م .

(٤) طبع كتاب نتائج الأفكار عدة طبعات ، منها :

حمزة بن إبراهيم بن ولي الدين بن مصلح الدين الحنفي المعروف بـ «الآطه لي أو الآطه وي» ، ت بعد ١٠٨٥هـ^(١) .

وكتاب غالية النوافج على النتائج غير مطبوع .

٤ - رسالة في مطاوعة المعنى^(٢) .

ب - الصرف :

٥ - شرح المقصود^{(٣)(٤)} .

ج - علم البديع :

٦ - الرسالة الوضعية = العجالة الرَّحْمِيَّة شرح الرسالة الوضعية^(٥) لإبراهيم

= ١ - . القاهرة : مطبعة بولاق ، ١٢٦٦هـ / ١٨٥٠م .

١ - . الآستانة : د . ن ، ١٣٠٠هـ / ١٨٨٢م .

(١) انظر : عثمانلي مؤلفلري ١ : ٣١٩ ، هدية العارفين ٢ : ٤٠٠ ، ٤٤١ ، قائمة بأوائل

المطبوعات ص ١٠٤ ، اكتفاء القنوع ص ٣٠٨ ، معجم المؤلفين ٩ : ٣٠٨ ، فهرس

مخطوطات مكتبة السلطانية بإستانبول ، فهرس مكنتات : نور عثمانية ، عاطف

أفندي ، بايزيد الحكومية ، سليم آغا ، جامعة إستانبول ، كلية الإلهيات بجامعة مرمرة .

(٢) ذكرها محمد طاهر بروسه لي في عثمانلي مؤلفلري ١ : ٣١٩ .

(٣) وهي رسالة ذكرها صاحب عثمانلي مؤلفلري ١ : ٣١٩ .

والمقصود : رسالة صغيرة (مختصرة) في الصرف ، تأليف : الإمام أبو حنيفة النعمان

ابن ثابت (إمام المذهب) ، ت ١٥٠هـ .

وطبعت رسالة المقصود ضمن مجاميع ، عدة طبعات ، منها :

١ - الآستانة : مطبعة عامرة ، ١٢٤٣هـ / ١٨٢٧م .

١ - القاهرة : مطبعة بولاق ، ١٢٥١هـ / ١٨٣٥م .

٢ - القاهرة : مطبعة بولاق ، ١٢٥٤هـ / ١٨٣٩م .

٣ - القاهرة : مطبعة بولاق ، ١٢٦٢هـ / ١٨٤٦م .

(٤) عثمانلي مؤلفلري ١ : ٣١٩ ، قائمة بأوائل المطبوعات ص ٣٨ ، ص ١٠٤ ، ص ١٣٠ .

(٥) ذكر هذه الرسالة كل من : محمد طاهر بروسه لي في عثمانلي مؤلفلري ١ : ٣١٩ ، =

ابن خليل الأكييني^(١) .

وتناولت هذه الرسالة (العجالة الرَّحْمِيَّة) أقسام الوضع في اللغة وأحكامه ،
موضحة لعنوانه وجامعة لضوابطه ، حاوية لقواعده ، كاشفة لمشاكله ومعضلاته^(٢) .

في الفقه :

٧ - أنموذج الفقه^(٣)

وهو كتاب في الفقه الحنفي^(٤) في المعاملات دون العبادات ، وقد جمعه

= إسماعيل البغدادي في هدية العارفين ، عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ٩ :
٣٠٨ ، وكارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ق٩ (١٣ - ١٤) ص ٢٢٩ .

(١) هو الحافظ إبراهيم حقي بن إسماعيل بن عمر الأكييني ، نسبة إلى بلدة أكين Egin في
الأناضول. تخرج في العلوم على أحمد شاكر الإستانبولي ، كما أجازة علاء الدين بن
عابدين ، وتخرج لديه مائتا عالم ، وهو شيخ العلامة محمد زاهد الكوثري ، ت ١٣١٨هـ .
انظر ترجمته في : التحرير الوجيز فيما يتغيه المستجيز : محمد زاهد الكوثري ، ٣١ -
٣٣ ص ، وتاريخ الأدب العربي ق٩ (١٣ - ١٤) : ٢٢٩ ، العجالة الرحمية في شرح
الرسالة الوضعية ، ص ٢ .

(٢) طبعت هذه الرسالة ضمن مجموعة رسائل عرفت بـ «مجموعة وضعية» في الأستانة:
طبعة أولى بمطبعة صفا وأنور ، ١٣١١هـ / ١٣٩٣م .

توجد نسخ من الرسالة والمجموع في : - مكتبة شامل الشاهين في إستانبول .
- مكتبة كلية الإلهيات بجامعة مرمرة في إستانبول ، بالأرقام : ٢٦٨٤ ، ١٩٢٠ ،
١٥٠٦٧ ، ٤٥٢ / كرلي .

طبعة ثانية ضمن كتاب المجموع من متون الوضع في اللغة العربية : شامل الشاهين ،
طبعة أولى ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

(٣) طبعت هذه المخطوطة طبعة طبق الأصل في إستانبول ، مطبعة حافظ حسن أفندي ،
١٣٠٦هـ / ١٨٨٨ ، وعليها ختم المؤلف ، وبلغ عدد صفحاتها ١٤١ صفحة .
توجد نسخة من هذه الطبعة في مكتبة شامل الشاهين .

(٤) ذكره : صاحب هدية العارفين ٢ : ٤٠٠ ، ومحمد طاهر بروسه لي في عثمانلي مؤلفري : ١ : ٣١٩ .

مؤلفه من كتب الفقه المعتمدة ، وقام بترتيبه على أبواب الفقه ، وعلى شكل سؤال وجواب ، وهي في ثلاث وعشرين كتاباً ، هي :

- الكتاب الأول : كتاب البيوع
- الكتاب الثاني : كتاب الشفعة
- الكتاب الثالث : كتاب الدعوى
- الكتاب الرابع : كتاب الشهادة
- الكتاب الخامس : كتاب الإقرار
- الكتاب السادس : كتاب الإجارة
- الكتاب السابع : كتاب الغصب
- الكتاب الثامن : كتاب الرهن
- الكتاب التاسع : كتاب القسمة
- الكتاب العاشر : كتاب الهبة
- الكتاب الحادي عشر : كتاب الوكالة
- الكتاب الثاني عشر : كتاب الكفالة
- الكتاب الثالث عشر : كتاب الحوالة
- الكتاب الرابع عشر : كتاب الوديعة
- الكتاب الخامس عشر : كتاب العارية
- الكتاب السادس عشر : كتاب المضاربة
- الكتاب السابع عشر : كتاب الشركة
- الكتاب الثامن عشر : كتاب الإكراه
- الكتاب التاسع عشر : كتاب الحجر
- الكتاب العشرون : كتاب المأذون

الكتاب الحادي والعشرون : كتاب القسامة

الكتاب الثاني والعشرون : كتاب الوقف

الكتاب الثالث والعشرون : كتاب الوصايا

وهذه النسخة قام المؤلف بكتابتها وتصحيحها^(١) وأكمل تحريرها^(٢) ، وذلك عندما كان مدرساً في مكتب النواب^(٣) ، حيث انتهى من تحرير الكتاب في ١٣٠٦هـ^(٤) ، بلغ عدد أوراقها ٧٠ ورقة .

في العقيدة :

٨ - تفجير التنسيم في قلب سليم^{(٥)(٦)(٧)} .

-
- (١) الورقة الأولى من المخطوط .
 - (٢) الورقة الأولى من المخطوط .
 - (٣) الورقة الأولى من المخطوط .
 - (٤) الورقة ٧٠ (ص ١٤١) من المخطوط .
 - (٥) انظر : عنوان الكتاب في الورقة الأولى من نسخة المخطوط التي كتبها المؤلف ، وانتهى من تحريرها في ١٣١١هـ .
 - (٦) ذكر الكتاب كل من : صاحب هدية العارفين ٢ : ٤٠٠ ، ومحمد طاهر بروسه لي في عثمانلي مؤلفلري ١ : ٣١٩ .
 - (٧) توجد نسخة مخطوطة من الكتاب في مكتب حجي محمد أفندي بالسليمانية في إستانبول ، برقم ١٦٥٦ .
- طبعت مخطوطة الكتاب طبعة طبق الأصل في إستانبول : مطبعة عبد الله أفندي القريمي ١٣١١هـ / ١٨٩٣ م ، ص ٢١٥ + ٨ ص دعاء .
- توجد نسخ من هذه الطبعة في :
- مكتبة كلية الإلهيات بجامعة مرمرية في إستانبول ، بالأرقام : ١١٦٠٨ ، ١٠٧٨١ ، ٤٤٦ ، ٢٩٤٨ ، ٨٧٧ ، ٩٧ أوغت ، ٤٨٠ .
 - مكتبة تنزولي بالمكتبة السليمانية في إستانبول ، برقم ٨٦٥ ،

الكتاب في المواعظ والدروس والمجالس المختلفة في ١٠٧ ورقة .

ولقد بدأ المؤلف كتابه بخطبة ثم بالمقدمات في أوائل الدروس ، بعدها شرع في ذكر المجالس والتي بلغ عددها ٣٦ مجلساً متناولاً فيها المواعظ والأبحاث المختلفة ، ثم ختم المؤلف كتابه ومصنفه هذا بلاحة هي أدعية متفرقة باللغة العربية والعثمانية (١٠٥ - ١٠٧ ورقة) .

وكما ذكرت آنفاً بأن المؤلف كان واعظاً (واعظ كرسي) في جوامع إستانبول ، وهذا ما دفعه لتأليف مثل هذا الكتاب ، حيث جمع هذه المواعظ والدروس في مؤلفه هذا .

كما أشار إلى ذلك المؤلف نفسه بقوله في مقدمة الكتاب :

« هذه مجموعة المواعظ نافعة لكل عاقل متيقظ ، تذكرة لمن أصغى إليها من الموقنين ، فذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ، جمعتها حين ابتليت بالنصيحة لبعض عوام المسلمين »^(١) .

في أصول الفقه

٩ - الفيض القدوسي على الطرسوسي^{(٢) (٣) (٤)}

(١) الورقة الأولى من المخطوط (١ / أ) .

(٢) انظر : ورقة العنوان من المخطوط ، وكذلك مقدمة الكتاب ، الورقة الأولى قوله : « سمّيته بالفيض القدوسي » .

(٣) ذكر الكتاب صاحب هدية العارفين ٢ : ٤٠٠ ، ومحمد طاهر بروسه لي ١ : ٣١٩ .

(٤) توجد نسخة مصورة من مخطوطات الكتاب في مكتبة شامل الشاهين في إستانبول .

انظر : فهرس المخطوطات المصورة في مكتبة شامل الشاهين ، مج ١ (ق ١) : ص ٢٢٣ ، رقم ٢١٨ .

حاشية على شرح الطرسوسي^(١) على مرآة الأصول لملا خسرو^(٢)
محمد بن فراموز ، ت ٨٨٥ هـ^(٣) .

صنف المؤلف كتابه هذا عندما كان مدرساً لمادة أصول الفقه في دار
الفنون شاهانة ، حيث كان المقرر فيها هو كتاب المرآة شرح المرقاة لملا خسرو
مع حاشية الطرسوسي ، حيث قام بكتابه على شكل فوائد وتعليقات من
تحريرات علماء السلف وتقريرات علماء الخلف ، وذلك أثناء مطالعته ومذاكراته
في التدريس وحلقات العلم ، ثم قام بتحريرها في ليلة الأربعاء ١٥ من شوال
١٣٢٣ من الهجرة في ٤٢٨ ورقة ، وانتهى منها ليلة الأحد ١٦ ربيع الآخر
١٣٢٤ من الهجرة ، أشار إلى ذلك المؤلف في نهاية المخطوط (٤٢٨/أ)
بقوله :

« وقد صادف ختام تبيضها لأواسط شهر ربيع الآخر من سنة أربع
وعشرين وثلاثمائة وألف من هجرة نبي آخر الزمان على صاحبها أفضل صلوات
الملك المنان » .

(١) محمد بن أحمد بن محمد الطرسوسي الأصولي الحنفي ، ت ١١١٧ هـ .

انظر ترجمته في : الأعلام ٦ : ٢٣٩ ، معجم المؤلفين ٩ : ٨ ، فهرس الخزانة التيمورية
(أسماء المؤلفين) ٣ : ١٨٢ ، كشف الظنون ٢ : ١٦٥٧ ، معجم المطبوعات العربية
والمعربة لسركيس ، ص ١٢٣٨ ، مداخل المؤلفين والأعلام العرب ٢ : ٨٩٢ ، الدليل
الجامع إلى كتب الأصول ، ١ : ص ٨٠ ، ١١٢ - ١١٣ ، ص ١٢٣ ، هدية
العارفين ٢ : ٣٠٩ ، عثمانلي مؤلفري ١ : ٣٤٨ (ذكر أن وفاته كانت ١١٤٥ هـ) .

(٢) انظر كتاب المرآة في الأصول لملا خسرو وشروحه وحواشيه في كشف الظنون ٢ : ١٦٥٧ .

(٣) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ : ٣٤٢ ، الضوء اللامع ٢ : ٢٧٩ ، الفوائد البهية
١٨٤ ، الفتح المبين ٣ : ٥١ ، هدية العارفين ٢ : ٢١١ ، الأعلام ٧ : ٢١٩ ، معجم
المؤلفين ١١ : ١١٢ - ١١٣ .

١٠ - ترجمة مرآة الأصول^{(١)(٢)} (مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول)

وهي ترجمة باللغة العثمانية لكتاب مرآة الأصول لملا خسرو .

الموسوعات : موسوعة في المتون .

١١ - عصارة الفنون^{(٣)(٤)(٥)}

الكتاب عصارة عدة فنون و خلاصة ستة متون نافعة .

اختار المؤلف هذه المتون الستة من العلوم الإسلامية ، والتي رأى ضرورتها وأهميتها في تحصيل العلوم ، ولقد كتبها بعد عام من تخرجه من « مدرسة النواب » ، وذلك في عام ١٣٠٥هـ .

(١) لم يذكر هذه الترجمة وينسبها إلى المؤلف غير محمد طاهر بروسه لي في كتابه : عثمانلي مؤلفلري ١ : ٣١٩ .

(٢) قلت : حسب اطلاعي الضعيف وخبرتي القليلة في البحث عن مخطوطات التراث الإسلامي في مكتبات إستانبول ، أظن أن هذه الترجمة موجودة بين المخطوطات العثمانية المحفوظة في مكتبة كلية الإلهيات بجامعة مرمره في إستانبول .

(٣) ذكره كل من : صاحب هدية العارفين (٢ : ٤٠٠) ، ومحمد طاهر بروسه لي (١ : ٣١٩) ، وعمر رضا كحالة ٩ : ٣٠٨ ، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٩ (٥١٣ - ٥١٤) : ٢٢٩ .

(٤) طبعت المخطوطة طبعة طبق الأصل عن نسخة كتبت بخط المؤلف ، وعليها ختمه ، وتوجد نسخ من هذه الطبعة في :

- مكتبة يغيت محمد أفندي بالمكتبة السليمانية في إستانبول برقم ٢٣٩ .

- مكتبة شامل الشاهين في إستانبول .

- مكتبة كلية الإلهيات بجامعة مرمره بإستانبول ، بالأرقام : ١٣٨٣ ، ١٧٠ كيرلي ، ٤٨٤ أوغت .

(٥) طبع الكتاب طبعة أولى مع كتاب مختصر المعاني للتفتازاني في إستانبول : طبع ونشر

عثمان عرفان ، مطبعة أحمد كامل ، ١٣٣٠هـ / ١٩١١م .

بدأ المؤلف كتابه هذا بعد المقدمة بالعلوم التالية :

- الفن الأول : علم الوضع .
- الفن الثاني : علم المنطق .
- الفن الثالث : علم البيان .
- الفن الرابع : علم المعاني .
- الفن الخامس : علم الكلام .
- الفن السادس : علم الأصول

رتب المؤلف هذه المتون أو الفنون على شكل سؤال وجواب ، وهي من أساليب الحوار الثلاثة^(١) ، بأن يطرح المدرس بعض الاعتراضات يفترضها أو ينقلها عن سبق ، ويجيب عليها (اعتراض وجواب ، أو سؤال وجواب) وهي من الأساليب المفيدة والناجحة في التعليم المعاصر .

قال السبكي في « معيد النعم ومبيد النقم »^(٢) : « ... وأعطى المدرس منهم التدريس حقه وسأل وسئل ، واعترض وأجاب ، وأطال وأطاب » .

ولقد ذيلها^(٣) المؤلف بخمس رسائل على عبارات كتاب الدرر الغرر في

(١) وأساليب الحوار الثلاثة هي :

١ - طرح السؤال على الطلاب من قبل المدرس .

٢ - أن يطرح الطلاب أسئلتهم على الأستاذ ويجيبهم عليها .

٣ - أن يطرح المدرس بعض الاعتراضات يفترضها أو ينقلها عن سبق ويجيب عليها (سؤال وجواب) .

(٢) ص ١٠٦ .

(٣) أي : المتون الستة .

الفقه الحنفي لملا خسرو محمد بن فراموز ، ت ٨٨٥^(١) ، وهي من أجل دخول امتحان مدرسة القضاة (امتحان الدخول) وقد رتب هذه الرسائل وجمعها العالم الفاضل فوزي خليل بن عبد الله الفلبوي (فلبه لي) الرومي وكيل المدرس في الآستانة^(٢) .

وكان الدافع وراء كتابة هذا المصنف ، وغاية مؤلفه فيه هو تشجيع الأذهان العلماء والقضاة من جهة ، ولكي يستفيد منه طالبون القضاء عند دخولهم لامتحان مدرسة القضاة أو التعليم الديني العالي من جهة أخرى .
ولقد كتب المؤلف مصنفه هذا بخط يده وانتهى منه في عام ١٣٠٦ هـ^(٣) .

* * * * *

(١) محمد بن فراموز المعروف بملا خسرو ، ت ٨٨٥ هـ .

انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢ : ٢٧٩ ، شذرات الذهب ٧ : ٣٤٢ ، الفوائد البهية ١٨٤ ، هدية العارفين ٢ : ٢١١ ، الفتح المبين ٣ : ٥١ ، الأعلام للزركلي ٧ : ٢١٩ ، معجم المؤلفين ١١ : ١١٢ - ١١٣ .

(٢) محمد خير الدين فوزي خليل بن عبد الله (أحمد) الفلبوي (القلبه وي) الفيضي الرومي ، كان وكيل المدرس بالآستانة ، توفي حاجاً بالمدينة المنورة عام ١٣٠٢ هـ . من مصنفاته : حاشية جديدة على شرح عصام الفريدة (في اللغة العربية) توشيح الأصول (في علم أصول الفقه) حداقق الامتحان (أبحاث في العلوم الآلية) سيوف القواطع (في العقيدة) ، امتحان الدخول .

انظر ترجمته في : هدية العارفين ١ : ٣٥٧ ، عثمانلي مؤلفري ١ : ٣٩٥ - ٣٩٦
عصارة الفنون (المطبوع مع مختصر المعاني للتفتازاني) ص ٢٦٨ ، توشيح الأصول (ورقة ١/أ) .

(٣) انظر الورقة الأخيرة من المخطوط (١٠٤ / أ) .

الفصل الثالث

« عصارَة الأصول من عصارَة الفنون »

المبحث الأول: التعريف بالمتن ومكانته العلمية:

ذكرت آنفاً^(١) أن المؤلف صنف كتاب عصارَة الفنون ، وهو خلاصة وعصارَة لستة متون من فنون العلوم الإسلامية ، والتي رأى ضرورتها وأهميتها في تحصيل العلوم وشحذ الأذهان ، والاستئناس بها عند الامتحان ، ولقد كتبها بعد تخرجه من مدرسة النواب (مدرسة القضاة) عام ١٣٠٥ هـ .

وشمل الكتاب المتون في علوم : الوضع ، والمنطق ، والبيان ، والمعاني ، وأصول الفقه وهو المتن السادس أو الفن السادس من هذه المتون .

ولقد كتب المؤلف - رحمه الله تعالى - جميع هذه المتون ، ومنها متن أصول الفقه على صيغة السؤال والجواب ، وهي من أنواع أو أساليب الحوار في التعليم .

يرى تاج الدين السبكي أن الحوار مع الطلبة من حق التدريس إلى المدرس حيث يقول : « وأعطى المدرس منهم التدريس حقه وسأل وسئل واعترض وأجاب ، وأطال وأطاب »^(٢) . وأسلوب السؤال والجواب هو من أساليب الحوار^(٣) المفيدة في التعليم والتربية حتى يومنا هذا .

(١) انظر ص ٣١ .

(٢) معيد النعم ومبيد النقم ، ص ١٠٦ .

(٣) الحوار: أن يتناول الحديث طرفان أو أكثر عن طريق السؤال والجواب بشرط وحدة الموضوع أو الهدف (أصول التربية الإسلامية وأساليبها: د. عبد الرحمن النحلوي، ص ٢٠٦).

يقول الأستاذ النحلاوي : « وللحوار أثر بالغ في نفس السامع أو القارئ الذي تتبع الموضوع بشغف واهتمام ، وذلك لأسباب كثيرة ، أهمها :

أ - عرض الموضوع عرضاً حيوياً ، بأن يتناوله الخصمان بالأخذ والرد كي لا يدع مجالاً للملل ، بل يدفع السامع أو القارئ إلى الاهتمام والتتبع ، لما يتوقعه من جديد ، أو من انتصار أحد الخصمين على الآخر .

ب - إغراء القارئ والسامع بالمتابعة بقصد معرفة النتيجة ، وهذا أيضاً يبعد الملل ويجدد النشاط .

ج - إيقاظ العواطف والانفعالات مما يساعد على تربيتها ، وتوجيهها نحو المثل الأعلى ، كما تساعد على تأصيل الفكرة في النفس وأعماقها^(١) .

ولقد كتب المؤلف فن الأصول والمتون الأخرى عن طريق الحوار الخطابي التنبهية أو الإيضاحي (السؤال والجواب) لكي يعطي للطلبة الداخلين للامتحان أو القضاة الدارسين أو المتخرجين فكرة شاملة ودقيقة عن علم أصول الفقه ، ومن ثم إعطاء الأهمية لموضوعاته الرئيسية وذلك من خلال الأسئلة والأجوبة المطروحة في هذا المتن الأصولي ، بحيث يحقق هذا المتن أو الكتاب الهدف الذي وُضع من أجله ، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - في مبحث أسباب تأليف الكتاب .

ولقد سلك المؤلف في كتابته لهذه المتون طريقة من سبقه من العلماء والأساتذة المربين ، والتي من أهم مميزاتها ، ما يلي :

١ - التدرج في التعليم وتقريب العلم إلى أذهان المتعلمين شيئاً بعد شيء .

وأشار إلى ذلك ابن خلدون في مقدمته بقوله : « اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما تكون مفيدة إذا كان على التدرج شيئاً فشيئاً ، وقليلًا قليلًا يلقى

(١) د . عبد الرحمن النحلاوي : أصول التربية الإسلامية وأساليبها ، ص ٢٠٦ .

عليه أولاً مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال»^(١).

٢ - عدم خلط علمين في وقت واحد بل يتفرغ إلى العلم الواحد حتى يتقنه ثم ينتقل إلى غيره .

وهو ما سلكه المؤلف من فصل المتون أو العلوم أو الفنون بعضها عن بعض ليناسب طريقة العلم الواحد ، وأن لا يشتغل الطالب بعلمين دفعة واحدة ، بل يواظب على العلم الواحد سنة أو سنتين ، ومن ثم ينتقل إلى غيره .

قلت : ولقد راعى المؤلف الأكيني - رحمه الله - التدرج ، بين هذه المتون من ناحية والتدرج في المتن الواحد من ناحية أخرى .

ونستطيع أن نقول إن منهج الأكيني وأسلوبه في كتابة مؤلفه قد امتاز بمراعاة ما يلي :

- ١ - الاختيار .
 - ٢ - المستوى : طلبة وقضاة .
 - ٣ - الامتحان : امتحان دخول ، أو امتحان قضاة .
 - ٤ - التدرج في التعليم .
 - ٥ - التدرج في المتون .
 - ٦ - التدرج في المتن الواحد (حسب موضوعات الفن ، أو حسب الأسئلة من أسهلها إلى أصعبها) .
 - ٧ - اعتماد الحوار الخطابي (السؤال والجواب) .
- وعليه كان هذا المتن الحوارى الأصولى الخطابى المنهجى المدرسى

(١) مقدمة ابن خلدون : الفصل التاسع والعشرون : في وجه الصواب في التعليم وطريقة إفادته ، ص ٥٣٣ .

الامتحاني في غاية الدقة متمشياً مع احتياج القضاة من مراجعة ومذاكرة في هذا العلم وموضوعاته من جهة ومع استفادة الطلبة منه في امتحانهم للقضاء أو التخرج . وكما ذكرت فقد كتب المصنف مؤلفه الأصوليَّ هذا بعد تخرجه من مدرسة القضاة بعام واحد فقط ، فيكون هذا المتن مما جمعه أثناء الدراسة أو التدريس ، وإما بعد تخرجه من مدرسة القضاة . فكان عصارة لمراحله الثلاثة التي مر بها .

ويُعتبر هذا المتن من المتون المهمة والنافعة ، بل ومن أشهر المتون الأصولية على طريقة حوار السؤال والجواب التي كتبت في نهاية الدولة العثمانية ، وفي الربع الأول من النصف الأول من القرن العشرين الميلادي (والله أعلم) .

قلت : كتب المؤلف حاشيته المشهورة « الفيض القدوسي على الطرسوسي على المرأة » بعد أن كتب هذا المتن^(١) ، فهل يكون هذا المتن الأصولي الذي نقل فيه كثيراً عن متن الحاشية المذكورة « المرقاة » وشرحها « المرأة » دافعاً وسبباً لكتابة تلك الحاشية « الفيض القدوسي » ؟

جعل المصنف الأكييني - رحمه الله - المتون الخمسة التي ذكرها في كتابه عصارة الفنون (١ - علم الوضع ٢ - علم المنطق ٣ - علم البيان ٤ - علم المعاني ٥ - علم الكلام) بمثابة مقدمات ممهّدة للمتن السادس (علم أصول الفقه) ، وكأنه أراد أن يطلّع القاضي أو العالم على تلك المتون الخمسة قبل أن يطلّع على المتن الأصولي الذي هو نهاية المطاف والاطلاع ، وكأنه شبهه بثمرة وغاية تلك المتون من الفنون .

ولعله أراد أيضاً بذلك أن فهم الأصول وإتقان مباحثه يتوقف بصورة مباشرة أو غير مباشرة على فهم تلك المتون أو الفنون أو العلوم أو بعض مباحثها المهمة .

(١) انتهى المؤلف من كتابة متنه الأصولي (عصارة الأصول) في عام ١٣٠٦هـ ، وانتهى من كتابة حاشية الفيض القدوسي عام ١٣٢٤هـ .


حيث أشار المصنف - رحمه الله - إلى تلك المتون ، وأحال القارئ إليها في عدة مواضع من متنه الأصولي هذا .
 ومنها على سبيل المثال لا الحصر ، قوله :
 « إن مراتب ما لا يطاق ثلاثة (متن علم الكلام ورقة ١٣ / ب) وقد مضى بحثها في فنّ الكلام » متن الأصول ورقة ٦ / أ .
 « وقد عرفت فيما مضى (متن علم الكلام ورقة ٨ / ب) أن للقدرة معنيين » متن الأصول ورقة ٦ / أ .
 « الفور والتكرار ودوام الترك إلا بدليل لأنه في حكم النكرة المنفية كما مرّ في فن المعاني (متن علم المعاني ورقة ٣٩ / أ) » متن الأصول ورقة ٦ / ب .

المبحث الثاني: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق:

بعد مراجعتي لفهارس المخطوطات في مكتبات إستانبول وجدت أن هناك نسخةً وحيدة لمخطوطة كتاب عصارة الفنون ، وهي نسخة كاملة اعتمدها في التحقيق ، وهذه النسخة كتبت بخط المؤلف ، وعليها ختمه ، انتهى من كتابتها وتحريرها في اليوم الثامن من رجب عام ١٣٠٦هـ .
 بلغ عدد أوراق هذه النسخة مع الرسائل ١٠٤ ورقات .
 بلغ عدد أوراق متن الأصول منها : ١٧ ورقة (٨١ - ٩٨) ، عدد الأسطر في كل صفحة ٢٤ سطراً ، خطها من نوع النسخ ، حصرت الكتابة في جداول .
 قام المؤلف - رحمه الله تعالى - بتكثير هذه النسخة أثناء حياته^(١) ، وتوجد نسخة منها في مكتبتي الخاصة .

(١) كما هو واضح من ورقة عنوان المخطوط المرفقة .

المبحث الثالث: نماذج من المخطوط:




هو المعين


استوفتوني ستة بعني فن منطق وبيان ووضع معاني واصول وكلامك خلاصة
 فخرج در عالم نردن ایسی محمد رحمی افندینک غیرتلیه برو تیرہ سوال جواب
 جمع و ترتیب : وعصارة الفنون ایمیله تلخیص لوانان مجموعہ تفصیلک
 زینہ بس عدد الی الآن غیر مطبوع دخول امتحان سالہ رسد فرغتم
 وعلاوہ سبلہ بود نعم معارف نظارت جلیلہ سنک حضرتیلہ
 ریزہ وی محافظ حسن افندینک طبعہ سندہ
 کمال وقت و تصحیح الی المطبع
 و تیسر اولدی
 م

ایستازی و میر حقوقی مؤلف مولانا رحمی افندیج عائد در

عم کبر صغ	۲		
عم الطهر	۱۲		
عم میان	۲۰		
عم لغای	۵۱		
عم الکتاب	۱۲۶	160	
عم اصول	۱۶۰		



ورقة عنوان المخطوط (عصارة الفنون)

 <p>عصارة الفنون اسماء الفنون</p>	<p>باسمك اللهم تبدأ أفكرك مسنون ، وتتحرك على اقتضاس العلم الكون ، وارتقا عن الغيب الجزون ، وتفضل على جميعك محمد النوراني والدار الكونون ، وسيد المخلوقين مكيان ومن يكون ؛ وعلى الدار البر النوراني ؛ هداة الأمة البرزخية فأقول ؛ اللهم اجر خير منون ، وانظر عليم واهم بيزون ؛ يوم تبايع بال اولاد ابا بعد ؛ فيقول العجز الضعيف ؛ ان لغيري ابراهيم ؛ محمد عبيد الرحمن الطيب ؛ ابراهيم الكشي ؛ على منم لولى الفنى ؛ هذه عصارة الفنون ؛ وطلحة ستنتون ؛ ناعق لمن ليس بيبس منون ؛ اذفة لبلبال بال الفنون ؛ الضع وانطق والبان ، والعادى والكلام والاصول ؛ مرتبة على ابراهيم الكجاب بال فضل الضلع ؛ وهو من شيا ؛ الطلاق الصواعق والاول ؛ شيخنا الادابان ؛ ويزيد الافغان ؛ نعمم بال الفنون ؛ آل خرزان ؛ ومرحوس بال افغان ؛ ذوى الافغان ادودان ؛ ابن بكنا هذا الرتبة المفيد ؛ والهدى بعمر ؛ من علمهم بحراى كبر حبنا اسم ؛ نعم الركيز ؛ وهو الماوى الى سواء السبيل</p>
<p>فتقول فقد حسبني ذلك الفصل من فنون ، ان وضع الفصول بين فنون كبرياتنا ان تشير اذنا الى ان وضع الفصول من فنون ، ان وضع الفصول بين فنون كبرياتنا الضعف والشمى شيين على شئ من انرك الاله لهم سنة انان ان العالم به اى الضعيفون لا الوضع الما بال دور ؛ نعم الفنى يترف على ابراهيم المشين ؛ العلم به بنوعك على انهم الفنى فلم الدور ؛ يكون فوضف ؛ اطلاق ؛ فى الفنى من حال طلاق الفنون ؛ ونوع على العلم برق بالصين ؛ ذلك العلم ؛ بن ليرتوق على فتم الفنى من حال الطلاق ؛ ونوع فتقول ؛ واهـ آخر ان علم الفنى على اللغة منقول على العلم الفنى ؛ بس اللعلم ؛ بنوعك</p>	

<p>فقلت لهما ان خياره كسبه يكون اختيارا ؛ فمن الشباب على فعله ؛ وهو علم كبرياتنا فردوس كبرياتنا على فنية ؛ اذنا لاطرف ؛ ج ؛ ح ؛ حلية كسب للمنهج ؛ ج ؛ بنوعك الصحى ؛ اصحاب الفنون ؛ واهم الفنون ؛ الفنون ؛ واهم الفنون ؛ الفنون ؛ واهم الفنون ؛ س ؛ فاكمل ؛ ج ؛ اكمل ؛ الفنون ؛ واهم الفنون ؛ الفنون ؛ واهم الفنون ؛ الضعف ؛ فاضع كبرياتنا ؛ ج ؛ عددا ؛ الفنون ؛ واهم الفنون ؛ الفنون ؛ واهم الفنون ؛ الضعف ؛ واهم الفنون ؛ واهم الفنون ؛ واهم الفنون ؛ واهم الفنون ؛ واهم الفنون ؛ الضعف ؛ واهم الفنون ؛ واهم الفنون ؛ واهم الفنون ؛ واهم الفنون ؛ واهم الفنون ؛ الضعف ؛ واهم الفنون ؛ واهم الفنون ؛ واهم الفنون ؛ واهم الفنون ؛ واهم الفنون ؛</p>	<p>فقلت لهما ان خياره كسبه يكون اختيارا ؛ فمن الشباب على فعله ؛ وهو علم كبرياتنا فردوس كبرياتنا على فنية ؛ اذنا لاطرف ؛ ج ؛ ح ؛ حلية كسب للمنهج ؛ ج ؛ بنوعك الصحى ؛ اصحاب الفنون ؛ واهم الفنون ؛ الفنون ؛ واهم الفنون ؛ الفنون ؛ واهم الفنون ؛ س ؛ فاكمل ؛ ج ؛ اكمل ؛ الفنون ؛ واهم الفنون ؛ الفنون ؛ واهم الفنون ؛ الضعف ؛ فاضع كبرياتنا ؛ ج ؛ عددا ؛ الفنون ؛ واهم الفنون ؛ الفنون ؛ واهم الفنون ؛ الضعف ؛ واهم الفنون ؛ واهم الفنون ؛ واهم الفنون ؛ واهم الفنون ؛ واهم الفنون ؛ الضعف ؛ واهم الفنون ؛ واهم الفنون ؛ واهم الفنون ؛ واهم الفنون ؛ واهم الفنون ؛ الضعف ؛ واهم الفنون ؛ واهم الفنون ؛ واهم الفنون ؛ واهم الفنون ؛ واهم الفنون ؛</p>
---	---

المبحث الرابع: مصادر المتن:

إن الإمام الأكييني قد استفاد في إعداده هذا المتن الأصولي ممن سبقه من الأصوليين وخاصة الأحناف وطريقتهم في التأليف ، بالإضافة إلى ما تلقاه من دروس في المدارس الشرعية ، ومدرسة القضاة ، ومما أخذه من أساتذة هذا العلم آنذاك .

وإذا دققنا (أمعنا) النظر بمنهجية الباحث إلى الدروس الأصولية وكتبها المعتمدة في عصر المؤلف نجد أن كتاب التلويح إلى كشف غوامض التنقيح للفتازاني ، ومرآة الأصول شرح مرقاة الأصول لمحمد بن فراموز المشهور بملا خسرو^(١) ، وشرح الأزميري^(٢) وحاشية الطرسوسي^(٣) وحاشية حامد أفندي^(٤) كان لها أثرها الواضح في منهجية وأسلوب وعقلية المؤلف الأصولية وتصانيفه التي كانت لها الصدارة في تدريس مادة أصول الفقه في مدارس القضاة .
ومما يؤكد ما ذهبنا إليه الحاشية التي كتبها المؤلف على شرح الطرسوسي

(١) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ : ٣٤٢ ، الضوء اللامع ٢ : ٢٧٩ ، الفوائد البهية ١٨٤ ، الفتح المبين ٣ : ٥١ ، هدية العارفين ٢ : ٢١١ ، الأعلام ٧ : ٢١٩ ، معجم المؤلفين ١١ : ١١٢ - ١١٣ .

(٢) سليمان بن عبد الله الكريدي الأزميري المدرس ، ت ١١٠٢هـ .

انظر ترجمته في : كشف الظنون ٢ : ١٦٥٧ ، هدية العارفين ١ : ٤٠٣ .

(٣) محمد بن أحمد بن محمد الطرسوسي الأصولي الحنفي ، ت ١١١٧هـ .

انظر ترجمته في : الأعلام ٦ : ٢٣٩ ، معجم المؤلفين ٩ : ٨ ، فهرس الخزانة التيمورية (أسماء المؤلفين) ٣ : ١٨٢ ، كشف الظنون ٢ : ١٦٥٧ ، معجم المطبوعات العربية والمعرية لسركيس ، ص ١٢٣٨ ، مداخل المؤلفين والأعلام العرب ٢ : ٨٩٢ ، الدليل الجامع إلى كتب الأصول ، ١ : ص ٨٠ ، ص ١١٢ - ١١٣ ، ص ١٢٣ ، هدية العارفين ٢ : ٣٠٩ ، عثمانلي مؤلفري ١ : ٣٤٨ (ذكر أن وفاته كانت ١١٤٥هـ) .

(٤) حامد أفندي القاضي في عساكر الدولة العثمانية ، ت ١٠٩٨هـ .

انظر كشف الظنون ٢ : ١٦٥٧

للمرآة المسماة بـ « حاشية الفيض القدوسي على الطرسوسي »^(١) .

أما فيما يتعلق بأسلوب كتابة هذا المتن ؛ أعني أسلوب الحوار الخطابي (السؤال والجواب) فإن المصنف رحمه الله قد استفاد من أسلوب مصنفات الحوار الخطابي (السؤال والجواب) ممن عاصره ، أمثال :

العلامة فوزي خليل عبد الله الفلبوي (الفلبه لي) ، ت ١٣٠٢ هـ^(٢) ، والذي حرر المؤلف رسائله في نهاية كتابه عصارة الفنون .

وإسحاق أفندي خواجه ، ت ١٣١٠ هـ^(٣) ، وكتابه أسئلة وأجوبة حكومية .

ولعله استفاد كذلك من المؤلفات التي سبقتها (والله أعلم) مثل :

سؤال وجواب (البراهين خمس شرحي) : محمد أمين الأسكداري ، ت ١١٤٩ هـ^(٤) .

امتحان الفحول : يوسف بن حمزة الألباسي^(٥) .

أسئلة شرعية : إلياس سينوبي ، ت ٩٣٦ هـ^(٦) .

(١) انظر الصفحات ٢٨ - ٣٠ .

(٢) محمد خير الدين فوزي خليل بن عبد الله (أحمد) الفلبوي (الفلبه لي) الفيضي الرومي ، كان وكيل الدرس بالقسطنطينية ، توفي حاجاً بالمدينة المنورة عام ١٣٠٢ هـ . من مصنفاته : حاشية جديدة على شرح عصام الفريضة (في اللغة العربية) توشيح الأصول (في علم أصول الفقه) حدائق الامتحان (أبحاث في العلوم الآلية) سيوف القواطع (في العقيدة) ، امتحان الدخول .

انظر ترجمته في : هدية العارفين ١ : ٣٥٧ ، عثمانلي مؤلفري ١ : ٣٩٥ - ٣٩٦ عصارة الفنون (المطبوع مع مختصر المعاني للفتازاني) ص ٢٦٨ ، توشيح الأصول (ورقة ١/١) .

(٣) انظر ترجمته في عثمانلي مؤلفري ١ : ٢٤٨ .

(٤) انظر ترجمته في عثمانلي مؤلفري ٢ : ٢٩ .

(٥) انظر ترجمته في عثمانلي مؤلفري ٢ : ٥٦ .

(٦) انظر ترجمته في عثمانلي مؤلفري ١ : ٢٢٢ .

سؤال وجواب : أمين محمد توقادي ، ت ١١٥٨هـ^(١) .
فجاء هذا المتن الحوارى بصيغته المحكّمة وأهدافه العلمية وغايته فى
خدمة طلبة العلم من القضاة وغيرهم ، عصارّة فنّ ، وخلاصةً جليّة قيمة فريده
فى دراسة فن علم أصول الفقه .
ومن أهم المصادر التى استفاد منها المؤلف فى تأليف هذا المتن وترتيبه
ما يلى :

- ١- كتاب «مرقاة الوصول إلى علم الأصول» لملا خسرو^(٢) ، بل جعله المؤلف
مقدمة وتوضيحاً لكثير من الأسئلة التى ذكرها .
- ٢ - شرح المرقاة المعروف بـ : « مرآة الوصول شرح مرقاة الوصول » لملا
خسرو (صاحب متن المرقاة) .
- ٣- تقرير مصطفى الودينى على مرآة الأصول .
- ٤ - مجامع الحقائق لأبى سعيد محمد بن محمد الخادمى .
- ٥- الحاشية الجديدة على شرح عصام الدين على الفريده لأحمد خليل الفلبوى .
- ٦ - حاشية حامد بن مصطفى أفندي على مرآة الأصول .
- ٧ - تنقيح الأصول لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخارى .

المبحث الخامس: سبب تأليف المتن:

سبق وأن ذكرته فى الحديث عن كتاب عصارّة الفنون^(٣) ، وكذلك فى
الحديث عن متن الأصول^(٤) فليراجع .

(١) انظر ترجمته فى عثمانلى مؤلفلى ١ : ٣٦ .
(٢) قلت : هناك كتاب بنفس العنوان (مرقاة الوصول إلى علم الأصول) من تأليف : محمد
ابن على بن محمد بن على بن الرشيد صاحب اليمن ، ت ١٠٢٩ هـ .
(٣) ص ٣٣ ، وص ٣٤ .
(٤) ص ٣٥ ، وص ٣٦ .

الفصل الرابع

منهجي في التحقيق

- ١ - العبارات ، أو الكلمات الساقطة في النسخة ، والعبارات التي أثبتتها من خارج النسخة ، لاقتضاء السياق لها : أجعلها بين قوسين هكذا [] وأشير إلى ذلك في الهامش .
- ٢ - أشرت في الهامش إلى نهاية كل ورقة من أوراق النسخة المخطوطة ، وذلك حتى يُربط النص المطبوع بأصوله المخطوطة .
- ٣ - سلكت منهجاً جديداً بوضع علامة (*) قبل أرقام الهوامش الخاصة بالنسخة للدلالة عليها ، وفصلتها عن التعليق بخط لكي يتجنبها القارئ أو الباحث الذي لا يرغب في الاطلاع عليها ، وبهذا يبقى التعليق منفصلاً عن مقابلة النسخة .
- ٤ - توثيق ما ورد في الكتاب من النقول والآراء والأقوال .
- ٥ - تشكيل بعض الكلمات ، وذلك إذا خشيتُ التباسَ المراد بغير المراد .
- ٦ - شرح بعض العبارات التي أرى فيها غموضاً .
- ٧ - توثيق المسائل الفقهية التي ذكرها المؤلف ، وذكر أقوال العلماء فيها ، وبيان مواضع بحثها في كتب الفقه المعتمدة .
- ٨ - عزو المذاهب والاجتهادات التي ينقلها المؤلف - بدون عزو - إلى قائلها مع ذكر مراجع ذلك .

- ٩ - عزو التعريفات التي يذكرها المؤلف - بدون عزو - إلى قائلها .
- ١٠ - تحرير محل النزاع في المسائل التي فيها إبهام ، وذكر أقوال العلماء في ذلك .
- ١١ - إذا انفرد المؤلف بذكر وجه من الأوجه في المذهب ، أو صححه ، أو ضعّفه ، فإنني أتعب أقوال علماء المذهب في ذلك من موافق ومخالف وموقفهم مما قال .
- ١٢ - التعريف بالكتب التي وردت أسماؤها في المخطوط .
- ١٣ - تخلص النص من شوائب التصحيف والتحريف .
- ١٤ - ذكر ما أهمل من التعريفات اللغوية والاصطلاحية إذا وجدت مع ذكر المراجع والمصادر .
- ١٥ - تبين موضع الآيات من السور ووضعها بين قوسين ﴿ ﴾ .
- ١٦ - تخريج الأحاديث والآثار واضعاً إياها بين قوسين () .
- ١٧ - وضع الحدود والمصطلحات وأسماء الكتب داخل علامتي تنصيص خاصة بها تميزها عن بقية النص .
- ١٨ - ذكرت أقوال الأصوليين التي تتعلق بالمصطلحات الأصولية المهمة .
- ١٩ - عند ذكر المراجع الأصولية والفقهية في الهوامش قمتُ بفصلها عن بعضها البعض من حيث الفن ونوع العلم حتى يسهل الاطلاع عليها .
- ٢٠ - أكثرتُ من ذكر المراجع والمصادر الأصولية في التعليقات لكي يسهل الرجوع إليها .
- ٢١ - الترجمة لكل عالم ورد في النص ترجمةً مختصرةً مُبيناً الاسم والنسب ، وسنة الميلاد ، والوفاة ، وأهم مصنفاته ، ثم أذكر مراجع الترجمة من الكتب والمصادر المعتمدة .

هذا بيان منهجي في التحقيق والتعليق على هذا المتن ، ولعلّي بهذا العمل أحقق بعضاً مما يجب القيام به تجاه روائع التراث الإسلامي ومخطوطاته ، وكشف اللثام عن جواهره الجسام وإظهار ما خفي منه ، في زمان ابتعدت فيه الهمم عن المعالي والمعاني السّاميات .

سائلاً المولى سبحانه وتعالى حسن التوفيق والسداد
والحمد لله أولاً وآخراً .

د . شامل الشّاهين

القسم الثاني

القسم التحقيقي

عُصَارَةُ الْأُصُولِ مِنْ عُصَارَةِ الْفُنُونِ

[المقدمات الأصولية]^(١) :

(١) ما بين المعقوفين [] هي زيادة من المحقق للتوضيح والتفصيل .

سبق وأن ذكر المؤلف افتتاحية الكتاب في الورقة الأولى من مخطوط عصارة الفنون . وفي هذا المتن (السادس) بدأ بالكلام على المقدمات اللغوية الأصولية (المبادئ اللغوية) وهي التي تعرف بـ : القواعد الأصولية اللغوية ، أو طرق استنباط القواعد اللغوية ، أو المباحث الأصولية اللغوية ، أو كما سماها المُحدِّثون من الأصوليين بـ : تفسير النصوص .

والمقدمة في الأصل : صفةٌ ، ثمَّ استعملوها اسماً لكل ما وُجِدَ فيه التقديم ، كمقدمة الجيش والكتاب ، ومقدمة الدليل والقياس .

انظر : تعريفات الجرجاني ص ٢٤٢ ، تحرير القواعد للرازي ص ٤ ، العجالة الرحمية للمؤلف ص ١٤ .

المبادئ اللغوية : يقول ابن الساعاتي في النهاية (بديع النظام) : « لما علم الله سبحانه حاجة هذا النوع الشريف إلى إعلام بعضهم بعضاً بما في نفوسهم لتحصيل مقاصدهم التي لا يستقل الواحد بتحصيلها أقره على تركيب المقاطع الصوتية عنايةً به ، فإنه من أخف الأفعال الاختيارية مقدور عليه عند الحاجة من غير تعب مستغنى عنه عند عدمها ، ومن اختلاف التركيب حدثت العبارات ، فما ليس منها موضوعاً لمعنى مهمل ومن وضع لمعنى ، فالنظر في أنواعه وابتداء وضعه وطريق معرفته . (النهاية ١ : ١٦) »

هل مبدأ اللغات توقيف من الله تعالى بإلهام أو وحي أو كلام ؟

انظر تحقيق المسألة في : فواتح الرحموت ١ : ١٨٢ ، تيسير التحرير ١ : ٢٧ ، الإحكام للآمدي ١ : ١٤ ، ٧٣ ، المستصفي ١ : ٣١٨ ، ٣٤٢ ، نهاية السؤل ١ : ٢١١ ، التلخيص للجويني ١ : ١٨٧ ، شرح الكوكب المنير ١ : ٢٨٥ ، حاشية جمع الجوامع للبناني ١ : ٢٦٩ ، بديع النظام ١ : ١٦ ، إرشاد الفحول ١٢ .

قلت : أما فيما يخص الموضوعات الأصولية ومنها المقدمات ، فقد اختلفت المدارس الأصولية في ترتيبها على النحو التالي :

أ - مدرسة الشافعية أو المتكلمين :

١ - المقدمات المنطقية واللغوية .

٢ - الأحكام .

٣ - الأدلة .

٤ - الاجتهاد والتقليد .

ب - مدرسة الأحناف أو الفقهاء :

١ - المقدمات في تعريف علم أصول الفقه ، وفي ثناياها تذكّر القضايا اللغوية .

٢ - الأدلة .

٣ - التعارض والترجيح .

٤ - الحكم الشرعي وقضاياها .

فالشافعية والمتكلمون يبدؤون بالمقدمات ، وذلك راجع لضرورة تركيز التصور عندهم ، ثم يتبعونها بالأحكام فالأدلة فالاجتهاد والتقليد . والأحكام هي المقصودة بالأدلة . قال الغزالي في المستصفى : « اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة ، فوجب النظر في الأحكام ثم الأدلة وأقسامها » المستصفى ١ : ٧ - ٨ .

أما الحنفية فقد اتجهوا أولاً للأدلة ؛ لأن أصولهم قائمة على ضرورة الاستدلال لفروعهم والعمل من أجلها قبل أن تقوم على أساس المنطق الموضوعي المجرد .

انظر : الاستدلالات المنطقية واختلاف المدرستين في المسائل الموضوعية في علم أصول الفقه في كتاب : مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ : خليفة با بكر الحسن ٧ - ٢٤ ص ، وما بعدها ، الفكر الأصولي : عبد الوهاب أبو سليمان ٤٥٤ وما بعدها ، مقدمة البرهان : عبد العظيم ديب ٤١ - ٤٥ ص ، أصول الفقه لابن تيمية : صالح عبد العزيز آل منصور ١ : ٤٣ ، أصول الفقه للخضري ص ٦ ، أصول الفقه : محمد مصطفى شلبي ص ٥٤ .

قلت : إن علماء الأصول الأحناف قد اختلفوا في ترتيب القواعد اللغوية في كتبهم ومباحثهم الأصولية ، كما اختلفت أمكتتها ومواقفها من مصتف آخر .

انظر على سبيل المثال : أصول السرخسي ، أصول البزدوي ، منار الأنوار ، التلويح على التوضيح ، المرأة شرح المرقاة .

قال البركي^(١) :

اعلم^(٢) أولاً أن الكلمة^(٣) إلخ ، فنقول : صيغة اعلم أمر مخاطب مشتق من

(١) هو محيي الدين بن بير علي الرومي الحنفي ، ت ٩٨٠هـ . والمشهور بـ : « بركوي ، بيركلي ، بركلي ، بركي » نسبة إلى بيركي Birgi : وهي قرية عرفت بـ : « بلدة القلعة » ، وسميت بذلك لأنها تقع على مرتفع جبلي في غرب تركيا ، وهي الآن تابعة لمدينة أزمير .

انظر : تاريخ وجغرافية الأناضول : مهري بكتاش ، ص ١١ وص ١١٧ ، مسالك الأبصار للعمرى ص ٤٥ ، سياحة نامه : ابن بطوطة ١ : ٣٢٩ - ص ٣٤٣ ، تاريخ الدولة العثمانية : يلماز أوزتونا ٢ : ٧٤١ ، العمارة التركية في الجنوب الغربي من الأناضول : جزمي طاهر باركتين ، ص ٢٠ .

انظر ترجمته في : هدية العارفين ٢ : ٢٥٢ ، الأعلام للزركلي ٦ : ٢٨٦ ، معجم المؤلفين ٩ : ١٢٣ .

(٢) استعمال « اعلم » على ثلاثة أوجه : بالفاء والواو ومجرد عنهما :

١ - إن استعمل بالفاء يكون تنبيهاً على ما قبل مما يجب الإصغاء إليه في جملة لوجود معنى التفريغ في الفاء .

٢ - وإن استعمل بالواو يكون تنبيهاً على أن ما قبله وما بعده مما يجب الإصغاء إليهما لوجود معنى الجمع في الواو .

٣ - وإن استعمل مجرداً عنهما يكون تنبيهاً على أن ما بعده يجب الإصغاء إليه لكل طالب .

قال البركي في الإظهار : « اعلم أن الكلمة هي اللفظ الموضوع لمعنى مفرد » .

قلت : وهذا عند المناطقة والأصوليين : (اللفظ وضع لمعنى) .

انظر رسالة الإظهار للبركوي ص ٢ ، ومعرب شرح الإظهار لحسن زيني زاده ص ١٣-١٤ .

(٣) ينقسم الكلام (جمع كلمة) :

أولاً - من حيث هو إلى ثلاثة أنواع هي : اسم وفعل وحرف .

ثانياً - ومن حيث اللفظ إلى نوعين : أ - خبر . ب - إنشاء (أمر ، ونهي) .

ثالثاً - ومن حيث الاستعمال إلى نوعين : حقيقة ومجاز .

العلم أولاً أن الاشتقاق لفظ مشترك^(١) يطلق على معنيين :

- ١- أن تجد بين اللفظين تناسباً في اللفظ والمعنى بتغير ما ، وهذا اشتقاق علمي .
- ٢- أن تأخذ كلمة من آخر بتغير ما مع التناسب بينهما في اللفظ والمعنى ، وهذا اشتقاق عملي ، وكل من هذين القسمين على ثلاثة أقسام^(٢) :

(١) وقوله : « الاشتقاق لفظ مشترك » خرج به المشترك المعنوي : وهو لفظ وضع وضماً واحداً بقدر مشترك بين معانٍ ، لكل منها ماهية خاصة .
انظر : الاشتقاق وتعريفاته في :

أصول السرخسي ١ : ١٢٦ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ : ٧٥ - ٧٨ ، أصول الشاشي ص ٣٧ - ٤٠ ، فواتح الرحموت ١ : ١٩١ ، تيسير التحرير ١ : ٦٦ .
الرسالة للشافعي ص ٥٢ ، المستصفى ٢ : ٧١ - ٧٣ ، المحصول ١ : ٣٢٥ - ٣٤٢ ، البحر المحيط ٢ : ٧١ - ١٠٤ ، التمهيد للأسنوي ص ٣٦ - ٣٧ ، التحصيل للأرموي ١ : ٢٠٤ ، الإحكام للآمدي ١ : ٥٤ - ٥٦ ، نهاية السؤل : ص ١٩٨ - ٢٠٢ ، نفائس الأصول ٢ : ٦٤٦ - ٦٦٥ ، تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٧ - ٤٨ ، شرح المنهاج للأصفهاني ١ : ١٨٩ - ١٩٦ الفروق للقرافي ١ : ١٥١ - ١٥٢ ، الإحكام لابن حزم ٢ : ٥٩٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ : ١٧١ ، شرح الكوكب المنير ١ : ١٠٦ - ١٠٧ ، ص ٢٠٤ - ٢٢٦ ، ص ٥٦٧ ، البناني والمحلي على جمع الجوامع ١ : ٢٨٠ - ٢٨٩ ، الموافقات ٤ : ١٥٣ ، تفسير النصوص ١ : ١٣٦ - ١٣٧ .

قال ابن النجار : « الاشتقاق من أشرف علوم العربية وأدقها وأنفعها وأكثرها رداً إلى أبوابها ، ألا ترى أن مدار علم التعريف في معرفة الزائد من الأصلي عليه ، حتى قال بعضهم : لو حُذفت المصادر ، وارتفع الاشتقاق من كل كلام ، لم توجد صفة لموصوفٍ ، ولا فعلٌ لفاعلٍ ، وجميع النحاة إذا أرادوا أن يعلموا الزائد من الأصلي في الكلام نظروا إلى الاشتقاق »

(شرح الكوكب المنير ١ : ٢٠٤)

(٢) انظر أنواع الاشتقاق الثلاثة في : الخصائص لابن جني ٢ : ١٣٣ ، المزهر ١ : ٣٤٦ ، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١ : ٢٨٢ ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ١ : ١٧٤ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ : ٢١١ - ٢١٢ .

أ - اشتقاق صغير ، وهو أن يكون بين اللفظين تناسب في الحروف والترتيب .

ب - اشتقاق كبير ، وهو أن يكون بين اللفظين تناسب في الحروف دون الترتيب .

ج - اشتقاق أكبر ، وهو أن يكون بين اللفظين تناسب في المخرج ، ثم إن اشتقاق أعلم من العلم اشتقاق صغير ، كما في الشائع المتبادر إذا ذكر مطلق الاشتقاق .

س : الاشتقاق يعم المجاز أم لا ؟

ج : نعم إنه يعمه ، والحقيقة ^(١) كالناطق المأخوذ من النطق بمعنى التكلم ، وبمعنى الدلالة .

س : وهل يلزم كون الاشتقاق من مصدر محقق أم لا ؟

ج : لا يلزم ، بل قد يكون من مصدر مقدر ، كأخر اسم تفضيل من الأخور بمعنى التأخر .

س : فلم احتيج إلى تقدير المشتق منه في مثل آخر ؟

ج : لاقتضاء الاشتقاق ثبوت المشتق منه ^(٢) .

(١) انظر : العجالة الرحمية شرح الرسالة الوضعية : المؤلف ص ١٧ - ١٩ ، البلاغة الواضحة ص ٧٠ - ٧١ ، الكوكب الدرّي ص ٤٣٢ ، شرك الأمل : علي صقر ص ٥٠ - ٥٣ ، الخصائص (الاشتقاق الأصغر والأكبر) لابن جني ٢ : ١٣٣ ، المزهر ١ : ٣٤٦ ، التصور اللغوي عند علماء الأصول : السيد أحمد عبد الغفار ص ١٠١ - ١٠٨ ، إشكالية الجمع بين الحقيقة والمجاز : محمد توفيق سعد ص ١٧ ، ص ٣٥ - ٤١ ، علم الدلالة العربي : فايز الداية ص ٢٢٣ - ٢٣٧ .

(٢) خلافاً للمعتزلة ، وخلافاً لرأسهم وشيخهم أبي علي الجبائي البصري ، وابنه أبي هاشم عبد السلام الجبائي .

س : وكم ركناً للاشتقاق ؟

ج : له أربعة أركان : المشتق ، المشتق منه ، المشاركة بينهما في المعنى والحروف ، التغير بوجه ما^(١) .

س : فلم يوجد التغير في طلب المأخوذ من الطلب ؟

ج : التغير أعم من أن يكون تحقيقاً أو تغييراً .

س : الاشتقاق هل يختص بالأحداث أم يعم الأعيان ؟

ج : قال بعضهم : إنه يختص بالأحداث ، وأما مثل استحجر من الحجر وتجسم من الجسم ونحوهما فالمشتق منه في ذلك مقدر كما في مثل آخر ، وقيل : إنه يوجد في الأعيان أيضاً لكنه خلاف القياس ونادر .

= قلت : هذه المسألة ذكرها الأصوليون لكي يردوا على المعتزلة ، وهي من أصول حجج السلف والأئمة - رحمهم الله - .

انظر المسألة في : المعتمد ١ : ٤٧ - ٤٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ : ٢٩٣ ، الحواشي على ابن الحاجب ١ : ١٧٥ - ١٨١ ، فواتح الرحموت ١ : ١٩٢ ، الإحكام للآمدي ١ : ٥٤ ، شرح الكوكب المنير ١ : ٢١٩ - ٢٢٠ ، المحصول للرازي ١ : ٣٢٧ - ٣٢٨ ، فتاوى ابن تيمية ١٢ : ٤٣٦ ، خلق أفعال العباد ص ٤٧ ، الرد على المنطقيين ص ٢٢٩ وما بعدها ، المحصل للرازي ١٣١ - ١٣٢ ، البحر المحيط ٢ : ١٠١ - ١٠٢ ، الإبهاج ١ : ٢٢٩ ، شرح المنهاج للأصفهاني ١ : ١٩٣ - ١٩٤ ، نهاية الوصول لابن الساعاتي ص ٨٠ - ٨٢ ، تيسير التحرير ١ : ٧٢ وما بعدها ، نهاية السؤل ١ : ٢٠٥ .

(١) أي :

أحدهما : المشتق : اسمٌ موضوعٌ لمعنى .

ثانيهما : المشتق منه : شيءٌ آخرٌ له نسبةٌ إلى ذلك المعنى .

ثالثهما : المشاركة بينهما : مشاركة بين هذين الاسمين في الحروف الأصلية والمعنى .

رابعهما : التغير بوجه ما : تغيير يلحق الاسم في حرف فقط ، أو حركة فقط ، أو فيهما معاً .

س : وهلا يجري الاشتقاق في الحروف ؟

ج : قيل ^(١) : إنه لا يجوز فيها لاتفاق الصرفيين على أن أصل المشتقات المصدر أو الفعل .

س : فما تقول في المُنْتَهَ فإنه مشتق من إن ؟

ج : إنه ليس مشتقاً من لفظ إن ، والمراد به مَوْضِع لأنه يؤكد به . وأما قولهم : التسويف مشتق من سوف فالمشتق فيه محمول على معناه اللغوي مجازاً ، أي : المأخوذ ، إذ الأخذ أعم من الاشتقاق ، وقيل : يجري الاشتقاق في الحروف أيضاً ، ومنهم ابن عصفور ^(٢) ، فالاشتقاق عنده ^(٣) أعم مما عند الجمهور .

(١) حكي في المزهر أن الاشتقاق في اللغة ثلاثة أقوال :

١ - أن اللفظ يقسم إلى : مشتق وجامد .

٢ - أن الألفاظ كلها جامدة موضوعة .

٣ - أن الألفاظ كلها مشتقة ، وهو قول الزجاج وابن درستويه وغيرهما ، حتى قال ابن جنى : « الاشتقاق يقع في الحروف ، فإن « نعم » حرف جواب ، والنعم والنعيم والنعماء ونحوها مشتقة منه » .

المزهر ١ : ٢٤٨ ، الخصائص ٢ : ٣٤ - ٣٥ .

(٢) ابن عصفور : هو علي بن مؤمن بن محمد بن علي الإشبيلي الأندلسي ، ت ٦٩٦ هـ

(حامل لواء العربية في الأندلس ، من مصنفاته : المقرب (ط) ، الممتع (ط) ، التصريف ، المفتاح ، والهلال ، والمقنع ، وغيرها .

انظر ترجمته في : صلة الصلة ص ١٤٢ ، بغية الوعاة ٢ : ٢١٠ ، شذرات الذهب ٥ :

٣٣٠ ، فوات الوفيات ٢ : ١٨٤ ، عنوان الدراية ص ١٨٨ ، كشف الظنون ١ : ٦٠٣ ،

١٨٨٢ ، هدية العارفين ١ : ٧١٢ ، الأعلام للزركلي ٥ : ٢٧ ، معجم المؤلفين ٧ : ٢٥١ .

(٣) وكذلك هو قول الزجاج وابن درستويه وابن جنى ، كما ذكرنا آنفاً .

قال السيوطي : « وزعم بعضهم أن سيبويه كان يرى أن الكلام كله مشتق » .

انظر كذلك : جمع الجوامع للسيوطي ٢ : ٢١٢ - ٢١٣ ، التبصرة والتذكرة للصيمري

٢ : ٧٧٧ وما بعدها ، حاشية الصبان على شرح العصام على السمرقندية ص ٣٩ .

س : وهل يجوز اشتقاق الثلاثي من المزيد فيه ؟

ج : [لا]^(١) يجوز ذلك على ما قاله بعضهم بناء على أن الغرض من الاشتقاق اشتغال المشتق على معنى المشتق منه مع زيادة في المعنى لا التنقيص فيه ، وفيما ذكر لا يحصل هذا الغرض .

وقال بعضهم : يجوز ذلك إذا كان المزيد فيه أشهر^(٢) في المعنى الذي يشتركان فيه وأقرب إلى الفهم لكثرة استعماله ، وعدم استعمال الثلاثي كالرعد من الارتعاد ، والوجه من المواجهة ، ودليلهم على ذلك أن ماهية الاشتقاق لا تقتضي أن يكون المشتق منه ثلاثياً وجواب الطائفة الأولى عن هذا الاشتقاق ههنا ليس على مصطلح أهل الاشتقاق بل الغرض من قولهم : الرعد مشتق من الارتعاد مثلاً بيان معنى تلك الكلمة لشهرة المزيد فيه ، ولكثرة استعماله^(٣) .

س : كم قسم للاشتقاق باعتبار المأخذ ؟

ج : قسمان : اشتقاق منحوت ، وغير منحوت ، فإن كان مأخذه مفرداً بسيطاً فهو غير منحوت ، وهو المشهور المتبادر عند الإطلاق .

س : ما شرط هذا القسم ؟

ج : حفظ حروف الأصول بتمامها ولو حكماً ، وأن يكون المشتق مستعملاً ، وإن كان المأخذ مركباً وكلاماً بأن يؤخذ من الكلام بعض حروفه دون بعض ،

(١) [لا] سقطت سهواً من المصنف رحمه الله .

(٢) وقد يأتي من باب التفعيل منه .

(٣) انظر : الشافية لابن الحاجب ص ٥٤ ، جمع الجوامع للسيوطي ٢ : ٢١٣ ، شرح الشافية للجاربردي ص ١٤ ، شرح الشافية للاستراباذي ص ١٤ ، حاشية الصبان على شرح العصام على السمرقندية في علم البيان ص ٣٠-٣٢ ، ص ٣٩ ، معجم المعاجم : (معجم الاشتقاق) أحمد الشرقاوي إقبال ص ١٧٧ - ١٨٦ ، معجم الشامل : محمد سعيد وبلال جنيدي ص ١١٥ - ١١٧ ، ص ٨٥٦ ، متن الكافية للبركوي ص ٣ - ٥ .

فيرتب ، فيحصل منه المشتق فهو منحوت ، وذلك قد يأتي [من باب التفعيل] من باب دحرج في البسمة ، والحمدلة ، والحوقلة ، والعننة ، ونحوها^(١) .

س : فما الغرض من هذا ؟

ج : اختصار الحكاية ، ولا يشترط فيه حفظ حروف المشتق منه بتمامها^(٢) .

س : ما شرط صدق المشتق على الموصوف عندنا وعند الشافعية ؟

ج : شرطه عندنا حصول المشتق منه في الحال ، في الموصوف ، وعندهم جواز صدق المشتق عند انتفاء مأخذ الاشتقاق .

وتوضيح هذا بالمثال أن بقاء المشتق منه شرط في صدق المشتق ، كالضارب لمباشر الضرب حقيقة بالاتفاق ، وقيل : وجوده ، أعني : في الاستقبال : كالضارب لمن لم يضرب وسيضرب مجاز بالاتفاق ، وأما بعد وجوده منه ، وانقضائه ، أعني في الماضي ، كالضارب لمن قد ضرب قبل ، وهو الآن لا يضرب ، فاختلف فيه فعند الحنفية مجاز ، وعند الشافعية حقيقة .

(١) البَسْمَلَةُ : الإكثار من قول : « بسم الله » .

الْحَمْدَلَةُ : الإكثار من قول : « الحمد لله » .

الْحَوَقَلَةُ : الإكثار من قول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » .

العننة : قول الراوي عند رواية الحديث : فلان عن فلان ، ولا يشترط السماع في العننة ، وتعد من صيغ الإجازة عند المحدّثين .

انظر : تهذيب إصلاح المنطق للتبريزي ٢ : ١٤٤ ، دستور العلماء ١ : ٢٤٥ - ٢٤٧ ، ٢ : ٦٣ - ٦٥ ، الوجازة في الإجازة لشمس الحق آبادي ص ٢٥ ، المعجم الوسيط ص ٥٧ ، ص ٢٠٨ ، ص ٢١٠ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٨ : ٨٣ ، ١٨ : ١٢٥ - ١٢٦ ، ١٨ : ٢٤٨ .

(٢) انظر : شرح العضد على المختصر ١ : ٥٧ ، بيان المختصر للأصفهاني ١ : ٢٤١ - ٢٤٤ .

وثمره الخلاف تظهر في قوله عليه السلام : « المتبايعان بالخيار ، ما لم يتفرقا »^(١) ، حيث لم يثبت أبو حنيفة [رحمه الله]^(٢) خيار المجلس بعد انقطاع البيع بتمام الإيجاب والقبول ، بناء على أنه حمل التفرق على التفرق بالأقوال ، وأثبتته الشافعي^(٣) وحمله على التفرق بالأبدان والتفصيل في الفروع^(٤) .

(١) الحديث : عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان كل واحدٍ منهما إلى صاحبه بالخيار ، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » .

رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر في كتاب البيوع ٣ : ١٧ - ١٨ ، حديث رقم ٢١١١ ، فتح الباري ٤ : ٣٢٨ ، باب (٤) « المتبايعان بالخيار ، ما لم يتفرقا » . وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب البيوع : باب بيع الخيار ٢ : ٦٧١ ، حديث رقم ٧٩ .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك في كتاب البيوع : باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٣ : ١٢٣ ، حديث رقم ١٥٣١ .

وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع عن عبد الله بن عمر : أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « إن تبايع المتبايعان البيع فكل واحدٍ منهما بالخيار من بيعه ، ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار » .

صحيح مسلم في كتاب البيوع : باب ثبوت خيار المجلس ٣ : ١١٦٣ - ١١٦٤ ، حديث رقم ٣٧٨٣ .

ورواه النسائي في كتاب البيوع : باب ذكر الاختلاف عن نافع ٧ : ٢٤٨ .

وذكره البيهقي في سننه الكبرى ٥ : ٢٦٩ ، وسننه الصغرى ٢ : ٢٤١ .

(٢) [رح] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣) انظر ترجمته في ص ١١٧ .

(٤) تفصيل المسألة :

قال الشافعية والحنابلة : إذا انعقد العقد بتلاقي الإيجاب والقبول ، يقع العقد ، ما دام المتعاقدان في مجلس العقد ، ويكون لكل من العاقدين الخيار في فسخ العقد أو إمضائه ، ما دام مجتمعين في المجلس ما لم يتفرقا بأبدانهما ، أو يتخايرا ، دليلهما الحديث المذكور .

س : كم قسماً للنظم^(١) الدال إلى المعنى ؟
ج : له تقسيمات أربعة بأربعة اعتبارات^(٢) :

= وقال الحنفية والمالكية : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ، لا يثبت فيه خيار المجلس ، والخيار مناف للوفاء بالعقود ، وأن العقد يتم بمجرد حضور الإيجاب والقبول ، فيتحقق الالتزام من غير انتظار لآخر المجلس .
وقال الحنفية : خيار المجلس المذكور في الحديث وارد في مرحلة ما قبل تمام العقد ، ومعناه : المتساومان قبل العقد ، إن شاء عقدا البيع وإن شاء لم يعقدها ، والمراد بالفرق بالأقوال لا بالأبدان .

انظر : المهذب ١ : ٥٧ ، مغني المحتاج ٢ : ٤٣ - ٤٥ ، المجموع ٩ : ١٩٦ ، بدائع الصنائع ٥ : ١٣٤ ، فتح القدير ٥ : ٧٨ ، بداية المجتهد ٢ : ١٦٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٨١ ، المغني ٣ : ٥٦٣ ، الفقه على المذاهب الأربعة ص ١٦٩ ، أصول السرخسي ١ : ١٧١ وما بعدها ، أصول الشاشي ص ٤٩ - ٥٤ ، فواتح الرحموت ١ : ٢٢٠ ، حاشية المرأة لحامد أفندي ١ : ٥٠٢ - ٥١٠ ، شرح الأزميري على المرأة ١ : ٤٢٧ - ٤٣٠ ، الإحكام في أصول الفقه للآمدي ١ : ٢٨ - ٣١ ، شرح عضد الدين على مختصر المنتهى ١ : ٥٨ - ٦٠ ، حاشية التفتازاني والجرجاني على شرح العضد على المنتهى ١ : ١٤١ - ١٣٥ ، ١ : ١٧٥ - ١٧٧ ، بيان المختصر للأصفهاني ١ : ٢٤٥ - ٢٤٧ ، نهاية الوصول (بديع النظام) للساعاتي ١ : ٨٢ - ٨٣ .

(١) عبر بالنظم دون اللفظ الذي هو الرمي لغة رعاية للأدب ، وتعظيماً لكلمات القرآن .
انظر : جامع الأسرار للخبازي (ورقة ٢ / أ) ، وشرح ابن ملك ص ٩٣ ، ومرآة الأصول لملا خسرو ص ١٥ ، ص ٣٨ - ٣٩ .

(٢) تابع المؤلف تقسيمات فخر الإسلام البزدوي في كتابه : «كنز الوصول إلى علم الأصول» ، والتسقي في كتابه «منار الأنوار» ، وملا خسرو في كتابه «مرآة الأصول» ، وهي :

التقسيم الأول :

وجوه النظم أو التقسيم باعتبار الاشتراك ووضع اللفظ للمعنى
(دلالة الألفاظ على الأحكام في حالتها العموم والاشتراك)
الخاص - العام - المشترك - جمع المنكر (بدلاً من المؤول)

التقسيم الثاني :

(باعتبار وضوح دلالاته على معناه)

أ - التقسيم الأول^(١) باعتبار وضع اللفظ للمعنى ، والأقسام الحاصلة من

(باعتبار قوة دلالة اللفظ على المعنى)

أوجه البيان

الوضوح = ظاهر الدلالة - الظاهر - النص - المفسر - المحكم

الخفاء = خفي الدلالة - الخفي - المشكل - المجمل - المتشابه

التقسيم الثالث :

(وجوه استعمال النظم : تقسيم اللفظ باعتبار الاستعمال)

(استعمال اللفظ في المعنى)

الحقيقة - المجاز - الصريح - الكناية

التقسيم الرابع :

وجوه الوقوف على مراد المعاني

(طرق دلالة الألفاظ على الأحكام)

الاستدلال بعبارة النص - بإشارة النص - بدلالة النص - باقتضاء النص

(الدال بعبارته) (الدال بإشارته) (الدال بدلالته) (الدال باقتضائه)

وقلت : وهناك تقسيم خامس ، وهو :

التقسيم الخامس :

يشمل الكل

المواضع الأربعة المتقدمة - ترتيبها - معانيها - أحكامها

(١) قال صاحب التحقيق ما حاصله : « إن القسم الأول للنظم متميز عن الأقسام الثلاثة بأنه

بيان دلالة اللفظ نفسه على المعنى بالوضع من غير نظر إلى أمر آخر ، بخلاف الثلاثة

الباقية فإنها لبيان دلالة اللفظ بالنظر إلى أمر آخر فلا يصح جعل المؤول من أقسام

القسم الأول » . (التحقيق : علاء الدين البخاري ، ص ٨) .

أما صدر الشريعة فإنه تابع الأصوليين الأحناف (كالجصاص وفخر الإسلام البزدوي

وشمس الأئمة السرخسي ، والنسفي) في تقسيم النظم باعتبار الوضع ، وجعلها أربعة

أقسام ، إلا أنه ترك المؤول (وهو اللفظ المشترك الذي ترجح بعض معانيه بالرأي

والاجتهاد) وذكر بدلاً منه « الجمع المنكر » .

وحجته في ترك المؤول : أن التأويل ليس باعتبار الوضع بل باعتبار الرأي والاجتهاد ،

فلا يعد من أقسام اللفظ . (انظر : التلويح ص ٣١) .

هذا التقسيم أيضاً أربعة :

١ - الخاص^(١) .

٢ - العام^(٢) .

(١) الخاص : هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد .
وهو إما أن يكون خصوص الجنس ، أو خصوص النوع ، أو خصوص العين ،
كإنسان ، ورجل ، وزيد .

انظر : تعليقنا على كتاب منار الأنوار للنسفي (بحث الخاص) ، أصول البزدوي ص ٦ .
إن المتتبع لكتب الأصول عند الأحناف يرى أنهم جنحوا إلى بناء بعض الفروع على
قطعية الخاص ، وخرَجوها عليها ، وهي فروع قال بها أئمة المذهب أو بعضهم ،
ولكن لم يكن منهم بناء على قطعية الخاص ، وإنما كان في الغالب لأدلة أخرى قامت
لديهم على ما ذهبوا إليه ، وكأن ما قصده هؤلاء الأصوليون هو تقوية مسلك أولئك
الأئمة فيما ذهبوا إليه في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة .

انظر تفسير النصوص : محمد أديب الصالح ، ص ١٧٠ .

قال النَّسْفِيُّ : « اللفظ إن وضع لمعنى واحد فخاص ، أو لأكثر ، فلإن شمل الكل
فعامٌ » . (كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٢ ، ١ : ص ١٥٨ - ١٥٩) .

قال الغزالي : « العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة إلى شيئين
فصاعداً » . (المستصفى ١ : ٢٢٤) .

قال الرازي : « هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ، بحسب وضع واحد » .
(المحصول ١ / ٢ : ٣) .

قال الفراء : « ما شمل شيئين فصاعداً شمولاً واحداً » . (الواضح ص ٤٨) .

(٢) العام :

قال الشافعي : أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ، ويستغنى بأول هذا
منه عن آخره ، وعاماً ظاهراً يراد به العام ، ويدخله الخاص ، فيُستدل على هذا ببعض ما
خوطب به فيه ، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص ، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير
الظاهر ، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو أوسطه أو آخره . (الرسالة ص ٥٢)
قال البزدوي : « العام عندنا يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً ويقيناً ، بمنزلة الخاص
فيما يتناوله » . (كشف الأسرار للبخاري ٢ : ٢٩١) . =

٣ - المشترك^(١) .

٤ - الجمع المنكّر^(٢) .

- = قال السرخسي : « كل لفظ يتنظم جمعاً من الأسماء لمعنى الشمول » .
 (أصول السرخسي ١ : ١٢٥) .
 قال النَّسَفي : « وأما العام فما يتناول أفراداً متعددة الحدود على سبيل الشمول » .
 « اللفظ إن وضع لمعنى واحد فخاص ، أو أكثر ، فإن شمل الكل فعام » .
 (كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٢ ، ١ : ١٥٨ - ١٥٩ ، تحقيق المنار ٢١٩ - ٢٢٠) .
 قال الغزالي : « العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة إلى شيئين فصاعداً » .
 (المستصفى ١ : ٢٢٤) .
 قال الرازي : « هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ، بحسب وضع واحد » .
 (المحصول ١ / ٢ : ٣٠٩) .
 قال الفراء : « ما شمل شيئين فصاعداً شمولاً واحداً » .
 (الواضح ص ٤٨) .
 (١) والمشارك معناه في اللغة : لفظ له أكثر من معنى ، ومال مشترك أو أمر مشترك لك ولغيرك فيه حصة .
 انظر : المعجم الوسيط ١ : ٤٨ ، المزهر للسيوطي ١ : ٣٦٩ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ : ٣٨٤ .
 الفرق بين المشارك والعام : أن العام يوضع لمعنى واحد ويصدق على أفراد كثيرة بوضع واحد .
 أما المشارك : فإنه يوضع لأكثر من معنى واحد ، ويوضع لمعانيها المتعددة في أكثر من مرة في الأغلب .
 قال النَّسَفي : « وأما المشارك : فما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل ، كالقرء للحيض ، والطهر » . (إفاضة الأنوار ص ١٠٣ - ١٠٤ ، تحقيق المنار للنسفي ص ٢٤٧) .
 (٢) جمع المنكّر : هو ما وضع واحداً لكثير غير محصور بلا شمول ، وحكمه أن يتناول الثلاثة وأكثر .
 (مرآة الأصول شرح المرقاة لملا خسرو ، ص ١٠١) .
 قال ملا خسرو : « وإن كان اللفظ موضوعاً لكثير غير محصور بوضع واحد بلا استغراق فهو الجمع المنكّر أورده الوضع ، وإن بقي تناوله الوضعي وأضيف الكم إلى الصيغة لأن المعروض انقسام الموضوع غير المطلق المتأول ، بل المؤول المشارك الذي يرجح بعض معانيه بالتأمل في نفس الصيغة وملاحظة الوضع » . (المرآة ، ص ٢١) =

- ب - التقسيم الثاني : باعتبار دلالة اللفظ على المعنى من جهة الوضوح والخفاء ، وأقسام التقسيم ثمانية ، أربعة باعتبار الوضوح ، وهي :
- ١ - الظاهر^(١) .
 - ٢ - النص^(٢) .

= قال حسن جلبي : « أسقط المؤول عن درجة الاعتبار ، قيل إنما أسقط لأن الترجيح في المؤول ليس باعتبار الوضع بل بتأمل المجتهد » .

(حاشية حسن جلبي وملا خسرو على التلويح ورقة ٨٠ / أ) .

انظر كذلك : شرح المنتخب للنسفي (ورقة ٤٨ / ب) ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٠٤ ، شرح المنار لابن ملك ص ٣٤٨ - ٣٤٩ ، فتح الغفار ١ : ١١٢ .

(١) الظاهر : هو اسم لكل ما ظهر ، المراد به للسامع ، ظهوراً لغوياً بصيغة (سماها) .
(أصول البزدوي ص ٢٤ ، كشف البخاري ١ : ٤٨ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٠٥ - ٢٠٦) .
انظر ما ورد في الظاهر وحكمه في :

شرح المنتخب للنسفي (ورقة ٤٩ / ب) ، جامع الأسرار للخبازي (ورقة ٣٢ / أ) قررة عين الطالب للشامي (ورقة ٧٢ / أ) ، زجاجة الأنوار للرحبي (ورقة ١٦ / أ) ، كنز الوصول إلى علم الأصول للبزدوي ص ٢٤ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ١ : ٤٨ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٠٥ - ٢٠٦ ، أصول السرخسي ١ : ١٦٣ ، شرح المنار لابن ملك مع الحواشي ص ٣٤٩ ، فتح الغفار لابن نجيم ١ : ١١٢ ، التقرير والتحبير ١ : ١٤٦ ، التوضيح ١ : ٢٣٦ ، حاشية الأزميري على مرآة الأصول لملا خسرو ١ : ٣٩٧ ، المغني للخبازي ص ١٢٥ ، ميزان الأصول ص ٣٤٩ ، منافع الدقائق للخادمي ص ٧٠ ، تيسير التحرير : ١٣٦ .

(٢) قال النَّسْفِي في المنار : « وأما النص : فما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى المتكلم لا في نفس الصيغة » (تحقيق المنار ص ٢٥٠) .

وقال في شرح المنتخب : « وحدة (النص) هو اللفظ الذي انكشف معناه اللغوي واتضح للسامع من أهل اللسان بمجرد السماع من غير تأمل » (ورقة ٤٩ / ب) ، والنص ما فيه ظهور على الظاهر بأن سبق الكلام لأجله وأريد بالإسماع ذلك ، خاصاً كان أو عاماً .

٣ - المفسر^(١) .

= (أصول السرخسي ١ : ١٦٤ ، شرح المنتخب للأخسيكتي للنسفي (ورقة ٤٩ / ب) ،
كشف الأسرار للنسفي ١ : ص ٢٠٦ - ٢٠٧) .
انظر أحكام النص في :

شرح المنتخب للنسفي (ورقة ٤٩ / ب) ، جامع الأسرار للخبازي (ورقة ٣٢ / أ) قررة
عين الطالب للشامي (ورقة ٧٢ / أ) ، زجاجة الأنوار للرحبي (ورقة ١٦ / أ) ، كنز
الوصول إلى علم الأصول للبزدوي ص ٢٤ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي لعلاء
الدين البخاري ١ : ٤٨ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٠٥ - ٢٠٦ ، أصول السرخسي
١ : ١٦٣ ، شرح المنار لابن ملك مع الحواشي ص ٣٤٩ ، فتح الغفار لابن نجيم ١ :
١١٢ ، التقرير والتحجير ١ : ١٤٦ ، التوضيح ١ : ٢٣٦ ، حاشية الأزميري على مرآة
الأصول لملا خسرو ١ : ٣٩٧ ، المغني للخبازي ص ١٢٥ ، ميزان الأصول ص ٣٤٩ ،
منافع الدقائق للخادمي ص ٧٠ ، تيسير التحرير : ١٣٦ .

(١) المفسرُ : فما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى معه احتمالُ التَّأويلِ .
سواء كان ذلك لمعنى النص ، بأن كان مجملاً فلحق البيان القاطع ، وهو المسمى بـ
« بيان التفسير » ، أم في غيره بأن كان عاماً فلحقه ما انسد به باب التخصيص ، وهو
المسمى بـ « بيان التقريب » .

انظر : فتح الغفار لابن نجيم ١ : ١١٣ ، إفاضة الأنوار للحصكفي ص ١٠٧ ، شرح ابن
ملك ص ٩٩ ، نسמת الأسحار لابن عابدين ص ٨٩ .
وانظر كذلك (حكم المفسر وأقوال الأصوليين) في : شرح المنتخب للنسفي (ورقة
١/٥١) ، جامع الأسرار لقوام الدين الخبازي (ورقة ٣٢ / أ) ، قررة عين الطالب (ورقة
١/٧٢) ، زجاجة الأنوار (ورقة ١٦ / أ) ، كنز الوصول للبزدوي ص ٢٤ ، كشف
الأسرار على أصول البزدوي ١ : ٤٩ - ٥٠ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٠٨ -
٢٠٩ ، شرح المنار لابن ملك ص ٩٩ ، نسמת الأسحار ص ٨٩ ، إفاضة الأنوار
للحصكفي ص ١٠٧ ، فتح الغفار لابن نجيم ١ : ١١٣ ، نور الأنوار لملا جيون ١ :
٢٠٨ ، التوضيح مع التلويح ١ : ٢٣٧ - ٢٣٨ ، التحرير مع التيسير ١ : ١٣٧ ، مرآة
الأصول ١ : ٤٠٢ .

٤ - المحكم^(١) .

وأربعة من جهة الخفاء ، وهي :

١ - الخفي^(٢) .

(١) المُحَكَّمُ : ما أَحْكَمَ المرادُ به عنِ احتمالِ النَّسخِ والتَّبديلِ :

قال النَّسْفِيُّ في شرحِ الممتخبِ : « ما أَحْكَمَ المرادُ به قطعاً بحيث لا يحتمل التبدل والانتساخ أصلاً ، كالنصوص الدالة على إثبات ذات الباري (جل جلاله) وصفاته نحو سورة الإخلاص وآية الكرسي وآخر سورة الحشر » . (شرح الممتخب ورقة ٥١ / أ) .
قال صاحب مرآة الأصول : « المحكم إما لعينه : إن انقطع احتمال النسخ لما يدل على الدوام والتأييد ، وإما لغيره : إن انقطع احتمال النسخ لمضي زمان الوحي . فعلى هذا كل من : الظاهر ، والنص ، والمفسر ، محكم بعد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .
(مرآة الأصول لملا خسرو ص ١٩٠) .

انظر أقوال الأصوليين عن المحكم في :

شرح الممتخب للنسفي (ورقة ٥١ / أ) ، جامع الأسرار (ورقة ٣٢ / أ) ، زجاجة الأنوار (ورقة ١٦ / ب) ، قرة عين الطالب (ورقة ٣٢ / ب) ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٠٩ - ٢١٠ ، كشف الأسرار على أصول البيزدوي ١ : ٥١ ، فتح الغفار لابن نجيم ١ : ١١٣ ، شرح ابن ملك ص ١٠٠ ، نسيمات الأسحار ص ٩٠ - ٩١ .

(٢) الخَفِيُّ : فما خَفِيَ مرادهُ بعارضٍ غيرِ الصيغة لا يُنَالُ إلاَّ بالطلبِ .

قال أبو زيد الدبوسي : « ولهذه الأسماء أضداد تُعرف بها تحتاج إلى معرفتها ، لأن الأشياء تعرف بأضدادها » .
مختصر تقويم الأدلة (ورقة ٤٩ / ب) .
قال ابن ملك في شرحه : « اعلم أن هذه الأقسام أضداد تقابل الأقسام المذكورة ، فالخفي ضد الظاهر ، والمشكل ضد النص ، والمجمل ضد المفسر ، والمتشابه ضد المحكم ، والغرض من ذكر هذه الأقسام توضيح الأقسام المذكورة » .

(شرح المنار لابن ملك مع الحواشي ص ٣٥١) .

عبارة شمس الأئمة : « ما خفي مراده بعارض في الصيغة » ، وهو أظهر . =

٢ - المشكل^(١) .

٣ - المجمل^(٢) .

٤ - المتشابه^(٣) .

- =
- وعبارة التنقيح وابن نجيم أكثر اختصاراً وأحسن، وهي: « فإن خفي لعارض سمي خفياً، وإن خفي لنفسه؛ فإن أدرك عقلاً فمشكل، أو لا بل نقلاً فمجمل، أو لا بل أصلاً فمتشابه ». (أصول السرخسي ١ : ١٦٧ ، التنقيح ١ : ١٢٦ ، فتح الغفار ١ : ١٤١) .
- (١) المشكلُ : فهو الداخل في إشكاله ، أي : أمثاله ، ولا يعرف إلا بدليل تميز به .
(إفاضة الأنوار ص ١١١ ، فتح الغفار ١ : ١١٥) .
- (٢) وأما المُجْمَلُ : فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد به اشتباهاً لا يُدْرِكُ بنفس العبارة ، بل الرجوع إلى الاستفسار ، ثم الطلب ، ثم التأمل .
قال النَّسْفِيُّ : « المجمل مأخوذ من قولهم : أجمل الأمر عليّ ، أي : أبهم ، وهو ما لا يوقف عليه بنفس العبارة » .
أي : تواردت فيه المعاني والمفهومات دون رجحان لأحدهما على الباقي .
- (٣) المتشابه : فهو اسمٌ لما انقطع رجاءُ معرفة المراد منه .
ذكر المفسرون للمتشابه عدة معانٍ نقلاً عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وقتادة ، وجابر ، ومجاهد ، وابن زيد وغيره .
انظر : زاد المسير ١ : ٣٥٠ - ٣٥١ ، تفسير القرطبي ٤ : ٩ ، فتح القدير ١ : ٣١٤ .
كما ذكر الأصوليون تعريفات عدة للمتشابه ، لم يذكرها المؤلف ، منها :
« ما احتاج إلى بيان » : وهو ظاهر قول الإمام أحمد رحمه الله في رواية إسحاق بن إبراهيم .
« ما لا يفيد حكماً كالقصص والأمثال » .
« هو المنسوخ » .
« هو ضد المحكم ، وهو ما لا طريق لدركه أصلاً حتى سقط طلبه » .
« هو ما انقطع رجاء بيانه (تأويله) » : وهو مذهب عامة الصحابة وأهل السنة .
« المتشابه على نوعين : نوع لا يعلم معناه أصلاً ، كالمقطعات في أوائل السور ، ونوع يُعلم معناه لغةً ، ولكن لا يعلم ما المراد منه » .
- =

ج - التقسيم الثالث : باعتبار استعمال اللفظ في المعنى ، وأقسامه
الحاصلة أربعة^(١*) :

= قال أبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد : « وأما قول المتشابه ، وهو المنسوخ والقصص فغلط ؛ لأن المتشابه ما لا يُعلم معناه ، والقصص والمنسوخ يُعلم .
ومن قال : « هو الحروف المقطعة ، لأنه لا يعلم معناه ، فكانت متشابهة غلط ، لأن غير الحروف مقطعة أيضاً ولا يعلم معناها . » (التمهيد ٢ : ٢٧٧ - ٢٧٨).
قلت : مذهب الصحابة (رضي الله عنهم) وعامة التابعين والمتقدمين ، وسلفنا الصالح وعلمائنا ومشايخنا - رحمهم الله - : إنه لا حظ لأحد في درك المتشابه من الراسخين في العلم ، والوقوف إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَسْمُؤُا تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ واجب ، و«الراسخون» مبتدأ ، و«يقولون» خبره .

انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٥ : ٣٥ - ٣٦ ، ١٧ : ٣٨٤ - ٣٩٩ ، ٣ : ٦٠ - ٦١ .
شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ٣ : ٣٩٨ ، ومعالم السنن للخطابي ٤ : ٣٣١ ، أقاويل الثقات لمرعي الكرمي ص ٤٧ - ٦٠ .

العدّة لأبي يعلى ١ : ١٥٢ ، ٢ : ٦٨٤ - ٦٩٥ ، روضة الناظر ص ٦٦ ، المسودة ص ٦١ ، نزهة الخاطر ١ / ١٨٥ ، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢ : ٢٧٥ - ٢٧٨ .
وبهذا المذهب (مذهب السلف) قال أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي ، وهو مختار فخر الإسلام البزدوي ، وشمس الأئمة السرخسي ، والنسفي ، وغيرهم .

انظر : جامع الأسرار (ورقة ٣٤ / ب) ، زجاجة الأنوار (ورقة ١٨ / أ) ، شرح قرة عين الطالب (ورقة ٧٦ / أ) ، أصول البزدوي ١ : ٥٥ ، أصول السرخسي ١ : ١٦٩ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٢١ ، شرح ابن ملك ص ٣٦٧ ، فتح الغفار ١ : ١١٧ ، نسيمات الأسحار ص ٩٦ - ٩٧ ، إفاضة الأنوار ص ١١٣ ، شرح مختصر ابن الحاجب ٢ : ٢١ ، تيسير التحرير ١ : ١٦٠ ، جمع الجوامع ١ : ٢٦٨ ، المنحول ص ١٧٠ ، ميزان الأصول ص ٣٥٠ - ٣٥٩ .

(١*) نهاية الورقة الأولى .

- ١ - الحقيقة^(١) .
- ٢ - المجاز^(٢) .
- ٣ - الصريح^(٣) .

(١) الحقيقة : اسمٌ لكلِّ لفظٍ أُريدَ به ، ووضعَ له .

وتنقسم الحقيقة بحسب الواضع إلى : لغوية وشرعية ، عرفية عامة ، وعرفية خاصة .
قال النَّسْفِي : « يعني استعمال هذه الألفاظ في باب البيان أن يكون في موضعه الأصلي : وهو الحقيقة ، أو ليس في موضعه الأصلي ، بل أُريدَ به غير ما وضع له لمناسبة بينهما : وهو المجاز ، أو استعمل اللفظ في باب البيان مع كثرة الاستعمال ووضوح البيان : وهو الصريح : حقيقةً كان أو مجازاً ، أو استعمل مع استتار معناه : وهو الكناية حقيقةً كان أو مجازاً » . (شرح المنتخب (ورقة ٥٨ / أ) .

(٢) المجازُ : اسمٌ لما أُريدَ به غيرُ ما وُضِعَ له لمناسبةٍ بينهما .

وينقسم المجازُ إلى : لغوي ، وشرعي ، وعرفي عام ، وعرفي خاص .
انظر المسألة في : أصول السرخسي ١ : ١٧١ - ١٧٢ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ : ٤١ - ٤٢ ، جمع الجوامع ١ : ٤٠١ ، الكوكب المنير ٣ : ١٠٣ ، الإحكام للآمدي ٢ : ٢٢٩ وما بعدها ، أصول الفقه محمد زهير أبو النور ٢ : ٢٢٩ - ٢٣٠ ، التلويح ١ : ٦٦٤ ، البحر المحيط ٤ : ٢٢ .

(٣) الصَّريحُ : ما ظهرَ المرادُ به ظهوراً بيئاً حقيقةً كان أو مجازاً ، كقوله : أنتَ حرٌّ ، وأنتَ طالقٌ .
قال السَّرْحَسِي : « هو كل لفظ مكشوف المعنى والمراد حقيقةً كان أو مجازاً » .

(أصول السرخسي ١ : ١٨٧) .

قال النَّسْفِي : « فما ظهر المراد به ظهوراً بيئاً بحيث يسبق إلى أفهام السامعين مراده ، سواء كان حقيقة أم مجازاً » . (شرح المنتخب ورقة ٧ / أ) .

قال البزدوي : « الصريح فما ظهر المراد به ظهوراً بيئاً زائداً ، ومنه سُمِّي القصر مصرحاً لارتفاعه مع كثرة الاستعمال ، والتصريح : الخالص من كل شيء » .

(أصول البزدوي مع شرح البخاري ١ : ٦٥) .

قال الزركشي : « هو من انكشف المراد منه في نفسه فيدخل فيه المبين والمحكم » .

(البحر المحيط ٣ : ١٣٤) .

٤ - الكناية^(١) .

د - التقسيم الرابع : باعتبار الوقوف باللفظ على المعنى ، وأقسامه أيضاً أربعة ، وهي :

١ - الدال بعبارته^(٢) .

= قال الخبازي : « الأصول والكلام الصريح لأنه إتمام موضوع للأفعال » .

(جامع الأسرار ورقة ٦٠/أ) .

انظر « الصريح وأحكامه » في : جامع الأسرار (ورقة ٦٠ / أ) ، التحقيق (ورقة ٣٤/أ) ، المنتخب للأخسيكتي على المذهب ١ : ١١٨ - ١٢٠ ، ميزان الأصول ص ٣٩٣ ، المغني ص ١٤٥ ، التوضيح على التلويح ١ : ١٣٧ ، تقويم الأدلة (ورقة ٦٦/أ ٩) ، مختصر تقويم الأدلة (ورقة ٥٨ / أ) ، فتح الغفار ٢ : ٤٢ ، كشف الأسرار للبخاري ١ : ٦٥ ، نسمات الأسحار ص ١٤١ - ١٤٢ .

(١) الكناية : ما استتر المرادُ به ، ولا يُفهمُ إلاً بقريئةٍ حقيقةً كانَ أو مجازاً ، مثلُ ألفاظِ الضمير .
والكناية عند الأصوليين أعمُّ منها عند علماء البيان ، لأنها تشمل الحقيقة ، وعند علماء البيان تقابل المجاز .
(ابن نجيم : فتح الغفار ص ١٤٢) .

قال الرهاوي : « لكن البغاء أجمعوا على أن الكناية والمجاز أبلغ من الصريح والحقيقة ، لأن الانتقال فيهما من الملزوم إلى اللازم » .

(حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك ، ص ٥١٩) .

انظر تفصيل الكلام عن « الكناية » في :

أصول السرخسي ١ : ١٨٧ ، أصول البزدوي ص ١١٦ - ١١٧ ، شرح جمع الجوامع ١ : ٣٣٣ ، التوضيح ١ : ١٣٧ ، التحقيق (ورقة ٣٤ / ب) ، فواتح الرحموت ١ : ٢٢٦ ، شرح الكوكب المنير ١ : ١٩٩ ، كشف الأسرار للبخاري ١ : ٥٢٣ ، فتح الغفار ٢ : ٤٤ ، المنتخب على المذهب ١ : ١٢٠ - ١٢٧ ، نسمات الأسحار ص ١٤٢ .

(٢) الدال بعبارته أو الاستدلالُ بعبارة النصِّ : هو العملُ بظاهرٍ ما سبقَ الكلامُ له .

والاستدلالُ : هو الانتقال الذهني من الأثر إلى المؤثر ، ويسمى هذا : استدلالاً من المعلول على العلة .
(حاشية الرهاوي ص ٥٢٠) .

=

وقيل : العكس .

٢ - الدال بإشارته^(١) .

٣ - الدال بدلالته^(٢) .

= والدلالة كون الشيء متى فهم فهم غيره ، فإن كان التلازم بعلة الوضع فوضعية ، أو العقل فعقلية ، ومنها : الطبيعية . (نسمات الأسحار : ١٤٣) .

انظر : أصول السرخسي ١ : ٢٣٦ ، التقيوم (ورقة ٧٠ / أ) ، شرح أصول البزدوي للبخاري ٢ : ٢١٠ ، فتح الغفار ٢ : ٤٣ ، التوضيح ١ : ٢٤٦ - ٢٤٧ ، التحقيق (ورقة ٣٧ / أ) ، المستصفي ١ : ٣٨٤ ، أصول الشاشي ص ٦٨ - ٧٠ ، تفسير النصوص ١ : ١٤٧ - ١٤٩ .

(١) الدال بإشارته ، أو الاستدلال بإشارة النَّصِّ فهوَ : العمل بما ثبت بنظمه لغةً لكنَّه غير مقصودٍ ولا سيق له النصُّ ، وليسَ بظاهرٍ من كلِّ وجهٍ ، بل يحتاج إلى تأملٍ . وللإشارة عموم كالعبارة ، فتقبل التخصيص .

(٢) الدال بدلالته أو الثابتُ بدلالة النَّصِّ : فما ثبت بمعنى النَّصِّ لغةً لا اجتهاداً ، أي : دون معناه الشرعي والمستخرج بالاستنباط ، ويعرف ببديهية العقل ، ويتساوى فيه الفقيه . كالتهي عن التآيف ، يوقفُ به على حرمة الضربِ بدون الاجتهاد . والثابتُ به كالثابتِ بالإشارة إلا عند التعارض ، ولهذا صحَّ إثباتُ الحدودِ والكفَّاراتِ بدلالاتِ النصوصِ دون القياسِ . (المدرک باستعمال الرأي والنظر فيه بالجد حتى يدرك المطلوب) .

والثابتُ به لا يحتملُ التخصيصَ ، لأنه لا عموم له .

قال عبد العزيز البخاري : « دلالة النص هي فهم غير المنطوق عن المنطوق بسياق الكلام ومقصوده » . (كشف الأسرار للنسفي ١ : ٧٣) .

انظر « دلالة النص » في : تقويم الأدلة (ورقة ٧١ / ب) ، شرح المنتخب للنسفي (ورقة ٨٢ / ب) ، أصول السرخسي ١ : ٢٤١ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢ : ٢١٩ ، ميزان الأصول ص ٣٩٨ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٣٨٣ ، المغني ص ١٥٤ ، التوضيح ١ : ٩٠ ، شرح ابن ملك ١ : ٥٢٥ ، حاشية علي الأزميري على المرأة ٢ : ٧٨ ، التحرير مع التيسير ١ : ٩٠ ، نور الأنوار ١ : ٣٨٣ ، فتح الغفار ٢ : ٤٥ ، مسلم الثبوت ١ : ٤٠٨ - ٤٠٩ ، منافع الدقائق ص ١٢٦ ، التقرير والتحبير ١ : ١١٢ - ١١٣ ، حاشية الرهاوي ١ : ٥٣١ .

٤ - الدال باقتضائه^(١) .

فالمجموع عشرون قسماً .

س : لفظ اعلم من أي من هذه الأقسام العشرين ؟

ج : إنه من الخاص ، وهو لفظ وُضِعَ لمعنى واحد على الانفراد ،
والمراد بالوضعي أعم من الشخصي والنوعي^(٢) ،

(١) الدال باقتضائه أو الثابت باقتضاء النَّصِّ ، ما لم يُعمل النَّصُّ إلا بشرط تقدمه عليه ، فإنَّ ذلك أمرٌ اقتضاه النَّصُّ لصحة ما تناوله ، فصارَ هذا مضافاً إلى النَّصِّ بواسطة المقتضى ، وكان كالثابت بالنَّصِّ .

فصار الثابت وهو حكم المقتضى كالثابت بالنَّصِّ ، وهو المقتضى لأنه أمر اقتضاه النَّصِّ .
قال النَّسْفِي في شرح المنتخب : « فصارا - أعني : المقتضى وحكم المقتضى - حكمين للنَّصِّ ، لكن الثاني بواسطة الأول ، بمنزلة شراء القريب أنه أثبت ، والملك أثبت العتق ، فصار العتق مع الملك حكمين للشراء ، لكن العتق بواسطة الملك » .

(شرح المنتخب ورقة ٨٦ / أ) .

انظر : جمع الجوامع ١ : ٢٤٤ ، الإحكام للأمدي ٢ : ٣٦٣ ، التلويح ١ : ١٣٧ ،
إفاضة الأنوار ص ١٦٧ ، نيل الأوطار ، مغني المحتاج ١ : ٤٣٠ ، بدائع الصنائع ٢ :
٩١ ، كشف الأسرار للبخاري ١ : ٥٥٧ ، التقويم (ورقة ٧٤ / أ) ، والسرخسي في
أصوله ١ : ٢٤٨ ، والبزدوي في الكشف ٢ : ٢٣٧ ، المستصفي للغزالي ٢ : ٦١ .

(٢) قال ابن نجيم : « فهم من اللغة أن الواحد أعم من الشخص ومن النوع ، وهو الحق لقولهم :
مطر عام وخصب عام في النوعي ، وصوت عام في الشخصي » . (فتح الغفار ١ : ٨٤) .
وقال صاحب التلويح : « قلنا الوضعي أعم من الشخصي والنوعي » .

(التلويح على التوضيح ١ : ٣٣) .

وذكر صاحب المرقاة نفس العبارة : قلت : « الوضعي أعم من الشخصي والنوعي » .

(المرآة شرح المرقاة ص ٩٣ ، حاشية أفندي على المرآة ١ : ٤٦) .

قلت : المراد بالوضع المعبر في القسم وهو النظم الدال ... إلخ بحسب الوضعي وفي أقسامه
قال الوديني : « الوضعي أعم من الشخصي والنوعي إن كان الخاص مخصوصاً » .

(تقرير الوديني ص ١٠٠) .

وفي عبد الرزاق^(١) أي : بوضع واحد لثلاث يخرج الأعلام المشتركة خلافاً لما قيل : إن المراد الوضع المطلق سواء كان الأول أو الثاني أو الثالث ، وألا يخرج المشترك فليتبع متأملاً^(٢) ، ثم المراد بالمعنى في التعريف مدلول اللفظ لا ما يقوم بالغير ، والمراد بالواحد^(٣) أعم من الحقيقي والاعتباري .

س : ما الوحدة الحقيقية ؟

ج : هي الوحدة الشخصية كما في زيد ، وأما الوحدة الاعتبارية فهي الوحدة النوعية أو الجنسية كمائة رجل وإنسان ، فأسماء العدد يدخل في الخاص وكذا التثنية ، هذا وقد احترز بقوله : لمعنى واحد عن المشترك الآتي لأنه موضوع لأكثر من واحد .

س : وهل يخرج العام بهذا القيد ؟

ج : لا يخرج ، لأن معنى اللفظ ما وضع له ، فوحدته وكثرته بتوحد الوضع وتعدده ، والعام من حيث هو عام متحد الوضع فيكون معناه واحداً^(٤) .

(١) عبد الرزاق بن مصطفى الأنطاكي .

من تصانيفه : خلاصة الذريعة ، وذريعة الطعام في علة الأكل .

وله في الأصول : « مفتاح الوصول في شرح مرقاة الوصول لملا خسرو » والمعروف بحاشية عبد الرزاق الأنطاكي .

انظر : هدية العارفين ١ : ٥٦٨ ، الدليل الجامع لكتب أصول الفقه ١ : ٣١٨ .

(٢) انظر تقرير الوديني على المرقاة ص ٩٣ - ٩٤ .

(٣) أي : في التعريف الخاص به .

(٤) فرق وميز المحققون من الأصوليين بين العام والمشارك باتحاد الوضع وتعدده ، فالعام ما وضع لكثير بوضع واحد ، والمشارك بوضعين أو أكثر .

انظر : فتح الغفار ١ : ٨٥ ، التلويح على التوضيح ١ : ٣٣ ، حاشية الهروي والجرجاني والتفتازاني على ابن الحاجب ١ : ص ١٨٨ - ١٨٩ .

قال الطرسوسي : « ولا شك أن العام من حيث أنه عام متحد الوضع ، فحيثذ يكون معناه واحداً » .
حاشية الطرسوسي على المرأة ص ٢٨ . =

س : في التنقيح^(١) أن العام موضوع للكثير فينبه وبين ما ذكر منافاة ؟

ج : لا منافاة لأن معنى ما في التنقيح أنه موضوع لأمر يشترك فيه وحدات الكثير ، فيكون كل من الوحدات جزئياً من جزئيات الموضوع له ، أو جزءاً من أجزائه ، وبالجملة إن قول صاحب التنقيح^(٢) باعتبار الأجزاء وقول

= قلت : وذلك بخلاف العام المشترك من حيث أنه مشترك ، فالعام : يوضع لمعنى واحد مصدق على أفراد كثيرة بوضع واحد ، والمشارك يوضع لأكثر من معنى واحد ، ويوضع لمعانيها المتعددة في أكثر من مرة .
واعلم أن فخر الإسلام البزدوي والنسفي قد فرقوا بين العام والمشارك باتفاق الأفراد واختلافها .

انظر : أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) ، ص ٦١ .

قال النسفي : « وأما المشارك : فما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل (لا الشمول) ، كالقرء للحيض ، والطهر » (أي : تارة للحيض وتارة للطهر) .

(منار الأنوار للنسفي ص ٢٤٧ ، إفاضة الأنوار ١٠٣) .

(١) قال صدر الشريعة في متن التنقيح : « أو وضعاً واحداً ، والكثير (أي : بحسب الأجزاء) غير محصور فعام إن استغرق جميع ما يصلح له » . (التوضيح شرح التنقيح ١ : ٣٢) .
وقال أيضاً في التوضيح شرح التنقيح : « فالعام لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له . فقوله : وضعاً واحداً يخرج المشارك ، والكثير يخرج ما لم يوضع لكثير كزيد وعمر ، وغير محصور يخرج أسماء العدد فإن المائة مثلاً وضعت وضعاً واحداً للكثير (بحسب الأجزاء) وهي مستغرقة جميع ما يصلح له ، لكن الكثير محصور ، وقوله : مستغرق جميع ما يصلح له يخرج الجمع المنكر » .

(التوضيح شرح التنقيح ١ : ٣٢) .

(٢) قال التفتازاني : « وضع لأمر يشترك فيه وحدان الكثير أو المجموع وحدانه من حيث هو مجموع فيكون كل واحد من الوحدان نفس الموضوع له ، أو جزئياً من جزئياته أو جزءاً من أجزائه . . . » ، لأنه موضوع للكثير بحسب الأجزاء ، قلنا : المعتبر هو الأجزاء المتفقة » . (التلويح إلى كشف غوامض التنقيح [التلويح على التوضيح] ١ : ٣٢) .
وانظر نفس العبارة في فتح الغفار شرح المنار (مشكاة الأنوار) لابن نجيم ١ : ١٧ ، ٨٥ .

[المصنف] ^(١) باعتبار المجموع فلا منافاة .

س : ما المراد بقوله على الانفراد ؟

ج : أي : على صفة الانفراد وعدم المشاركة بين الأفراد بأن يكون اللفظ الخاص دالاً على معنى واحد ^(٢) مع قطع النظر عن أن يكون له أفراد كالمسلم فإنه موضوع لمن له الإسلام وليس فيه دلالة على الأفراد ^(٣) بخلاف العام فيخرج بقيد الأفراد .

س : الفعل ^(٤) والحرف ^(٥) يدخلان في الخاص أم لا ؟

(١) [المص] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

المصنف : أي : ما ذكره المصنف .

(٢) خرج به ما لم يكن دلالة بالوضع ، والمشارك الموضوع لمعنيين ، مثل كلمة (قرء) كما ذكرنا .

(٣) بل على الانفراد .

(٤) الفعل ما دلَّ على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة ، والمضارع يشترك في الحاضر والمستقبل ، وللعلماء فيما وضع له المضارع مذاهب .

انظر تعريف الفعل وأقسامه وأقوال العلماء بخصوص ذلك :

تعريفات الجرجاني ص ٩٠ ، التذكرة للصيمري ١ : ٧٤ - ٧٧ ، أوضح المسالك

ص ٧ ، شذرات الذهب ص ٢٠ ، شرح ابن عقيل على الألفية ١ : ٢٣ ، قطر الندى

ص ١٢ ، كشف الأسرار للنسفي ٢ : ١٦٠ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ : ١٠٨ ، تيسير

التحرير ١ : ٦١ ، المستصفي ١ : ٣٣٤ ، المحصول ١ : ١٠٥ ، البرهان ١ : ص ٣٢١

- ٣٢٢ ، البحر المحيط ٤ : ٤٦٩ ، المنحول ص ٧٩ ، التمهيد للأسنوي ص ٣٣ ،

شرح الكوكب المنير ١ : ١١٠ - ١١٣ ، العدة ٢ : ٣٢٥ ، نهاية الوصول للساعاتي ١ :

٨٥ - ٨٦ ، الموافقات ١ : ٤٢ ، ٩٤ ، ٢ : ٢٥٨ - ٢٦٠ .

(٥) الحرف : ما لا يستقل بالمفهومية ، أي أن ذكر متعلقه شرط في دلالة على معناه . =

ج : يدخلان ما لم يكونا مشتركين لفظاً كالمضارع^(١) على رأي وكلام ،
 أي: مثلاً التعريف المشتركة بين المعاني الأربعة^(٢) على قول .
 س : قد سبق أن الواحد النوعي كمائة ورجل ، والجنسي كإنسان^(٣) ، فهلا
 ينافي هذا ما اصطلاح عليه أهل الميزان^(٤) من أن الإنسان نوع والرجل
 خاص والمائة صنف من أصناف النوع الحقيقي .

- = انظر: تعريف الحرف وأقسامه وكلام العلماء فيه في: أصول السرخسي ١ : ٢٠٠ وما
 بعدها ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٧٩ - ٣٦٥ ، التلويح على التوضيح ١ : ٩٨ وما
 بعدها ، تغيير التنقيح لابن كمال باشا ص ٤٥ - ٥٩ ، مرآة الأصول ص ١٣٠ - ١٥٧ ،
 إفاضة الأنوار ص ١٣١ - ١٥٧ ، تيسير التحرير ١ : ١٨٣ - ١٨٤ ، الأحكام للأمدى ٦ :
 ٦١ وما بعدها ، نهاية السؤل ١ : ١٨٤ ، المنخول ص ٨٠ ، المستصفي ١ : ٣٣٥ وما
 بعدها ، بيان المختصر للأصفهاني ١ : ٢٦٣ - ٢٨٦ ، بديع النظام للساعاتي ١ : ٨٦ -
 ١٢٣ ، البرهان للجويني ١ : ١٣٦ ، المحصول للرازي ١ : ٢٣٦ ، تحصيل الأرموي
 ١ : ٢٠٦ ، البحر المحيط للزركشي ٣ : ١٥٨ - ٢٤٦ ، العدة ١ : ١٩٨ - ٢٠٦ .
- (١) انظر : المرأة شرح المرقاة لملا خسرو ص ٤٦ ، وانظر تفصيل ذلك في شروح المرأة .
 (٢) المعاني الأربعة على قول هي : العام ، الخاص ، المشترك ، جمع المنكر .
 انظر : المرأة لملا خسرو ص ١٩ - ٢٠ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٤٠٩ ،
 حاشية الأزميري وحسن جلبي على التلويح ورقة ١٦٠ / أ ، حاشية الطرسوسي على
 المرأة ص ٢٨ ، التلويح على التوضيح ١ : ٣٣٠ ، شرح الكوكب ١ : ص ١٠٥ -
 ١١٥ ، المختصر للأصفهاني ١ : ص ١٦٣ - ١٦٤ ، المحلي على جمع الجوامع ١ :
 ٢٦٦ ، نهاية السؤل ١ : ٢٠٦ .
- (٣) « ونوع كرجل ومائة أو جنس كإنسان » هذا نص عبارة ملا خسرو في المرقاة .
 انظر : المرقاة ص ٣ ، والمرأة شرح المرقاة ص ٢٣ ، وحاشية حامد أفندي ١ : ٥١ ،
 وحاشية الطرسوسي ص ٢٩ .
- (٤) أهل الميزان : أهل المنطق ، وسمي المنطق بالميزان (حسب رأي المناطقة) لأنه يؤذن
 بتمييز الصواب عن الخطأ .

ج : لا ضير في ذلك ، إذ اصطلاح أهل الشرع يخالفهم ، فكأن أهل الأصول اعتبروا فحش التفاوت في المقاصد والأحكام بمنزلة اختلاف الجنس ، فجعلوا الإنسان جنساً تسامحاً ، لاشتماله على من لا يصلح للنبوة ، أعني النساء ، والإمامة أو الكبرى أو الصغرى ، والشهادة في الحدود والقصاص ، وعلى الرجال من يصلح لهذه الكرامات ، فجعلوا الرجل نوعاً لعدم الاختلاف فيما لا يصلح له من المقاصد^(١) .

س : ما حكم الخاص من حيث هو هو مع قطع النظر عن العوارض الخارجية والقرائن الصارفة^(٢) ؟

ج : حكمه أنه من حيث هو هو يفيد مدلوله قطعاً^(٣) .

س : على كم معنى يطلق القطع ؟

ج : على معنيين :

(١) قال صاحب المرأة : « جنس إن كثير شيوعه بالنسبة إلى النوع كإنسان ، فإنه أكثر شيوعاً من الرجل ، وهذه الإطلاقات على اصطلاح أهل الشرع دون الفلاسفة ، وإنما اختار هذا الترتيب مخالفاً للقوم لأنه المناسب للخاص كما لا يخفى » .
(المرأة لملا خسرو ص ٢٣) .

قال ناصر الدين السمرقندي في كتابه المعروف بأصول الفقه : « هذا كتاب فقهي لا نستعمل فيه بصيغة التحديد في كل لفظ ، بل نذكر ما يعرف معانيها ، ويدل على حقائقها وأسرارها بالكشوف (البحث) . . . ، ونحن لا نذكر الحدود المنطقية وإنما نذكر رسوماً شرعية يوقف بها على معنى اللفظ كما هو لائق بالفقه ، وإن كان كذلك لم يلتفتوا إلى استبعادهم ذكر كلمة كلفي التحديد بأنها لإحاطة الأفراد والتعريف للحقيقة لا للأفراد » .
(حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ص ٥١ - ٥٢) .

(٢) عن إرادة الحقيقة منه باعتبار المجاز .

(٣) أي : على وجه يقطع (المعنى العام المعتبر فيه) الاحتمال الناشئ عن الدليل ، لا القطع بالمعنى الخاص المعتبر فيه انقطاع الاحتمال مطلقاً .

١ - على انتفاء الاحتمال المطلق ، أي : سواء نشأ عن دليل أو لا .

٢ - على انتفاء الاحتمال الناشئ عن دليل ، وهذا أعم من الأول بناءً على أن نقيض الأخص [المطلق]^(١*) أعم من نقيض الأعم [المطلق]^(٢*) (٣) (وديني)^(٤) .

س : فما المراد بالقطع ههنا ؟

ج : المعنى الثاني^(٥) ثم المراد باحتمال الناشئ عن دليل المجاز الناشئ عن القرينة .

(١*) [المط] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢*) [المط] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣) نقيض الأخص أعم من نقيض الأعم أي : نقيض الأخص المطلق أعم مطلقاً من نقيض الأعم المطلق .

انظر : مفهوم القضايا ونسبها : محمد أمين الأسكداري ص ٥ ، حاشية مفتي زاده على الحسينية ص ١٧٩ ، حاشية العصام على التصديقات ص ١٧٨ - ١٧٩ . قول أحمد على الفناري شرح إيساغوجي ص ٣٩ ، ميزان الانتظام أحمد صدقي البروسه وي ص ١٦٦ - ١٦٧ ، ص ٢٧٠ ، سلم العلوم : بخش جلال الدين ص ٣٥ - ٣٨ .

(٤) تقرير على المرأة : مصطفى الوديني ص ١٠٥ (ط . ١٣١١هـ) .

الوديني : هو مصطفى أفندي الوديني ، أو الوديني ، من علماء الدولة العثمانية ، درس ودرّس في إستانبول العلوم الدينية العالية ، وكان من المحققين والمتقنين لعدد من الفنون ، والعلوم الآلية كذلك ، تخرج من حلقاته الدراسية كثير من العلماء ، ومنح الإجازات العلمية لمئات من الطلبة ، وكان من تلاميذه خواجه تحسين أفندي .

كانت وفاته في إستانبول عام ١٢٧١هـ . له مصنفات عديدة منها : تقرير على المرأة (مطبوع) . انظر ترجمته في : المؤلفون العثمانيون ٢ : ٥١ .

(٥) انتفاء الاحتمال الناشئ عن دليل .

س : وهلاً يقطع الخاص الاحتمال بمعنى صلاحية اللفظ لأن يراد به الغير ؟

ج : لا يقطع ، فإن هذا الاحتمال باقٍ ، وإلا يصير اللفظ مفسراً^(١) .

س : الخاص قد يكون مبهماً يحتاج إلى بيان المراد منه ؟

ج : هذا الإبهام بحسب العوارض ، فهو من حيث هو خاص لا يكون مبهماً^(٢) ، ثم المراد بالحكم هنا : الأثر المترتب على الشيء ، وبمدلول الخاص ما أفاده من الحكم ، وفي التلويح^(٣) : والمراد بهذا الحكم إسناد أمر إلى آخر سواء كان حكماً شرعياً أو لا ، وفي وديني : المراد بالحكم الذي يفيد الخاص المحكوم به في مسألة الخاص^(٤) .

س : المفيد للحكم في زيد عالم مثلاً هو مجموع الكلام لا زيد ولا عالم فقط ، فكيف يقال حكم الخاص إيجاب الحكم طبعاً ؟

ج : كأنه أريد أن له مدخلاً في ذلك الإيجاب والإثبات ، كسين استفعل حيث أسند المعاني إليها لما كان لها دخلٌ في إفادتها .
قال المصنف^(٥) : ومنه الأمر^(٦) إلخ ،

(١) (٢) المرأة شرح المرقاة ص ٢٣ ، ص ٤٦ ، حاشية حامد أفندي ١ : ٥٣ ، حاشية الأزميري ١ : ٥٣ ، التلويح على التوضيح ١ : ٣٤ - ٣٥ .

(٣) التلويح على التوضيح : التفتازاني ١ : ٣٥ .

(٤) قال مصطفى الوديني في تقريره على المرأة : « والحكم عبارة عن الثر الثابت بالخاص ، يعني عبارة عن المحكوم به في مسألة الخاص » . تقرير المرأة : الوديني ص ١٠٣ - ١٠٤ .

(٥) قال المصنف ملا خسرو : « ومنه الأمر وهو لفظ طلب به الفعل جزماً بوضعه لا استعلاء ، ويختص مراده وهو الوجوب للنص بصيغة خاصة به » . (متن المرقاة ص ٤) .

(٦) تعريف الأمر :

قال النَّسْفِي في كشف الأسرار : « هو لفظ خاص وضع لمعنى خاص ، وطلب الفعل » .

قال السرخسي : « الأمر من المرء لغيره افعل » .

وهو لفظ^(١) طلب به الفعل جزماً بوضعه له استعلاء^(٢) ، فخرج باللفظ فعل الرسول وإشارته بطريق القول وسكوته .

= قال ابن قدامة : « هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء » .

وعرفه أيضاً بقوله : « إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء » .

قال الآمدي : « هو طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء » .

قال الغزالي : « القول المقتضي طاعة المأمور ليفعل المأمور به » .

قال الشاطبي : « إلزام المكلف الفعل أو الترك » .

قال الباجي : « اقتضاء المأمور به بالقول على سبيل الاستعلاء والقهر » .

قال ابن حزم : « هو إلزام الأمر المأمور عملاً ما » .

انظر : كشف الأسرار ١ : ٤٤ ، أصول السرخسي ١ : ١١ ، روضة الناظر ٢ : ٦٣ -

٦٧ ، الإحكام للآمدي ١ / ١ : ١٢ ، المستصفى ص ٢٠٢ ، الموافقات ٣ : ٩١ -

٩٢ ، إحكام الفصول ١٧٢ ، الإحكام لابن حزم ١ : ٤٣ .

قلت : ومن بين المسائل الأصولية المهمة التي تتعلق بالأمر ، ما يلي :

المسألة الأولى : أن صيغة الأمر ترد في الشرع لمعانٍ عديدة .

المسألة الثانية : صيغة الأمر بعد الحظر .

المسألة الثالثة : النهي عن الوجوب .

المسألة الرابعة : هل الأمر المطلق يدل على التكرار أو المرة ؟

المسألة الخامسة : الأمر المعلق على الشرط أو الصفة هل يفيد التكرار عند تكرار

الشرط أو الصفة ؟

المسألة السادسة : دلالة الأمر على الفور أو التراخي .

المسألة الثامنة : الأمر بالشيء هل هو نهى عن ضده .

المسألة التاسعة : دلالة الإتيان بالمأمور على الأجزاء .

(١) احتراز عن نحو الفعل والإشارة .

(٢) الاستعلاء : يخرج به الالتماس والدعاء وبقي فيه النهي .

والفرق بين الاستعلاء والعلو : أن الاستعلاء : هيئة الأمر من رفع الصوت وإظهار

الغلظة . والعلو : هبة الأمر من علم ونسب وجلالة وولاية . (فتح الغفار ١ : ٢٧) .

والمراد بالطلب : ما هو بطريق الإنشاء^(١) ، وهو الطلب النفساني^(٢) .

س : كم قسماً للإنشاء ؟

ج : قسمان : ما لا يتحقق مدلوله الوضعي بدون اللفظ ، وما لا يتحقق مدلوله الالتزامي بدون ، والأمر من قبيل الأول .

س : لِمَ لَمْ يَقل لفظ يطلب به ؟ آه^(٣)

ج : لثلاث يفهم ما من شأنه أن يطلب ، فيدخل فيه ما استعمل للتهديد وغيره ، وقوله : جزءاً ، أي : طلباً جازماً قاطعاً لجواز إرادة خلاف المطلوب بتلك الصيغة احترازاً عما يستعمل في الندب والإباحة ، فإنه ليس بأمر في الاصطلاح ، وقيد استعلاء ، أي : طلباً كائناً على جهة عدّ الأمر نفسه عالياً ، وإن لم يكن في الواقع كذلك لإخراج الدعاء والالتماس ، فأتضح التعريف بلا التباس ، واشتراط العلو في نفس الأمر ليدخل قول الأدنى للأعلى على سبيل الاستعلاء : افعل ، وهذا مبني على المشهور^(٤) .

(١) أي : الإحداث والإيجاب .

قال ابن تيمية : « الأمر نوعان : إخبار وإنشاء ، فالإخبار ينقسم إلى : إثبات ونفي ، وإيجاب وسلب ، كما يقال في تقسيم القضايا إلى إيجاب وسلب ، والإنشاء فيه الأمر والنهي » .
(الفتاوى لابن تيمية ٢٠ : ١١٢)

(٢) قال الرازي : « الطلب النفساني : معنى يقتضي ترجيح جانب الفعل على جانب الترك ، أو جانب الترك على جانب الفعل »
(المحصول ١ / ٢ : ٣٢) .

وقال أمير بادشاه : « اختلف القائلون بالنفسي ؛ أي : بالأمر النفسي ، وهو الذي حدّ فيما سبق (بين الأمرين) باقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء » . (تيسير التحرير ١ : ٣٦٢)

(٣) آه : أي : انتهى السؤال .

(٤) مرآة الأصول ص ٢٨ ، حاشية الأزميري على المرأة ١ : ١٥٧ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٧٥ ، حاشية الطرسوسي ص ٣١ - ٣٢ .

س : فما تأمر في قوله تعالى حكاية عن فرعون : ﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ ؟^(١)

ج : إنه مجاز عن معنى تشيرون ، أو مراده إظهار تواضع لِمَا دهشه أمر موسى عليه السَّلَام ، لكن الحق إن هذا تكلف وإن الاستعلاء ليس بشرط ، كذا في حواشي المطول^(٢) .

س : الأمر من الخاص لكنه من حيث الصيغة أم من حيث مادته ؟

ج : اعلم أن صيغة الأمر خاص موضوعة لمعنى واحد على الانفراد بالوضع النوعي بأن يقال : كل صيغة أمر فهي موضوعة للطلب الجازم ، أو للإيجاب ، وأما مادته فقد يكون خاصاً كصيغته ، وقد لا يكون خاصاً بل مشتركاً .

ولفظ الأمر يطلق على معنيين :

١ - على نفس صيغة افعال .

٢ - على نفس التكلم بالصيغة ، وهو المعنى المصدرى ، والمراد ههنا هو الأول^(٣) .

س : فما الفرق بين لفظ الأمر وصيغته ؟

ج : لفظ الأمر الذي هو مصدر موضوع لمعنى الإيجاب بالوضع

(١) قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ [الآية: ١١٠ من سورة الأعراف]

(٢) قال التفتازاني في المطول : « وقد تستعمل صيغة الأمر لغيره أي لغير طلب الفعل استعلاء مما يناسب المقام بحسب القرائن ، وذلك بأن لا يكون لِطَلْبِ الفعل أصلاً ، أو يكون لطلبه لكن لا على سبيل الاستعلاء » .

قلت : انظر تفصيل ذلك مطوَّلاً في المطول شرح متن تلخيص المعاني ص ٢١٦-٢١٨ .

(٣) أي : يختص المراد من الأمر وهو الوجوب بصيغة افعال لازمة لذلك المراد حتى لا يستفاد الوجوب إلا من هذه الصيغة . منار الأنوار للنسفي (المحقق) ص ١١٧ .

الشخصي وصيغة الأمر على ما ذكر موضوعة له بالوضع النوعي بطريق وضع عام ، وموضوع له خاص .

س : ما موجب [مراد] صيغة الأمر ؟

ج : الوجوب [لا النذب والإباحة] فقط ، إلا بدليل على ما هو المختار^(١) .

(١) قلت : إذا ورد لفظ الأمر ومعه قرينة أو دليل حمل على ما دلت عليه القرينة أو الدليل ، وإذا ورد الأمر خالياً من القرينة أو الدليل اختلف فيه العلماء على أقوال كثيرة ، منها :

١ - الوجوب : قال به جمهور العلماء وأبو يعلى وظاهر كلام الإمام أحمد ، والفخر الرازي ، والشيرازي ، والشافعي ، وجمهور أهل السنة ، وبه قال أبو الحسين البصري من المعتزلة .

٢ - النذب : وبه قالت المعتزلة .

٣ - التوقف : وهذا مذهب الأشاعرة ، والغزالي ، والقاضي أبي بكر الباقلاني ، ورجحه الأمدي في الأحكام .

٤ - الإباحة : ذكر أدلة هذا أصحاب المذهب ابن قدامة في الروضة (١ : ١٠٢) .

والمختار والراجع من هذه المذاهب هو المذهب الأول : مذهب جمهور علماء السنة . وصار هذا هو المختار لقوة ما استدل به الجمهور من أدلة واضحة وصريحة على مذهبهم وعلى ما ذهبوا إليه ، بالإضافة إلى ردهم على الأدلة الضعيفة للمذاهب الأخرى المذكورة ، وبه صار مذهبهم هو المختار .

قلت : من الأدلة التي استدل بها الجمهور على مذهبهم ، ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ تَمَّ قَلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ أَسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَهُ يَكْفُرُ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ [الآية : ١١ - ١٢ من سورة الأعراف] .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الآية : ٣٦ من سورة الأحزاب] . =

س : لِمَ صار هذا مختاراً؟

ج : للكتاب ، أعني : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾^(١) والحديث ، أعني : «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك»^(٢) ، وتفصيله في الشرح الخسروي^(٣) .
ثم اعلم أن الوجوب كما كان مختصاً بصيغة الأمر لا يتجاوز إلى النذب والإباحة ، كذلك الصيغة مختصة بالوجوب فلا يتجاوز إلى الفعل والإشارة ، أي : الإيجاب .

= ٣ - قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الآية : ٦٣ من سورة النور] .

- وغيرها من الآيات ، وحديث السواك (انظر الهامش التالي رقم ٢) وحديث بريرة :
أتأمرني بذلك فقال لها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا ؛ إنما أنا الشفيع » .
انظر هذه المذاهب وأدلتها وأدلة ترجيح مذهب الجمهور في : الإحكام للآمدي ١ : ٩٧ - ٩٨ ، فواتح الرحموت ١ : ٦١ ، البرهان ١ : ٣٠٨ - ٣١٠ ، المستصفى ١ : ٦٥ - ٦٦ ، مناهج العقول ١ : ٩٧ - ٩٨ ، فواتح الرحموت ١ : ٦١ ، البرهان ١ : ٣٠٨ - ٣١٠ ، المستصفى ١ : ٦٥ - ٦٦ ، مناهج العقول ١ : ٤١ ، نهاية السؤل ١ : ٤٣ - ٤٥ ، المسودة ص ٣ - ١٧ ، شرح الكوكب المنير ١ : ٣٤٥ ، بديع النظام ١ : ١٤٣ .
- (١) قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ [الآية : ٦٣ من سورة النور] .
(٢) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك » . رواه البخاري في صحيحه : كتاب الجمعة : باب السواك يوم الجمعة ١ : ٨٤٧ ، والإمام مالك في الموطأ كتاب الطهارة : باب ما جاء في السواك ، حديث رقم ١١٤ ، ١ : ٦٦ .
ورواه مسلم عن قتيبة بلفظ : « لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ، والسواك عند كل صلاة » صحيح مسلم : كتاب الطهارة : باب السواك ، حديث رقم ٥٧٨ ، ١ : ٢٢٠ . وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (٤٦) : باب السواك ١ : ١٢ . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة : (٦٢) باب وقت صلاة العشاء ١ : ٢٢٦ . وغيرهم .
- (٣) انظر : المرأة شرح المرقاة لملا خسرو ص ٢٨ - ٢٩ .

س : الحصر [مهم] ^(١*) لانفهام المراد ، أعني : الوجوب ، أي : الإيجاب من لفظ الأمر كما عرفته آنفاً ؟

ج : القصر إضافي بالنسبة إلى الفعل مثلاً ، فلا ينافي استفادة المراد من المادة ، أعني أمر ر [أمر] .

س : فلمَ اختصَّ الوجوب بصيغة [كفاعل] الأمر بحيث كانت الصيغة مقصورة عليه ؟

ج : لنص : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ ^(٢) ، والإجماع على الاستدلال بصيغة الأمر على الوجوب فقط ^(٣) والدليل العقلي حيث يعد المولى عبده الغير الممثل لأمره عاصياً .

س : ولمَ اختصَّ الصيغة بالوجوب بحيث كان الوجوب مقصوراً عليها ؟

ج : لأن الأصل وفاء العبارة بالموضوع له كصيغ الماضي والمضارع والاستقبال ، فإن زدنا مقاصد هذه الصيغ المختصة بعبارات وضعت لها [فالمعلق] بالأمر أيضاً يجب أن يكون مختصاً بعبارة مخصوصة ؛ أعني صيغة الفعل .

(١*) [مم] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ [الآية : ٤٨ من سورة المرسلات] .

(٣) اتفق الأصوليون على أن لفظة الأمر حقيقة في القول المخصوص .

انظر ذلك في تعليقنا على منار الأنوار ص ١٧٧ .

وانظر كذلك : المحصول ١ / ٢ : ٧ ، ١ / ٣ : ٣٤٥ ، روضة الناظر ٢ : ٦٣ ، البرهان

١ : ٢٠٣ ، إحكام الفصول ص ١٩٠ ، مفتاح الوصول ص ٢١ ، بيان المختصر

٢ : ٧ ، الإحكام للأمدى ٢ : ١٤١ - ١٤٨ .

س : فالمندوب^(١) مأمور به أم لا ؟

- (١) المندوب في اللغة : مأخوذ من الندب ، وهو الدعاء إلى أمر مهم ، تقول : ندبته إلى الأمر ندباً ، دعوته ، والفاعل نادب ، والمفعول : مندوب . ومنه : المندوب في الشرع . (القاموس المحيط ١ : ١٣٦ ، مختار الصحاح ص ٦٥١ ، المصباح المنير ٢ : ٢٦٥) .
- والمندوب في الاصطلاح : اختلف الأصوليون فيه على أقوال ، منها :
الغزالي : « المندوب مأمور به وهو مقتضى ؛ لكن مع إسقاط الذم عن تاركه » .
(المستصفى للغزالي ١ : ٧٥) .
- ابن قدامة : « هو الذي لا يعاقب على تركه مطلقاً » . (روضة الناظر ١ : ١٠٢) .
الرازي : « هو الذي يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع ، ويكون تركه جائزاً »
(المحصول ١ : ١٠٢) .
- الآمدي : « هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه . . . والمندوب مأمور به »
(الإحكام ١ / ١ : ١٦٣) .
- الشيرازي : « المندوب غير مأمور به في أحد الوجهين ، ومأمور به في الوجه الثاني »
(التبصرة ص ٣٦ - ٣٧) .
- ابن تيمية : « الفعل المطلوب الذي لا يلام تاركه شرعاً » . (المسودة ص ٥٧٦)
الشاطبي : « لا حرج في تركه في الجملة » . (الاعتصام ١ : ٣١١) .
- الزركشي : « هو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له » .
(البحر المحيط ١ : ٣٧٧) .
- ابن الساعاتي : « هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً » .
(بديع النظام ١ : ١٨٠) .
- ابن النجار : « ما أثيب فاعله ولم يعاتب تاركه » . (شرح الكوكب ١ : ٤٠٢) .
- انظر تعريف المندوب كذلك في : تيسير التحرير ١ : ١٥٥ - ١٥٧ ، ٢ : ٢٢٢ ،
٢٢٥ ، نهاية السؤل ١ : ٤٦ - ٤٧ ، شرح المنار لابن ملك ص ٥٨٨ ، كشف الأسرار
للبخاري ٢ : ٣١١ ، أصول السرخسي ١ : ١٤ ، تنقيح الفصول ص ٧١ ، التلويح ٢ :
١٢٣ ، البرهان ١ : ٣١٠ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٦٢ ،
إرشاد الفحول ص ٦ ، المحلي على جمع الجوامع ١ : ٨٩ ، نهاية المحصول (بديع
النظام) للساعاتي ١ : ١٨٠ - ١٨٢ ، شرح العضد ١ : ٢٢٥ .

ج : ذهب القاضي أبو بكر وجماعة إلى أنه مأمور به حقيقة بأن يكون الأمر مشتركاً بينه وبين الإيجاب لفظاً أو معنى وإن كانت صيغة الأمر مجازاً فيه ، وذهب الجمهور من الحنفية وأصحاب الشافعي إلى أن الندب ليس مراداً بالأمر فلا يكون مأموراً به حقيقة وإلا لكان تركه معصيةً ، واختاره صاحب المرقاة ، وذلك لأن السواك مندوب وليس بمأمور به كما مرت الإشارة إليه ، ولأن المندوب لا مشقة فيه ، وفي المأمور به كلفة ومشقة كما دل عليه حديث السواك بناءً على أن التكليف إلزام ما فيه كلفة^(١) .

(١) اختلف الأصوليون في تسمية المندوب بالمأمور به على قولين :

١ - القول الأول : إن المندوب مأمور به حقيقة ، لأن لفظ (أمر) عندهم حقيقة في القول الطالب للفعل مطلقاً ، ولو كان بدون إلزام ، فيشمل الصيغ المستعملة في كل من الإيجاب والندب ، فيسمى مندوب مأمور به .

والى هذا القول ذهب الإمام أحمد والشافعي وأكثر أصحابهما كالقاضي أبي بكر الباقلاني ، والإمام الغزالي ، والآمدي ، وابن عقيل .

٢ - القول الثاني : أنه لا يكون مأموراً به ، لأن لفظ (أمر) عندهم حقيقة في القول الطالب للفعل على وجه الإلزام ، وذلك لا يشمل إلا الصيغ المستعملة في الإيجاب دون الندب . وهو قول بعض الأصوليين والمحققين من الشافعية كالرازي ، وبعض الأصوليين من الأحناف من المتقدمين كالكرخي والجصاص وشمس الأئمة السرخسي ، وفخر الإسلام علي بن أحمد البزدوي ، وصدر الإسلام محمد أبو اليسر البزدوي ، وأبو بكر الرازي الحنفي ، وهو قول المتأخرين منهم صاحب المرأة ملا خسرو ، حيث يقول :

« لأن (المندوب) لو كان مأموراً به لكان تركه معصية . . . ولأن السواك مندوب وليس بمأمور به . . . وأيضاً المندوب ليس فيه مشقة » . (المرأة على المرقاة ص ٣٠) .

انظر أقوال الأصوليين في المسألة في :

كشف الأسرار للبخاري ١ : ٣١١ ، أصول السرخسي ١ : ١١٥ ، تيسير التحرير ٢ : ٢٢٢ ، التوضيح على التلويح ١ : ١٥٧ ، فواتح الرحموت ١ : ١١١ - ١١٣ ، شرح =

س : الأمر الوارد بعد الحظر والتحريم هل للإباحة أم للوجوب ؟

ج : موجب صيغة الأمر المطلقة عن القرائن الوجوب كما مر^(١) إلا أنه اختار

= ابن ملك ص ٥٨٨ ، مرآة الأصول ص ٣٠ - ٣١ ، المستصفى ١ : ٧٥ - ٧٦ ، البرهان ١ : ٣١٠ ، المحصول ١ / ٢ : ٣٥٤ ، شرح الكوكب المنير ١ : ٤٠٢ - ٤٠٦ ، المسودة ص ٦ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٦٤ ، المدخل لابن بدران ص ٦٢ ، المحلي على جمع الجوامع ١ : ٨٥٩ ، بديع النظام لابن الساعاتي ١ : ١٨٠ - ١٨٤ .

(١) قلت : إن مسألة ورود الأمر بعد الحظر والتحريم هل يفيد الوجوب أم الإباحة أم غيرها ؟

للأصوليين فيها مذاهب ، منها :

أولاً - مذهب القائلين بأن الأمر بعد الحظر هو للوجوب ، وهو مذهب أكثر أصحاب الشافعي ، وكثير من الفقهاء والأصوليين ، منهم : القاضي أبو الطيب الرازي ، وإمام الحرمين ، وأبو حامد الإسفراييني ، والقاضي البيضاوي ، والفخر الرازي ، وابن برهان السمعاني ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وأبو المظفر السمعاني .
وإليه ذهب متأخرو المالكية ، وصرّح به المازري ، وصدر الشريعة ، وفخر الإسلام البزدوي ، وشمس الأئمة السرخسي ، وهو مذهب المعتزلة .

انظر المذاهب وأدلتها في : البحر المحيط ٢ : ٣٧٩ - ٣٨٢ ، أصول السرخسي ١ : ١٤ ، بديع النظام ١ : ١٨٠ - ١٨٢ ، قواطع الأدلة ١ : ٦١ ، التبصرة للشيرازي ص ٣٨ ، المسودة لآل تيمية ص ١٨ ، العدة لأبي يعلى ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ، نفائس الأصول للقرافي ٢ : ١٢٧٣ - ١٢٨٠ .

ثانياً - مذهب القائلين بأن الأمر بعد الحظر هو للإباحة ، هو مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الشافعي ، ومذهب أكثر المتكلمين (البحر المحيط ٢ : ٣٧٨) ، وهو ظاهر قول الشافعي ونسبه إليه الشيرازي (قواطع النصوص ١ : ٣٨ ، ٦١) ، وإليه ذهب القفال الشاشي ، وهو قول مالك (البحر ٢ : ٣٧٩) ، وإليه ذهب القاضي أبو يعلى ، وابن الحاجب .
(العدة ص ٢٦٢) =

الشافعي وأبو المنصور كونها بعد الحظر للإباحة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(١).

س : فما جواب الجمهور عن هذا المذكور ؟

ج : إن إباحة الابتغاء والاصطياد ليست بالأمر بل بقوله تعالى : ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ﴿أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٢) على أن النزاع في الأمر المطلق عن القرينة

= ثالثاً - مذهب القائلين : إذا كان الحظر هو السابق عارضاً لعلّة ، وسبباً علقت صيغة الوجوب « افعَل » بزوالها ، أي : الحظر عندهم يثبت لسبب ، وهو اختيار الغزالي والكنيا الهراسي (البحر المحيط ٢ : ٣٧٩) .

رابعاً - مذهب القائلين بالوقوف بين الإباحة والوجوب : وهو مذهب المتكلمين ، وقال الزركشي : هو اختيار إمام الحرمين الجويني (البحر المحيط ٢ : ٣٨٠) . ونسبه إلى إمام الحرمين : ابن الساعاتي (البديع ١ : ٤٢٢) .

خامساً - أنه للاستحباب . وبه جزم القاضي حسين . (البحر المحيط ٢ : ٣٨٠) .
سادساً - مذهب القائلين أنها ترفع الحظر السابق وتعيد حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر . نسب هذا القول للمزني ، وهو ما اختاره بعض المحققين من الحنابلة ، والقفال الشاشي . (البحر ٢ : ٣٨٠) .

سابعاً : مذهب التفصيل : قالوا : إذا كان الأمر بعد الحظر أمراً صريحاً بلفظه فهو للوجوب ، وإن كان بصيغة افعَل فهو للإباحة . (المسودة لآل تيمية ص ٢٠ ، روضة الناظر لابن قدامة ص ٧٦) . وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية . (المسودة ص ٧٩) . والكمال ابن الهمام في التحرير . (تيسير التحرير ٢ : ٢٣٨) .

كما قال ابن دقيق العيد : ونكتة المسألة أن تقدم الحظر على الأمر هل هو قرينة توجب خروجه عن مقتضاه عند الإطلاق أم لا ؟ (انظر تفاصيل ذلك في البحر المحيط للزركشي ٣٨١ : ٢) .

(١) قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ . . . ﴿ [الآية : ٢ من سورة المائدة] .

(٢) قوله تعالى : ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزُّبْنَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الآية : ٢٧٥ من سورة البقرة] .

قوله تعالى : ﴿قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ يَعْلَمُونَهَا اللَّهُ فَمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَمَا كَانَ مِنْكُمْ عَلَيْهِمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الآية : ٤ من سورة المائدة] .

المانعة عن الوجوب وعدمه^(١) ، وههنا قرينة دالة على عدم الوجوب ؛ وهي أن منفعة الأمر بالبيع والاصطياد راجعة إلى العباد ، فلو ثبت به الوجوب لعاد على موضوعه بالنقض^(٢) .

س : فعل الرسول مثبت للوجوب أم لا ؟

ج : المختار أنه ليس بموجب له ، وإن ذهب إليه البعض بناء على كون لفظ الأمر مشتركاً لفظياً بين الصيغة والفعل ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾^(٣) ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾^(٤) ، ويقولون [عليه الصلوة والسلام]^(١*) : « صلوا كما رأيتموني »^(٥) .

(١) أي : عدم صيغة الأمر المقصودة به .

(٢) قال السرخسي : « إن صيغة الأمر ليست لإزالة الحظر ولا لرفع المنع ، بل لطلب المأمور به ، وارتفاع الحظر وزوال المنع من ضرورة هذا الطلب ، وإنما يعمل مطلق اللفظ فيما يكون موضوعاً له حقيقة » .
(أصول السرخسي ١ : ١٩) .

(٣) قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَمَلَأِيهٖ فَاتَّبَعُوْا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيْدٍ ﴾ .
[الآية : ٩٧ من سورة هود] .

(٤) قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِيْنَ اسْتَجَابُوْا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُوْنَ ﴾ .
[الآية : ٣٨ من سورة الشورى] .

(١*) [ع م] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٥) قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

رواه مالك بن الحويرث ، والحديث أخرجه الإمام البخاري (واللفظ له) في كتاب الأذان (١٠) : باب (١٨) الأذان للمسافر ١ : ١٥٥ .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ مختلف في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة : باب (٥٣) من أحق بالإمامة ٢ : ٤٦٤ - ٤٦٥ .

انظر الحديث في تلخيص الحبير ١ : ١٩٣ ، ٢١٧ ، ٢ : ١٢٢ .

[وجه] (*) من طرف المختار أن الأمر في الآيتين بعد تسليم كونه بمعنى الفعل تسميته أمراً مجازاً من إطلاق اسم السبب على المسبب ، وإن وجوب المتابعة إنما استفيد في الحديث من قوله : « صلوا » لا بفعله [عليه الصلاة والسلام] (*) (٢) (٣) .

س : صيغة الأمر إذا أريد به الندب أو الإباحة فهل هي حقيقة أم مجاز ؟

ج : اختلف فيه فقيل : حقيقة لأن معنى الندب والإباحة بعض معنى الوجوب الذي هو عدم الحرج في الفعل مع الحرج في الترك والشيء في بعض

(١*) [وج] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢*) [عدم] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣) قلت : إن السنة تنقسم إلى : قولية ، و فعلية : صريحة وغير صريحة .

والأفعال الصريحة تشمل : البيان ، والبيان الفعلي ، اجتماع القول والفعل في البيان .

والأفعال غير الصريحة ، تشمل : الكتابة ، والإشارة ، والترك ، والسكوت ، والإقرار .

إذا اختلف فعلا في البيان فأيهما البيان ؟

انظر تفاصيل ذلك في الكتب التالية :

أقيسة النبي ﷺ لابن الحنبلي ، حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق ، بحوث في السنة

المشرفة لعبد الغني عبد الخالق ، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال

للمحافظ العلائي (رسالة ماجستير) عبد الرحمن المطيري ، أفعال الرسول ودلالاتها

على الأحكام لمحمد سليمان الأشقر ، منزلة السنة من الكتاب لمحمد سعيد منصور ،

السنة النبوية ومباحثها : مدارك الحق لولي الدين فرفور .

وكذلك في : جامع الأسرار شرح المنار للخبازي (ورقة ١٤ / أ - ١١٥ / ب) ، تقويم

الأدلة للدبوسي (ورقة ١٤٠ / ب - ١٤١ / أ) ، أصول السرخسي ٢ : ١٠٢ - ١٠٤ ،

كشف الأسرار للبزدوي ٣ : ١٦ ، كشف الأسرار للنسفي ٢ : ١٧١ - ١٧٢ ، ميزان

الأصول ص ٤٧٥ ، العدة ٢ : ٣٣٥ ، البرهان ١ : ٣٢١ - ٣٢٢ ، التوضيح ١ : ٤٩٤ ،

المرآة على المرقاة ٢ : ١٩٦ .

معناه حقيقة ، وإن كانت قاصرة ، والمختار عند الجمهور أنه مجاز فيهما لأنهما غير الوجوب الذي هو المعنى الحقيقي لصيغة الأمر .
وعلاقة المجاز هي المشابهة في مطلق الجواز ، أو أنه من قبيل إطلاق اسم الكل على الجزء^(١) .

س : وإذا أريد بصيغة الأمر الوجوب ثم نسخ ، فهل يبقى الجواز أم لا ؟
ج : يبقى جواز الفعل مرجوحاً أو مساوياً عند الشافعي لا عندنا بناءً على أن نسخ الوجوب يوجب نسخ الجواز أيضاً عندنا ، إذ الأمر لا يبقى أمراً بعد ما نسخ موجبه ، فلا يفيد أصلاً لا وجوباً ولا جوازاً ، بل إفادة الجواز وعدمه بدليل آخر ، كجواز صوم عاشوراء بعد نسخ وجوبه بدليل أنه كسائر الأيام الجائز فيها الصوم .

وقال الشافعي^(٢) : على ما سبق يبقى الجواز مدلولاً تضميناً للأمر بعد نسخ

- (١) قال السَّهْمِيُّ : « وإذا أريد به الإباحة أو الندب ، فقليل : إنه حقيقة لأنه بعضه ، وقيل : لا ، لأنه جاز أصله » .
المنار (المحقق) ص ١٨٣ .
أي : إذا أريد بالأمر وصيغته الإباحة أو الندب ، فقليل : هل هو حقيقة أو مجاز ؟ قلنا : إنه حقيقة لأنه بعضه ، وقيل : لا ، أي : إنه مجاز لأنه جاز أصله ، أي : انتقل .
انظر المراجع السابقة ، وكذلك : كنز الوصول للبردوي ص ٢٢ ، والفصول للجصاص ٢ : ٩٣ ، الأقوال الأصولية للإمام الكرخي : حسين الجبوري ص ٤٤ - ٤٨ ، زجاجة الأنوار (ورقة ٢٦ / أ) ، مختصر المنتهى ٢ : ٧٩ ، المحلي على جمع الجوامع ١ : ٣٧٦ - ٣٧٧ ، التلويح على التوضيح ١ : ١٥٣ ، التحرير والتقدير لابن الحاج ١ : ٣٠٤ .
- (٢) الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع من بني عبد المطلب من قريش ، أحد أئمة المذاهب الأربعة ، وإليه ينتسب الشافعية ، توفي سنة ٢٠٤ هـ .
من تصانيفه : الأم ، والرسالة ، وأحكام القرآن ، واختلاف الحديث وغيرها .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢ : ٥٦ - ١٠٣ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٣٢٩ ، شذرات الذهب ٢ : ٩ - ١١ ، مناقب الشافعي للرازي ، مناقب الشافعي للبيهقي ، الانتقاء ص ٦٥ - ١٢١ ، تاريخ ابن عساكر : ١٤ : ٣٩٥ - ٤١٨ ، سير أعلام النبلاء ١٠ : ٥ - ٩٩ .

الوجوب ، لأن انتفاء الخاص أعني الوجوب لا يوجب انتفاء العام^(١) .

س : فإطلاق صيغة الأمر على هذا الجواز حقيقة أم مجاز ؟

ج : لا حقيقة ولا مجاز ، وذلك لأنه ليس المراد من بقاء الجواز أن الصيغة بعد النسخ مستعملة في جواز الفعل حتى يكون مجازاً ، بل هي بعده مستعملة في تمام ما وضع له أيضاً ، أعني الإيجاب ، فدلالته على جواز الفعل من قبيل دلالة الحقيقة الكاملة على مدلولها التضميني ، واللفظ بالنسبة إليه ليس بحقيقة ولا مجاز لعدم الاستعمال فيه ، أي : وهما فرعا الاستعمال ، ثم إن الأمر يستعمل في أحد وعشرين معنى على ما في المجامع للخادمي فليراجع^(٢) .

(١) قلت في هذه المسألة : الوجوب إذا نسخ هل يبقى الجواز أم لا ؟

ثلاثة أقوال ، هي :

١ - القول الأول : إن النسخ لا يفيد أصلاً ، وجوباً ولا جوازاً .

٢ - القول الثاني : إنه يفيد الجواز معه . وهو قول الرازي في المحصول (١/٢ : ٣٤٢) .

٣ - القول الثالث : إنه إذا نسخ يرجع إلى ما كان عليه قبل الوجوب من تحريم أو إباحة . وهو قول الإمام الغزالي في المستصفى (١ : ٧٣) .

(٢) ذكرها أبو سعيد محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي البلخي الأصولي (ت ١١٧٦هـ)

في كتابه مجامع الحقائق في الأصول بقوله : إن للأمر مطلقاً إحدى وعشرين معنى ، وهي :

١ - الإيجاب ، ٢ - الندب ، ٣ - التأديب ، ٤ - الإرشاد ، ٥ - الإباحة ، ٦ - التهديد ،

٧ - الامتنان ، ٨ - الإكرام ، ٩ - التعجيز ، ١٠ - التسخير ، ١١ - الإهانة ،

١٢ - التسوية ، ١٣ - الدعاء ، ١٤ - التمني ، ١٥ - الاحتقار ، ١٦ - التكوين ،

١٧ - التعجب ، ١٨ - الإنذار ، ١٩ - التكذيب ، ٢٠ - المشورة ، ٢١ - الاعتبار .

(مجامع الحقائق ص ١٨)

انظر ترجمة الخادمي في : هدية العارفين ٢ : ٣٣٣ ، معجم المطبوعات العربية

ص ٨٠٨ ، الأعلام للزركلي ٧ : ٦٨ ، معجم المؤلفين ١١ : ٣٠١ ، ١٢ : ٣١ .

قلت : إن صيغة الأمر ترد في لسان الشرع لمعانٍ كثيرة أوصلها بعضهم إلى ستة =

س : وهل يقتضي الأمر التكرار والعموم ؟

ج : الأمر المطلق عن قرينة العموم والتكرار والخصوص والمرة لا يقتضي تكرار الفعل ، بل يقع على أقل الجنس ، سواء قيّد بوقت نحو : ﴿ أَقْرِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾^(١) .

أو علق بشرط نحو : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا ﴾^(٢) .

أو خصص بوصف نحو : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾^{(٣)(٤)} .

= عشرين معنى ، وبعضهم أوصلها إلى خمسة وثلاثين معنى ، والبيضاوي جعلها ستة عشر ، والرازي والآمدني خمسة عشر ، وغيرهم جعلها سبعة فقط .
فبعضهم فصل وأطب ، وبعضهم اختصر الأنواع المتشابهة نوعاً واحداً .
انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع ١ : ٤٦٩ ، شرح الكوكب المنير ١ : ٣٢١ ،
فواتح الرحموت ١ : ٣٧٢ ، نهاية السؤل ٢ : ٢٤٥ ، الإحكام للآمدني ٢ : ٢٠٧ ،
أصول السرخسي ١ : ١٤ .

قال الرازي : قال الأصوليون : صيغة « افعل » مستعملة في خمسة عشر وجهاً :

١ - الإيجاب ، ٢ - الندب ، ٣ - التأديب ، ٤ - الإرشاد ، ٥ - الإباحة ، ٦ -
التهديد ، ٧ - الامتنان ، ٨ - الإكرام ، ٩ - التسخير ، ١٠ - التعجيز ، ١١ - الإهانة ،
١٢ - التسوية ، ١٣ - الدعاء ، ١٤ - التمني ، ١٥ - الاحتقار ، ١٦ - التكوين .

(المحصول للرازي ٢/١ : ٥٧ - ٦١) .

قال الغزالي بعد أن ذكر هذه الوجوه الخمسة عشر الأولى : « وهذه الوجوه عدها الأصوليون شغفاً منهم بالتكثر » .

- (١) قوله تعالى : ﴿ أَقْرِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الآية : ٧٨ من سورة الإسراء] .
(٢) قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا ﴾ [الآية : ٦ من سورة المائدة] .
(٣) قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِنْهُمَا بِمِائَةِ جَلْدَةٍ ﴾ [الآية : ٢ من سورة النور] .
(٤) قال النَّسْفِي فِي الْمَنَارِ : « وَلَا يَقْتَضِي الْأَمْرُ التَّكْرَارَ وَلَا يَحْتَمِلُهُ ، سِوَاءَ كَانِ مَعْلَقاً بِالشَّرْطِ أَوْ مَخْصُوصاً بِالْوَصْفِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَكِنَّهُ يَقَعُ عَلَى أَقْلِ جِنْسِهِ وَيَحْتَمِلُ كُلَّهُ » .
(منار الأنوار [المحقق] ص ١٨٣ - ١٨٤) .

س : ما معنى التكرار في الفعل ؟

ج : وقوع مدلوله التضمني مرة بعد أخرى في أوقات متعددة ، وأما
عمومه فشموله أفراده .

س : ما الفرق بين العموم^(١) والتكرار ؟

ج : التكرار^(٢) باعتبار الأزمان والأوقات ، وأدناه مرتان ، والعموم باعتبار
الأفراد والشمول [ولو دفعة واحدة] الفعل لها ، وأدناه ثلاث مرات ، ولعل
بينهما عموماً من وجه .

س : استعمال لفظ التكرار ههنا حقيقة أم لا ؟

(١) العموم : مصدر من عمَّ يَعُمُّ عموماً فهو عام ، ومن معانيه في اللغة : الشمول
والتناول ، يقال : عم المطر البلاد : شملها .

وفي الاصطلاح عرفه بعض الأصوليين بأنه : إحاطة الأفراد دفعة .

وقال المازري : العموم عند أئمة الأصول هو القول المشتمل على شيئين فصاعداً .

انظر : كشف الأسرار للنسفي ١ : ١١ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ١ : ٣٩٨ ،
البحر المحيط للزركشي ٣ : ٦ .

قال عبد العزيز البخاري في الكشف : « قيل في الفرق بين العموم والتكرار : إن
العموم : هو أن يوجب اللفظ ما يحتمله من الأفعال ؛ لأن العموم هو الشمول ، وأدناه
أن تكون الأفعال ثلاثة ، والتكرار أن يوجب فعلاً ثم آخر فصاعداً ، وأدناه أن يكون
فعلين ، وبيانه فبقوله « طلق » ، العموم فيه أن يطلقها ثلاث تطبيقات جملة ، والتكرار
أن يطلقها واحدة بعد واحدة » . (كشف الأسرار عن أصول البيهقي ١ : ١٢٣)

(٢) التكرار : هو الإتيان بالشيء مرة بعد أخرى ، وهو اسم مصدر من التكرير ، مصدر
كرر ، ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة « التكرار » عن هذا المعنى اللغوي .

وعليه فالتكرار في الفعل : هو الإتيان بالفعل مرة بعد أخرى وفي أوقات متعددة .

انظر : مختار الصحاح مادة « كسر » ، ولسان العرب مادة « كرر » ، والتعريفات
للجرجاني ص ٥٨ .

ج : لا يراد في هذا المقام باستعماله حقيقته ، لأن حقيقة التكرار عود عين الفعل الأول ، وهو لا يتحقق عند أكثر المتكلمين ، وإنما يراد به تجدد أمثاله على الترادف وهو معنى الدوام فاحفظه .

س : فإذا صلى أحد صلاة ثم صلى أخرى فهل الثانية عين الأولى أم لا ؟

ج : المفهوم من كلام القوم إنها عينها ، لكنه ليس على ما ينبغي بل هي غيرها .

وما قاله الأشعري من أنه إذا تعدد الفرض فهو عين الأول ، فهو إنما يأتي فيما إذا لم يتخلل بينهما زمان ، فالصلاة الثانية مثل الأولى لا عينها عند المتكلمين .

ثم اعلم أن مقام اقتضاء الأمر التكرار وعدم اقتضائه مذاهب أربعة :

١ - أنه يوجب العموم في الأفراد والتكرار في الأزمان وهو مذهب أبي إسحاق^(١) وعبد القاهر البغدادي^(٢) .

٢ - مذهب الشافعي^(٣) وهو أنه لا يوجب العموم والتكرار لكنه يحتمله .

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن جمال الشيرازي ، ت ٤٦٧هـ .

من تصانيفه: المهذب في الفقه، المعونة في الجدل، والتبصرة في أصول الفقه، وغيرها.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٣: ٨٨، شذرات الذهب ٣: ٣٤٩، اللباب ٢: ٤٥٢، معجم المؤلفين ١: ٦٨ .

(٢) هو عبد القادر بن طاهر بن محمد التميمي الإسفراييني ، ت ٤٢٩هـ .

من تصانيفه العديدة: فضائح المعتزلة، أصول الدين، معيار النظر، التحصيل في أصول الفقه، الصفات وغيرها .

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٣: ٢٤٢، فوات الوفيات ١: ٢٩٧، إنباء الرواة ٢: ١٨٨، مرآة الجنان ٣: ١٠١ .

(٣) سبقت ترجمته في ص ١١٧ .

٣ - مذهب بعض العلماء منا وهو أنه لا يحتمل التكرار إلا إذا كان معلقاً بشرط أو مقيداً بثبوت وصف كما مر .

والجواب عنه : أن التكرار في مثل هذا الأمر إنما يلزم من تجدد السبب وتكرر المقتضى لتجدد المسبب لا من مطلق الأمر المعلق بشرط أو المقيد بوصف .

٤ - مذهب عامة علمائنا وهو المختار عندنا المذكور في المتون ، من أن الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله سواء عُلّق أو قيّد أو لا^(١) .

(١) قال عبد اللطيف الشامي في شرح قرة عين الطالب شرح نظم المنار :
« اختلف في هذا الأصل (دلالة الأمر على التكرار) على أربعة مذاهب :
أحدها : ما ذهب إليه عامة علمائنا (الأحناف) وهو :
أن الأمر لا يحتمل العموم ولا التكرار بل هو للخصوص والمرة سواء كان مطلقاً أم معلقاً بشرط أو وصف . وبه قال ابن الحاجب والبيضاوي والجويني والسبكي وأكثر الشافعية .
الثاني : أنه يفيد العموم في الأفراد والتكرار في الأزمان . وهو ما نقل عن ابن إسحاق الشيرازي والإمام أحمد بن حنبل وجماعة من الفقهاء (وأكثر الحنابلة) .
الثالث : ما ذهب إليه الشافعي : وهو أنه لا يوجب العموم والتكرار ، ولكن يحتمله بمعنى من الطلب (الفعل) مطلقاً .

الرابع : ما ذهب إليه البعض : وهو أنه يحتمل العموم لا التكرار إلا إذا كان معلقاً بشرط أو مقيداً بوصف . شرح قرة عين الطالب (ورقة ٢٧ ، ورقة ٢٨) .
انظر هذه المذاهب وأدلتها في :

كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي) ص ٢٢ - ٢٤ ، أصول السرخسي ص ٢٠ - ٢٥ ، الفصول في الأصول ص ١٣٥ - ١٤٠ ، الأقوال الأصولية للكرخي ص ٤٨ - ٥٠ ، الإحكام للآمدني ٢ : ١٥٥ ، تيسير التحرير ١ : ٢٥١ ، كشف الأسرار ، عن أصول البزدوي ١ : ١٣٢ ، المستصفى ٢ : ٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ : ٦٢ ، نهاية السؤل ٢ : ٤٢ ، المحصول ١ / ٢ : ٦٢ ، العدة لأبي يعلى ص ١٧٤ ، ٢٢٦ ، ص ٢٧٥ ، التمهيد للأسنوي ص ٢٧٦ .

س : فعلى أي يقع مطلق الأمر بلا نية ؟

ج : يقع على أقل الجنس ، والمفهوم لتعيينه وهو أدنى ما يعد به المأمور ممثلاً أعني : الواحد ، لكونه فرداً حقيقة أو حكماً من كل وجه^(١) .

س : وهل يحتمل أن يقع على كل الجنس بالنية ؟

ج : نعم يحتمل كل الجنس أيضاً بالنية ، لأنه كمال المسمى ، والكل من حيث أنه كل واحد اعتباري .

س : فهلا ينافي اعتبار النية كون الكلام في الأمر المطلق بمعنى الماهية بشرط لا شيء ؟

ج : لا ينافي ذلك لأن القرينة التي يلزم خلو الأمر عنها هي القرينة اللفظية^(٢) الظاهرة ، والنية لكونها فعلاً قلبياً أمر خفي [ظاهر]^(٣*) .

س : ولم لا يقتضي الأمر المطلق التكرار ويحتمله ؟

ج : لأنه متضمن لمصدر ، أي حاصل في ضمنه معنى مصدر^(٤) لا يحتمل محض العدد كالثنين^(٥) .

س : ما المراد بمحض العدد ؟

ج : غير الواحد الحقيقي ، أعني أقل الجنس وغير الواحد الاعتباري ،

(١) لأن الفرد الحقيقي موجبة ، والاعتباري محتملة ، والعدد لا موجبة ولا محتملة .

(٢) قال ابن ملك : « والأصل أن موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية ، ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا إذا نوى ، وما لا يحتمله اللفظ لا يثبت وإن نوى » .

(شرح المنار ص ٣١ - ٣٢) .

(٣*) [ظ] هكذا وردت في نسخة الأصل .

(٤) قلت : لأن صيغة الأمر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر الذي هو مفرد .

(٥) لأنه ليس بمفرد ولا حقيقة ولا اعتبار .

أعني : كل الجنس ؛ توضيحه العدد الحقيقي في الطلاق مثلاً واحداً والاعتبار [ثلاثة]^(١*) ، فأما الاثنين فعدد محض لا وحدة له ولو اعتبارية ، وإنما كانت الطلقات [الثلاث]^(٢*) واحداً اعتبارياً لأن مجموع الطلقات [الثلاث]^(٣*) من حيث هو مجموع جنس واحد من بين سائر الأجناس والتصرفات الشرعية كالنكاح والصوم وغير ذلك^(٤) ، وإنما لم يحتمل المصدر محض العدد لأنه بالاتفاق موضوع للجنس من حيث هو هو ، أي الماهية المطلقة عن اعتبار صدقها على الأفراد ومن غير اعتبار قيد الوحدة ، فلذا قالوا : المصدر لا يثنى ولا يجمع إلا عند قصد الأنواع أو العدد ، فالموضوع للطبيعة من حيث هي هي ، لا دلالة له على العدد^(٥) من حيث هو ، فلا دلالة للمصدر على محض العدد^(٦) .

(١*) [ثلثة] : هكذا وردت في النص .

(٢*) [الثلث] : هكذا وردت في النص .

(٣*) [الثلث] : هكذا وردت في النص .

(٤) انظر الهامش رقم (٢) من الصفحة ١٢٣ .

(٥) قوله : (هي هي ، لا دلالة له على العدد) جواب لسؤال حاصله : سلمنا كون اسم الجنس للكثرة بقرينة العوارض وهي لام الاستغراق وجوابه لكن لا نسلم استعماله في الكثرة بلا قرينة ولا دليل يدل على الكثرة في الخارج .

(انظر : حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ١١٣) .

(٦) قلت : صيغة الأمر لا تحتمل التعدد المحض : أي أنه مختصر من طلب الفعل بالمصدر النكرة وهو فرد (لا تركيب فيه) .

قال في التيسير : « فيجب مراعاة فردية معناه فلا تحتمل ضد معناه (أي : التعدد المحض) » .

انظر : أصول السرخسي ١ : ١١٥ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ : ١٢٤ -

١٢٥ ، مرآة الأصول ص ٣٧ ، حاشية الطرسوسي على المرأة ص ٣٨ - ٣٩ .

س : فلمَ لا تدل الماهية ^(١) من حيث هي على العدد؟

ج : الماهية من حيث هي أعم من الماهية بشرط شيء ، والماهية بشرط لا شيء ، ولا دلالة للعام على الخاص ^(٢) ، أعني العدد بإحدى الدلالات ^(٣) [الثلاث] ، ولا دليل خارجي يدل على العدد من حيث هو ، فلا يصح استعماله فيه قطعاً .

(١) الماهية : حقيقة الشيء وأصله .

قال الغزالي : « أعني بالماهية ما يصح أن يقال في جواب ما هو ، فإن القائل : ما هو؟ يطلب حقيقة الشيء به ، فلا يدخل في جوابه إلا الذاتي » . (المستصفي ١ : ١٤) .
وقال الرازي : « هي المقول في جواب ما هو؟ ... وهي إما أن تكون ماهية واحدة أو ماهية أشياء » .

انظر كذلك : تمام الماهية ، والماهية بحسب الخصوصية في : المحصول ١ / ١ : ٣٠٢ ، المحصول (ط . مؤسسة الرسالة) ١ : ٢٢١ .

وقال ابن قدامة : « الماهية : ما يصح جواب لسؤال بصيغة ما هو؟ » .

(روضة الناظر ١ : ٢٦) .

« تركيب الماهية من الصفات الذاتية » . (روضة الناظر ١ : ٢٨ - ٢٩) .

وقال الزركشي في البحر : « وتام الماهية : هو المقول في جواب ما هو؟ لأنه سؤال عما به هوية الشيء » . (البحر المحيط ٣ : ١١٤) .

(٢) أي : بأحد الدلالات الثلاث .

(٣) والدلالات الثلاث هي :

١ - دلالة المطابقة .

٢ - دلالة التضمن .

٣ - دلالة الالتزام .

أي : عدم الدلالة بالمطابقة قط ، ولا التضمن لأن الخاص ليس جزء العام ، وعدم دلالة الالتزام لأنهما يفترقان .

س : فعلى هذا لا يصح قوله بل يقع على أقل الجنس ، ويحتمل كله لأنه إذا لم يدل العام على الخاص ، فلا معنى لذلك الوقوع حيث لم يوجد الدلالة عليه ؟

ج : قولهم : لا دلالة للعام على الخاص ليس على إطلاقه ، بل إذا لم يدل عليه دليل خارجي ، فإن العام يدل عليه حينئذ وههنا - أعني : في قوله لامرأته طلقتي نفسك - قرينة خارجية - أعني : الطلب - فقوله : طلقتي ، يدل على الواحد الحقيقي بقرينة الطلب ، وعلى المجموع بواسطة النية^(١) .

س : قولك ولا دليل خارجي يأبى عن هذا ؟

ج : لا إباء ؛ لأن المراد به عدم وجود الدليل الخارجي على محض العدد ، وهو لا ينافي تحقق الدليل الخارجي على الواحد الحقيقي ، أو على المجموع من حيث هو .

س : عدم اقتضاء التكرار هل يجري في سائر المشتقات ، أي : غير الأمر الخطابى أم لا ؟

ج : نعم ، إنه جارٍ في الصفات المشتقة أيضاً ، كاسم الفاعل الدال على المصدر ، مثل السارق في آية السرقة^(٢) ، فإن المصدر الذي تضمنه لفظ السارق

(١) انظر : مرآة الأصول ص ٣٧ ، كشف الأسرار ص ١٢٨ - ١٣٠ ، نفائس الأصول للقرافي ٢ : ٥٤٦ ، أصول السرخسي ١ : ٢٤ - ٢٥ ، تيسير التحرير ١ : ٣٥٥ - ٣٥٦ ، حاشية الطرسوسي على المرأة ص ٣٨ - ٣٩ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ١١٠ - ١١٥ ، البحر المحيط للزركشي ٢ : ٣٦ - ٤٦ ، ٢ : ٣٨٥ - ٣٨٨ .

المحصول (ط . مؤسسة الرسالة) ١ : ٢١٩ - ٢٢٤ ، المحصول (ط . جامعة الإمام)

٣٠٥ - ٣٠١ : ١ / ١

(٢) قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ... ﴾ الآية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

لما لم يحتمل العدد المحض أريد به المرة لأنه أقل الجنس ، فبالسرقة الواحدة تقطع يده^(١) .

س : فلم لا يحتمل الواحد الاعتباري ، أعني : كل السرقات ؟

ج : لأنه يؤدي إلى أن لا يقطع يده وإن سرق ألف مرة إلا قبيل الموت ، وذلك باطل بالإجماع . فلذا كانت السرقة الواحدة علة القطع .

س : أي شيء يشعر بالعلية في آية السرقة ؟

ج : اعلم أن ترتب الحكم على المشتق أو على الموصوف به يدل على أن مأخذ الاشتقاق علة لذلك الحكم ، فقولته تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ... ﴾^(٢) من قبيل الأول ، فإن ترتب حكم القطع على السارق والسارقة يدل على أن علة القطع : السرقة ، فاغتنم هذا التحرير .

س : كم قسماً للأمر ؟

ج : قسمان : مطلق عن الوقت ومقيد به^(٣) .

(١) قال الإمام النَّسْفِيُّ : « اسم الفاعل يدل على المصدر ولا يحتمل العدد حتى لا يراد بآية السرقة إلا سرقة واحدة ، وبالفعل الواحد لا تقطع إلا يد واحدة » .

قلت : ولو كان غير ذلك ، أعني : لو أريد كل السرقات لم تقطع يد السارق إلا بعدها وهو لا يُعرف إلا بموته .

انظر : المنار (المحقق) ص ١٨٧ ، نسيمات الأسحار لابن عابدين ص ٣٣ ، مرآة الأصول ص ٣٦ .

(٢) الآية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) الأمر نوعان :

١ - مطلق عن الوقت : كالزكاة ، وصدقة الفطر ، وهو على التراخي ، وهو عند الجمهور خلافاً للكرخي ؛ لثلا يعود على موضوعه بالنقض ؛ لأن أفعال الساعة : مقيد بالفور ، وأفعال مطلق ، فلو اقتضى الفور لصار كالمقيد ، فلم يبق مطلقاً فيصبح ناقضاً لما وضع له . =

س : توصيف صيغة الأمر بالكون مطلقاً أو مقيداً ، حقيقة أم مجازٌ ؟
 ج : مجاز ، لأن المطلق عن الوقت والمقارن له هو المدلول التضمني لصيغة الأمر ، فالإسناد مجازي من قبيل توصيف الدال بوصف المدلول التضمني .
 س : فما مطلق الأمر عن الوقت ؟
 ج : وهو الأمر الذي لم يتقيد المطلوب به بوقت معين^(١) يكون الإتيان به بعده قضاء أو غير مشروع^(٢) .

= ٢ - مقيد بالوقت : أي : إن الوقت ظرف للمؤدّي وشرط للأداء وسبب للوجوب ، كوقت الصلاة .

انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٢ : ١٦٨ ، إرشاد الفحول ص ١٠٦ ، أصول السرخسي ١ : ٢٦ ، كشف الأسرار عن أصول البيهقي ١ : ١٤٦ ، تيسير التحرير ٢ : ١٨٧ - ١٨٨ ، المستصفي ٢ : ٢ - ٩ ، التلويح على التوضيح ١ : ٢٠٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨ ، التوضيح على التنقيح ١ : ٢٠٢ .

والكرخي هو : الإمام الزاهد أبو الحسن عبد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي ، انتهت إليه رئاسة المذهب في العراق ، الفقيه المجتهد ، توفي سنة ٣٤٠ هـ . من مصنفاته : رسالة الأصول (وهي في القواعد الفقهية) ، شرح الجامع الصغير والكبير ، والمختصر في الفقه .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠ : ٣٥٣ - ٣٥٥ ، طبقات الشيرازي ص ١٤٢ ، الجواهر المضية ١ : ٣٣٧ ، شذرات الذهب ٢ : ٣٥٨ ، تاج التراجم ص ٣٩ ، سير أعلام النبلاء ١٥ : ٤٢٦ - ٤٢٧ .

(١) انظر الهامش السابق .

(٢) قال السرخسي : « قلنا : الوجوب ثابت بعد الأمر ، والتأخير في الأداء مباح له بشرط أن لا يكون تفويتاً ، فإذا تمكن من الأداء ولم يؤدّ حتى مات يكون مفترطاً مفوتاً آثماً فيما صنع » .
 (أصول السرخسي ١ : ٢٨) .

وانظر : المرأة شرح المرقاة لملا خسرو ص ٧١ ، حاشية الطرسوسي على المرأة ص ٤٤ - ٤٥ ، حاشية الأزميري على المرأة ص ١٩٩ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ١٢٤ - ١٤٩ .

س : الأمر المطلق عن الوقت هل يقتضي الفور أم لا^(١) ؟

(١) أي : الفور أم التراخي .

الفور : « هو لزوم الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه » .

(المرأة ص ٣٨) .

وقال صاحب كشف الأسرار : « إنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان » .

(البخاري : كشف الأسرار ١ : ٢٥٤) .

ثم قال : « والتراخي : إنه يجوز تأخيره عنه ، وليس معناه أنه يجب تأخيره عنه حتى لو

أتى به فيه لا يُعتد به ، لأن هذا ليس مذهباً لأحد » . (كشف الأسرار ١ : ٢٥٤) .

قال النَّسْفِيُّ : « الأمر نوعان : مطلق عن الوقت ، أي : لم يذكر له وقت ، كالأمر بالزكاة ،

وهو على التراخي ، ومقيد بالوقت ، أي : خص جوازه بوقت تفوت العبادة بفوته .

(كشف الأسرار للنسفي ١ : ١١٣ - ١١٥) ، المنار (المحقق) ص ١٩٨ - ١٩٩ .

اختلف العلماء في الأمر المطلق الذي تجرد عن القرينة هل هو على الفور أم على

التراخي ؟

١ - ذهب أكثر علماء وأئمة الحنفية ومنهم محمد بن الحسن وفخر الإسلام البرزدي ،

وأصحاب الشافعي منهم القاضي الباقلاني واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب

والبيضاوي وجماعة من الأشاعرة ، ومن المعتزلة الجبائي وابنه أبو الحسين البصري

وعامة المتكلمين ، إلى أنه على التراخي .

٢ - وذهب بعض الأحناف ومنهم الإمام أبو يوسف والكرخي والسرخسي وبعض

أصحاب الشافعي ومنهم : أبو بكر الصيرفي وأبو حامد الغزالي والقائلون بتكرار

الأمر ، والحنابلة ، والمالكية وبعض الظاهرية إلى أنه : على الفور .

قال السرخسي : « الذي يصح عندي من مذهب علمائنا رحمهم الله أنه على التراخي » .

(أصول السرخسي ١ : ٢٦) .

ونسب المذهبين إلى الشافعي والحنابلة كل من عبد العزيز البخاري وابن الساعاتي .

(كشف الأسرار ١ : ٢٥٤ ، نظام البديع ١ : ٤١٤) .

٣ - وذهبت طائفة من أصحاب الشافعي وبعض الحنفية منهم ابن الساعاتي في نظام

البديع إلى أنه : على الوقف لا يُحمل على الفور ولا على التراخي إلا بدليل . =

ج : الصحيح أنه لا يوجب الفور حين تجرده عن قرينته .

٤ - وذهبت طائفة إلى أن الأمر لا يدل على الفور ولا على التراخي بل يدل على طلب الفعل ، وهو ما صححه الإمام الرازي في المحصول (١ / ٢ : ١٨٩) ، والأمدي في الإحكام (٢ : ١٦٥) ، وابن الحاجب في المختصر (٢ : ٨٤) ، وغيرهم .

قلت : كما اختلف الأحناف في أمر أداء الحج .

قال ملا خسرو في المرأة : « والخلاف الواقع بين أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، أنه هل يجب على الفور كما ذهب إليه أبو يوسف ، أو على التراخي كما ذهب إليه محمد » . (المرأة ص ٣٩) .

وقال السرخسي : « ومن أصحابنا من جعل هذا الفصل على خلاف المشهور بين أصحابنا في الحج أنه على الفور أم على التراخي ؟ »

ثم قال : « وعندي هذا غلط من قائله ، فالأمر بأداء الحج ليس بمطلق ، بل هو مؤقت بأشهر الحج . . . ، ولا خلاف أن وقت أداء الحج أشهر الحج » .

(أصول السرخسي ١ : ٢٨ - ٢٩) .

انظر أدلة المذاهب والرد عليها والترجيح في :

التحقيق شرح الحسامي ص ١٢٦ - ١٢٧ ، أصول السرخسي ص ٢٦ - ٢٧ ، كشف

الأسرار عن أصول البزدوي ١ : ٢٥٤ ، فواتح الرحموت ١ : ٣٨٧ ، مرآة الأصول

ص ٣٨ ، تيسير التحرير ١ : ٣٥٦ - ٣٥٧ ، أصول الشاشي ص ١٣١ ، الفصول

للجصاص ٢ : ١٦٨ ، المستصفى ٢ : ٩ ، التبصرة للشيرازي ص ٥٢ - ٥٩ ، المنحول

ص ١١١ ، البرهان ١ : ١٣١ - ١٣٢ ، التمهيد للأسنوي ص ٨٠ ، مختصر تنقيح

الفصول ص ٤٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨ ، منهاج البيضاوي ٢ : ٤٤ - ٤٧ ،

نهاية السؤل ١ : ٢١١ ، منهاج العقول ٢ : ٤٤ - ٤٨ ، المحصول للرازي ١ / ٢ :

١٨٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ : ٨٣ ، اللمع ص ٨ ، الإحكام للأمدي ٢ : ١٦٥ ،

المسودة لآل تيمية ص ٢٤ - ٢٥ ، مختصر الطوفي ص ٨٩ ، روضة الناظر ٢ : ٦٢٣ -

٦٢٨ ، العدة ١ : ٢٨١ ، التمهيد لأبي الخطاب ١ : ٢١٥ ، القواعد والفوائد الأصولية

ص ١٨٠ ، المعتمد ١ : ١٢٠ ، الإحكام لابن حزم ١ : ٢٩٤ ، نهاية الوصول (بدعي

النظام) لابن الساعاتي ١ : ٤١٤ - ٤١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٠٦ .

س : ما الفور ^(١) ؟

ج : لزوم أداء المأمور به في أول الأوقات وإنما لمَ لمَ يقتضِ الفور؟ لأنه أمر زائد ثبوتي على الموضوع له ، أعني الطلب الجازم ، فيحتاج إلى قرينة بخلاف التراخي فإنه لا يحتاج إليها ، ولأنه يصح أن يقال : اعمل ساعة أو بعد ساعة مثلاً .

س : وما دليل القائلين بالفور ؟

ج : قوله تعالى : ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ ^(٢)

[وجهه] ^(٣*) ^(٤) أن الفورية في الآية مستفادة من فاء ﴿ فَفَعُوا لِمَ سَجِدِينَ ﴾ ^(٥)

على أنه أمر مقيد بأمر معين ، والنزاع في المطلق .

س : وكم قسماً للأمر المقيد باعتبار قيده أعني : الوقت ؟

ج : له ستة أقسام ؛ لأن الوقت الذي قيد به الأمر :

١ - إما ظرف للمؤدَّى وشرط للأداء وسبب لنفس الوجوب ، كوقت

الصلاة .

(١) كان من الأفضل تقديم هذا السؤال على الذي قبله (التعريف [الحد] ثم المسائل) ، ولكن للمؤلف - رحمه الله تعالى - حكمة وعلّة في ذلك .

(٢) قوله تعالى : ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ ^(٣) قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴿ [الآية : ٧٥ من سورة ص] . وانظر الأدلة ومناقشتها في المراجع السابقة .

(٣*) [وج] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤) أي : وجه الاستدلال .

(٥) قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَفَضَّحْتُمْ فِيهِ مِنْ رُوْحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ [الآية : ٧٢ من سورة ص]

- ٢ - وإما معيار للمؤدى وشرط للأداء وسبب لوجوبه كوقت صوم رمضان .
- ٣- وإما ظرف للمؤدى وشرط لأدائه بمعنى فوته بفوته وسبب لوجوب أدائه .
- ٤ - وإما معيار وشرط للأداء وسبب لوجوب الأداء .
- ٥ - وإما معيار للمؤدى فقط ، لا شرط للأداء ولا سبب لوجوبه .
- ٦ - وإما مشكل يشبه المعيار كوقت الحج ، فهذه ستة أقسام ، ولكل منها أحكام طوبىها اختصاراً في الكلام^(١) .

س : ما الفرق بين المأمور به والواجب ؟

ج : بينهما مساواة ، فكل مأمور به واجب وبالعكس ، وهذا على تقدير كون المراد من الأمر النص الدال على الوجوب في الجملة ، بخلاف ما إذا كان المراد منه الأمر الصريحى^(٢) ، فإن بينهما حيثنذ عموماً مطلقاً ، فكل مأمور به واجب وليس بالعكس ، كما في الحج فإنه واجب وليس بمأمور به صريحاً .

س : كم نوعاً للمأمور به ؟

ج : نوعان : أداء ، وقضاء .

(١) انظر : المراجع والمصادر في هامش الصفحة ١٣٠ .

(٢) قال الشاطبي : « الصريح فله نظران : أحدهما : من حيث مجردة لا يعتبر فيه علة مصلحة ، وهذا نظر من يجري مع مجرد الصيغة مجرى التعبد المحض من غير تحليل ، فلا فرق عند صاحب هذا النظر بين أمر وأمر .

الثاني من النظرين : هو من حيث يفهم من الأوامر قصد شرعي بحسب الاستقرار وما يقتزن بها من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات » .

(الموافقات للشاطبي ٣ : ١٤٤) .

س : وما هما لغة واصطلاحاً ؟

ج : هما يطلقان بحسب اللغة على الإتيان بالموقفات ونحوها ، وأما اصطلاحاً فهما عند الشافعي يختصان بالعبادات الموقفة ، وعندنا هما من أقسام المأمور به موقفاً كان الأمر أو لا^(١) .

(١) الأداء في اللغة : هو ما ينبت عن شدة الرعاية والمبادرة إلى تسليم عين الموجب (بفتح الجيم) ، بهذا يقال في الثلاثي منه :
(فالذئب يأدؤ للغزال فيختله) : أي : يراعي حضوره بشدة الرعاية ويتتهز الفرصة بالحيلة حتى يأخذه .
يقال : أدى الأمانة إلى أهلها تأديةً إذا أوصلها .

(انظر : لسان العرب مادة أداء ١٤ : ٢٤ ، ومادة ختل ١١ : ١١٩ ، كشف الأسرار عن أصول البيهقي ١ : ١٣٨ ، دستور العلماء ١ : ٦٠ ، المصباح المنير ١ : ١٣ ، مختار الصحاح ص ١١ ، التعريفات ص ١٥) .

والأداء في عرف الشرع هو :

قال الرازي : « الواجب إذا أدى في وقته سمي أداء » (المحصول ١ / ١ : ١١٦) .
قال الأمدى : « إذا عرف معنى الواجب الموسع ففعله في وقته أول مرة يسمى أداء ، سواء كان فعله على نوع من الخلل لعذر أو لا ، على نوع من الخلل » .

(إحكام الأمدى ١ / ١ : ١٥٠) .

قال الأرموي : « العبادة إذا أديت في وقتها بلا خلل » . (التحصيل ١ : ١٧٩) .

قال السفي : « هو تسليم نفس الواجب بالأمر ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [الآية : ٥٨ من سورة النساء] وهو في تسليم أعيانها إلى أربابها ، فرد الغاصب عين ما غصب أداء » . (كشف الأسرار للنسفي ١ : ٦٤) .

قلت : الواجب بالأمر إشارة إلى المراد منه أفعال الجوارح لا ما في الذمة .

قال الزركشي : « الأداء اسم لما وقع مطلقاً مسبقاً كان أو سابقاً » . (البحر المحيط ٢ : ٤١) .

قال السرخسي : « فالأداء تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه » .

(أصول السرخسي ١ : ٤٤) . =

وقال السمرقندي : « عبارة عن تسليم عين الواجب في وقته المعين شرعاً ، أو مطلقاً »
(ميزان الأصول ١ : ١٦٨).

قال الدبوسي : « الأداء إقامة الواجب بنفسه » . (مختصر تقويم الأدلة ورقة ٣٨ / أ) .
وقال ابن الساعاتي : « الإتيان بعين الواجب في وقته الشرعي وفي غير الموقت مطلقاً » .
(البديع ١ : ١٦٣ - ١٦٤) .

قال صاحب المرأة : « فإن قيل : ما الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء ؟ قلنا :
قد اضطرب في تحقيقه كلام القوم ، والأقرب ما أفاده بعض الأفاضل أن نفس
الوجوب هو لزوم إيقاع الفعل أو أداء المال في زمان ما بعد وجود السبب ، ووجوب
الأداء : لزومه في زمان مخصوص بعد وجوده » . (المرأة على المرقاة ص ٤٥) .

انظر : حاشية الجلبي وملا خسرو على التلويح مج ٢ : ورقة (٧٥ / أ - ب) ، حاشية
حامد أفندي على المرأة مج ١ : ١٢٨ - ١٢٩ ، غاية التحقيق ورقة (٢٣ : أ - ب) ،
دستور العلماء ١ : ٦٠ ، مختصر تقويم الأدلة للدبوسي ورقة (٣٨ أ - ب) ، أصول
السرخسي ١ : ٤٤ - ٤٩ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ : ١٣٧ - ١٣٨ ،
فوائح الرحموت ١ : ٨٥ ، تيسير التحرير ٢ : ١٩٨ ، المستصفي ١ : ٩٥ ، منهاج
العقول للبرخشي ١ : ٨١ ، حاشية الجرجاني على شرح العضد ١ : ٢٣٣ ، شرح
تنقيح الفصول ص ٢٧٥ ، التمهيد للأسنوي ص ٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي
ص ٣٩٥ ، منهاج الوصول ١ : ٦٤ - ٦٦ ، نهاية السؤل ١ : ٦٧ - ٦٩ ، شرح
الكوكب المنير ١ : ٣٦٤ ، البناني على جمع الجوامع ١ : ١٠٩ ، بديع النظام ١ :
١٦٣ - ١٦٤ .

والقضاء لغةً : عبارة عن الإحكام والإتقان ، وقضاء الشيء : إحكامه وإمضاؤه والفرغ منه .

قال خويلد بن خالد الهذلي في ديوان الهذليين :

« وعليهما مسرودتان قضاهما
داودُ أو صنعَ السوايغ تبعُ » .

أي : صنعتهما .

انظر : ديوان الهذليين ص ١٩ .

ويراد بالقضاء : إتيان الفعل الواجب محكماً تاماً من غير قصور من حيث المعنى ، فيستعمل
في تسليم مثل الواجب ، كما يستعمل في تسليم عينه لاستوائهما من حيث المعنى . =

س : فما الأداء عندنا^(١) ؟

ج : تسليم عين الواجب بالأمر ويدخل فيه الإعادة، وقيل: هي واسطة بينهما^(٢).

= قال في الدستور : « القضاء في اللغة : الحكم » . (الدستور ١ : ٦٠) .

انظر : ميزان العقول للسمرقندي ١ : ١٦٧ - ١٦٨ ، لسان العرب : مادة قضى ١٥ : ١٨٦ ، دستور العلماء ١ : ٦٠ .

والقضاء في عرف الشرع :

قال الغزالي : « القضاء اسم مشترك بين ما فات أدائه الواجب ، وبين ما خرج عن وقته المشهور المعروف به » . (المستصفى ١ : ٩٧) .

قال الأمدى : اتفقوا على أن الواجب إذا لم يفعل في وقته المقدر ، وفعله بعده أنه يكون قضاء سواء تركه في وقته عمداً أو سهواً . (الإحكام ١/١ : ١٥١ ، ١/١ : ٢٠٤) . قال ابن قدامة : « هو فعل الشيء بعد خروج وقته المعين شرعاً » .

(روضة الناظر ١ : ١٦٧ ، ١ : ١٦٩) .

قال الزركشي : « إن الوجوب يختص بأول الوقت ، فإن أخر عنه فقضاء » .

(البحر المحيط ١ : ٢٨٣ ، ١ : ٢٨٤ ، ٢ : ٤٢ ، ٣ : ٣٤١) .

قال النَّسَفي : « هو تسليم مثل الواجب به » .

(المنار (المحقق) ص ١٨٨ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٦٤ ، وانظر كذلك ١ : ٧٦-٨٤) .

قال السرخسي : « إسقاط الواجب لمثل من عند المأمور » . (أصول السرخسي ١ : ٤٤) .

قال السمرقندي : « عبارة عن تسليم مثل الواجب في غير وقته المعين شرعاً » .

(ميزان الأصول ١ : ١٦٨) .

قال ابن الساعاتي : « الإتيان بمثل الواجب خارج وقته وغير الوقت مطلقاً (عن ملاحظة

الوقت) » . (بديع النظام ١ : ١٦٤) .

انظر كذلك المراجع السابقة في هامش الصفحة ١٣٤ .

(١) أي : عند الأصوليين الأحناف .

(٢) لم يقيد المصنف - رحمه الله - الأداء بالوقت ليعم ما ليس بموقت مثل أداء الزكاة

والأمانات والنذور والكفارات .

س : فما الإعادة ؟

ج : هي ^(١) ما فعل في الوقت ثانياً لخلل أو

= قال ابن الساعاتي : « على أصولنا (أصول الأحناف) الأداء في الوقت : الإتيان بعين الواجب في وقته الشرعي وفي غير الوقت مطلقاً » . (البديع ١ : ١٦٣ - ١٦٤) .
قال أبو بكر الجصاص : « إذا ورد الأمر مؤقتاً بوقت له أول وآخر وأجيز له تأخيرته إلى آخر الوقت » .

ثم قال : « قال بعض أصحابنا : قد وجب (صلاة الظهر) في أول الوقت وجوباً موسعاً ، فإذا انتهى إلى آخر الوقت بمقدار ما يؤدي فيه الغرض صار وجوبه مضيقاً » .
(الفصول في الأصول ١ : ١٢٣) .

قال الدبوسي : « والأداء نوعان : أداء مشروع واجب ، وأداء مشروع غير واجب » .
(مختصر تقويم الأدلة ورقة ١٣٨ / ب) .

قلت : انظر تفاصيل هذه المسألة في الفصول للجصاص ١ : ١٢٣ - ١٣١ ، والتلويح والتوضيح ١ : ١٦٠ - ١٦١ .

(١) قال السمرقندي : « الإعادة هي إتيان مثل الأول مع صفة الكمال بأن وجب على المكلف

فعل موصوف بصفة فأداه على وجه النقصان ، وهو نقصان فاحش ، يجب عليه الإعادة : وهي إتيان مثل الأول ذاتاً مع صفة الكمال » . (ميزان الأصول ١ : ١٧٠ - ١٧١) .

وقال الغزالي : « الإعادة اسم لمثل ما فعل » . (المستصفى ١ : ٩٥) .

وقال الرازي : « اسم لمثل ما فعل على ضرب من الخلل » . (المحصول ١/١ : ١١٦) .

وقال ابن قدامة : « فعل الشيء مرة أخرى » . (روضة الناظر ١ : ١٦٨) .

وقال الزركشي : « قسم من أقسام الأداء ، فكل إعادة أداء من غير عكس » .

وقال أيضاً : « فعل مثل ما مضى ، فاسداً كان الماضي أو صحيحاً » .
(البحر المحيط ٢ : ٤١) .

وقال أيضاً : الإعادة اسم للعبارة يُبتدأ بها ، ثم لا يتم فعلها إما بأن لا يعقدها

صحيحة ، وإما بأن يطراً الفساد عليها » . (البحر المحيط ٢ : ٤٢) .

وقال ابن النجار في شرح الكوكب : « والإعادة : ما فعل من العبادة في وقته المقدر ثانياً ؛

أي : بعد فعله أولاً مطلقاً سواء كانت الإعادة لخلل في الفعل الأول أو غير ذلك » .

(شرح الكوكب ١ : ٣٦٨) .

بعذر^(١) ، ثم المراد بالأمر في تعريف الأداء المعنى المجازي بذكر الخاص وإرادة العام ، أعني : النص الدال على الوجوب في الجملة سواء كان أمراً صريحاً أو بمعناه ، والمراد بالواجب بالأمر : الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدرى ليصح إضافة التسليم إلى ما بعده ، إذ لا يتصور التسليم في الواجب بالمعنى المصدرى وإلا يلزم للإيقاع إيقاع فيلزم التسلسل^(٢) .

= وقال التفتازاني : « الإعادة ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل في الأول ، وقيل : لعذر ، فالصلاة بالجماعة بعد الصلاة منفرداً تكون إعادة على الثاني ، لأن طلب الفضيلة عذر لا على الأول لعدم الخلل » . (التلويح على التنقيح ١ : ١٦١) .
(١) خالف الحنفية الجمهور (كما ذكرنا) وقيدوا الإعادة بحالة الخلل في الفعل الأول ، وقيل : العذر؛ كمن صلى الصلاة في وقتها صحيحة ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد وصلى ، فإن هذه الصلاة لا تسمى عند الأحناف إعادة لأنه لم يكن في الأولى عذر . وعند الجمهور تسمى إعادة ، حيث ذكروا أنه من العذر طلب الفضيلة .
أي إن الأصوليين الأحناف خصصوا الإعادة التي أدت مع الخلل والنقصان دون العذر ، أما الجمهور فيعتبرون في الإعادة الخلل والنقصان والعذر .
كما اختلفوا في الإعادة على مذهبين :

أولاً : أنها قسم من الأداء .
ثانياً : أنها قسيم له (وهو رأي الجمهور) : إذ جعلوا الأمر الموصوف بالوقت ثلاثة أقسام وهي : ١ - أداء ، ٢ - قضاء ، ٣ - وإعادة .
انظر : المراجع والمصادر السابقة في هوامش الصفحات ١٣٥ - ١٣٨ ، وكذلك : التلويح ١ : ١٣٦ ، حاشية التفتازاني على شرح العضد ١ : ٢٣٤ ، تيسير التحرير ١ : ١٩٩ ، المستصفي ١ : ٩٥ ، جمع الجوامع ١ : ١١٨ ، الكوكب المنير ١ : ٣٦٨ .
(٢) قال ابن تيمية : « التسلسل في العلل والفاعلين والمؤثرات ، بأن يكون للفاعل فاعل ، وللفاعل فاعل إلى ما لا نهاية ، وهذا متفق على امتناعه بين العقلاء » .
قال المصنف (الأكيني) : « فإذا كان موجود آخر يلزم التسلسل » .
(عصارة الفنون : متن علم الكلام ورقة ٢ / أ) .

س : حقيقة التسليم لا يتصور إلا في العيان الخارجية والعبادات كالإمساك مثلاً ليست بموجودة في الخارج ؟

ج : المراد بالتسليم : الواجب الإتيان به وإيجاده ، فكأن العبادة حقه تعالى ، والعبد يؤديها إليه ، ففيه مجاز بطريق الاستعارة المصراحة الأصلية ، حيث شبه فعل العبد للمأمور به بتسليم العين إلى صاحبه^(١) ، وذلك أن تقول : إن للأعراض^(٢) حكم.....

(١) قال التفازاني في التلويح : « ومعنى التسليم العين أو المثل للأفعال والأعراض إيجادها والإتيان بها ، كأن العبادة حق الله تعالى ، فالعبد يؤديها ويسلمها إليه » .
(التلويح ١ : ١٦١) .

(٢) العَرَضُ في المنطق : اسم مشترك فيقال لكل موجود في محل عرض ، ويقال : عرض لكل موجود موضوع .

وفي عرف الشرع : هو ما يطرأ على الإنسان ويزول من مرض وحيض ونفاس وسفر ونسيان وغيرها .

أي : إنها أحوال وصفات تطرأ على الإنسان فتؤثر في التكليف الواجبة عليه ، بحيث تُسقط بعضها عنه ، وتؤجل أداء بعض آخر كالأعذار المسقطة للتكليف أو المسقطة للوجوب .
قال الزركشي : « العرض الذاتي يكون مقدماً على حقيقة الشيء » .

(البحر المحيط ٢ : ١٧١) .

ثم قال : « العرض الخارج عن الماهية إذا اختص بنوع واحد ، لا يوجد غيره ، فهو الخاص ، وإن لم يختص فهو العرض العام » .
(البحر ٢ : ١٧٦) .

قال الرازي : « الماهية الكلية ، إما أن تكون تمام الماهية ، أو جزءها أو خارجه عنها ، والثالث هو العرضي » .

(المحصول ١ / ١ : ٢٢١) . وقال الشريف الجرجاني : « العرض : هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل يقوم به ، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحلّه ويقوم هو به » .
(التعريفات ص ٥٣) .

انظر : معيار العلم للغزالي ص ٢٩٢ ، البحر المحيط للزركشي ٢ : ١٧١ - ١٧٦ ،
التحصيل من المحصول للأرموي ١ : ٢٠١ .

الجواهر^(١) في الشرع فافهم ، والقضاء عندنا هو تسليم مثل الواجب بالأمر من عند المكلف ، فيخرج^(٢) بقوله: عنده صرف دراهم الغير إلى دينه ونحو ذلك .

س : هل يجوز أن يستعمل كل من الأداء والقضاء مكان الآخر ؟

ج : يجوز ذلك مجازاً شرعياً بطريق الاستعارة بعلاقة المشابهة في كون كل منهما عبارة عن تسليم ما في الذمة إلى صاحبه^(٣) ، وأما في اللغة فالقضاء حقيقة في تسليم العين أو المثل بناءً على أنه من قبيل استعمال العام بعمومه في الخاص ، لأن القضاء الإسقاط وهو أعم من تسليم العين والمثل ، والأداء مجاز في تسليم المثل^(٤) دون تسليم العين^(٥) .

(١) الجوهر : هو حقيقة الشيء وذاته .

قال الغزالي : « الجوهر اسم مشترك يقال : جوهر لذات كل كالأنسان ، أو كالبياض ، فيقال : جوهر البياض وذاته ، ويقال : جوهر كل موجود وذاته لا يحتاج في الموجود إلى ذات أخرى تقارنها حتى يكون بالفعل » .

(المعيار للغزالي ص ٢٩١ ، الحدود للغزالي (رسائل منطقية) ص ١٩٣) .

وقال التهانوي : « والجوهر عند المتكلمين : هو الحادث المتحيز بالذات ، والمتحيز بالذات هو القابل للإشارة الحسية بالذات بأنه هنا أو هناك » .

(كشاف اصطلاحات الفنون ١ : ٢٠٣) .

(٢) احترازاً عن مَنْ صرف دراهم الغير إلى دينه فإنه لا يكون قضاء ، وللمالك أن يستردّها من رب الدين .

(٣) قال النَّسْفِي : « ويستعمل أحدهما مكان الآخر » ، حتى يجوز الأداء بنية القضاء ، وبالعكس في الصحيح لوجود تسليم الواجب فيهما . (منار الأنوار [المحقق] ص ١٨٨) وشرعاً ، يقال : فلان أدى دينه أي : قضاة . قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ أي : أديتم . الآية رقم ٢٠٠ من سورة البقرة .

(٤) أي : القضاء .

(٥) انظر : التلويح على التنقيح ١ : ١٦٠ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ : ١٣٤ ، المنار (المحقق) ص ١٨٨ - ١٨٩ .

س : وكم قسماً لهما ؟

ج : اعلم أن الأداء ينقسم إلى أداء محض وإلى أداء شبيه بالقضاء ، والمحض ينقسم إلى كامل وقاصر ، وكذا القضاء : إما قضاء محض أو قضاء يشبه الأداء ، والقضاء المحض إما بمثل معقول أو بمثل غير معقول ، والمعقول : إما مثل كامل أو مثل قاصر ، وكل منها إما في حقوق الله أو في حقوق العباد ، فمجموع الأقسام ثلاثة عشر بالاستقراء هذا^(١) .

قال المص^(٢) : « ولا بد للمأمور به من الحسن »^(٣) .

اعلم أن للمأمور ثلاثة معان :

١ - كون الشيء ملائماً للطبع كالحلاوة ، وضده القبح بمعنى كون الشيء منافراً للطبع .

٢ - كون الشيء صفة كمال وضده القبح ، بمعنى كون الشيء صفة نقصان كالجهل .

(١) قال ابن نجيم في الفتح : « إن المأمور به إما أداء أو قضاء ، ثم إن كليهما إما محض : إن لم يكن فيه شبهة الآخر ، أو غير محض : إن كان فيه شبهة الآخر ، فتصير أربعة ، ثم كل من الأداء المحض والقضاء المحض ينقسم إلى قسمين ، لأن الأداء المحض إن كان مستجمعاً لجميع الأوصاف المشروعة فأداء كامل وإلا فقاصر .

والقضاء المحض إما أن تُعقل فيه المماثلة فقضاء بمثل معقول ، وإما أن لا تعقل فقضاء بمثل غير معقول ، فبهذا تصير الأقسام ستة ، ثم كل من الستة إما أن تكون في حقوق الله تعالى أو حقوق العباد فتصير اثني عشر قسماً » . (ابن نجيم : فتح الغفار ، ص ٤٣) .

(٢) أي : المصنف صاحب المرأة القائل : « ولا بد للمأمور به من الحسن » (المرأة ص ٦٣) .

والحسن في عرف الشرع : « ما لفاعله فعله ؛ أي : أن يفعله » .

والقبيح في الشرع : « ما ليس لفاعله أن يفعله » .

(٣) قلت : كأنما أراد المؤلف - رحمه الله تعالى - بهذه السطور التالية مقدمة في الحسن أو مدخلاً للأستلة القادمة عن الحسن وموضوعاته (والله أعلم) .

وهذان المعنيان عرفيان .

٣ - كون الشيء متعلق المدح عاجلاً ومتعلق الثواب آجلاً ، وهذا عند الشرع ^(١) ، وكذا ضده كما يقال : الكفر قبيح .

والمراد ههنا : المعنى الأخير ، أعني : الحُسن الشرعي .

س : الحُسن موجب الأمر أم مدلوله ؟ وبعبارة أخرى : الحُسن لازم متأخر للمأمور به أم لازم متقدم ؟

ج : الحُسن موجب الأمر ^(٢) ولازم متأخر للمأمور به عند

(١) أي : الشرع فقط ولا مدخل للعقل فيها ، وهو مذهب جمهور أهل السنة من المذاهب الأربعة وغيرهم .

انظر : المرأة ص ٦٣ ، التلويح ١ : ١٧٢ ، أصول السرخسي ١ : ٦٠ - ٦٢ ، كشف الأسرار من أصول البزدوي ١ : ١٨٤ - ١٩٠ ، ميزان الأصول ١ : ١٥٠ - ١٥١ ، المنار (المحقق) ص ١٩٥ ، فتح الغفار ١ : ٥٣ - ٥٥ ، إفاضة الأنوار ص ٧٤ ، جامع الأسرار للكاكي ١ : ١٩٨ - ١٩٩ ، أصول الفقه للآمشي ص ٦٦ - ٦٧ ، حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٢٩١ - ٢٩٤ ، فواتح الرحموت ١ : ٢٧ ، حاشية الطرسوسي على المرأة ص ٦٢ - ٦٣ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٩١ - ٩٥ ، الوسيط في أصول فقه الحنفية : أحمد فهمي أبو سنة ص ١٨٦ ، تيسير التحرير ٢ : ٢٢٥ ، المستصفى للغزالي ١ : ٦٦ ، المنحول للغزالي ص ٨ ، الإحكام للآمدي ١ : ٧٩ ، المحصول للرازي ١ / ٢ : ١٢٣ ، ٣٥٨ ، البرهان للجويني : ص ٧٩ ، ص ٨٢ ، التحصيل من المحصول للأرموي ١ : ١٧٧ ، البحر المحيط ١ : ١٧٦ ، ١ : ١٨٠ ، ١ : ٢٢٥ - ٢٢٦ ، شرح العضد وحاشية الجرجاني على المختصر ١ : ٢٠٠ ، نهاية السؤل ١ : ٦١ ، العدة ١ : ١٦٧ - ١٦٨ ، المسودة ص ٥٧٧ ، مختصر الطوفي ص ٢٩ ، شرح الكوكب ١ : ٣٠٨ ، ٤٢٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ ، الروضة ص ٢١ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ١ : ٢٠٦ ، نهاية الوصول (بديع النظام) ١ : ٤٠٦ - ٤٠٧ .

(٢) قال ابن نجيم في الفتح : « والفرق بين المدلول والموجب : أن المدلول مدلول الشيء : ما دل على تحققه من غير أن يكون به بل بشيء آخر . . . ، وموجب الشيء : هو الأمر الثابت به » .

(فتح الغفار ١ : ٥٤) .

الأشاعرة^(١)، ومدلول الأمر ولازم متقدم للمأمور به عند المعتزلة^(٢)، وكذا عند الماتريدية^{(٣)(٤)}.

(١) الأشاعرة : هم المنتسبون إلى أبي الحسن الأشعري في مذهبه الثاني بعد رجوعه عن الاعتزال ، وعامتهم يثبتون سبع صفات فقط ، وينفون عن الله علو الذات ، ويقولون : الإيمان هو التصديق .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١ : ٩٤ - ١٠٣ ، الانتصار للخياط ص ٢٠ ، الإبانة للأشعري ص ٢٠ وما بعدها ، الرسالة المدنية لابن تيمية ص ٥١١ - ٥١٢ ، الشامل للجويني ١ : ٢٠٨ ، أصول الدين للبغدادي ص ١٠ - ١١ ، غاية المرام للآمدي ص ١٣ ، فتاوى ابن تيمية ٥ : ٢٤٦ ، الإحكام للآمدي ١ : ١٤٧ - ١٥٢ ، منهاج السنة لابن تيمية ٣ : ٢١ - ٢٢ ، إثبات الحق لابن الوزير ص ١٢٣ ، القسطاس المستقيم لابن تيمية ص ٧٩ .

(٢) المعتزلة : من أقدم الفرق الكلامية وأكثرها ميلاً إلى العقل وأحكامه ، سُموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء وعمر بن عبيد - من رؤسائهم - مجلس الحسن البصري ، لقولهما بأن الفاسق - مرتكب الكبيرة - لا مؤمن ولا كافر .

ويُجمع المعتزلة القول بنفي الصفات عن الله تعالى ، والقول بأن القرآن محدث ، ويسمّون أيضاً : القدرية والعدلية ، وتصل فرقههم إلى عشرين فرقة .

انظر : شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ص ١٠٣ وما بعدها ، مناهج الأدلة لابن رشد ص ٩٢ ، المغني لعبد الجبار ٤ : ١٤١ وما بعدها ، غاية المرام لعبد اللطيف ص ٣٩٢ ، الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٠ - ٢٢ ، ص ١١٤ ، ١١٦ ، الملل والنحل ١ : ٤٣ ، ٤٦ ، فتاوى ابن تيمية ٥ : ٢٤٧ ، إيثار الحق لابن الوزير ص ٢٧٧ - ٢٩٧ ، البحر المحيط للزركشي ١ : ١٤٤ - ١٤٥ .

(٣) الماتريدية : هم أتباع منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ) ، الذي كان تابعاً للإمام أبي حنيفة ومذهبه في العقيدة والفقه معاً ، حاول عرض آراء الإمام أبي حنيفة في العقيدة بلغة متكلمي عصره فجاء مذهب قريباً من مذهب الأشعري ، ولم يثبتوا إلا ثمان صفات . انظر : إشارات المرام للبياضي ص ٢٢ ، ص ٥٣ ، ص ٢٢٣ ، المسابرة للكمال بن الهمام ص ٨١ وما بعدها ، الماتريدية دراسة وتقويماً : أحمد الحربي ص ٤٦٠ - ٤٦٤ ، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص : سليمان الغصن ١ : ٣١ ، المدخل إلى دراسة علم الكلام : د . حسن محمود الشافعي ص ٨٩ - ٩١ .

(٤) قال الزركشي : « وحاصله : أن حُسنَ المأمور به عندنا من مدلولات الأمر ، وعند =

س : فما الحاكم بالحسن ؟

ج : الحاكم بالحسن هو الشرع عند الأشاعرة والماتريدية ، وعند أهل الاعتزال الحاكم هو العقل والشرع مبين^(١) .

= الأشعري من موجباته . (البحر المحيط ١ : ١٤٢) .

وقال : وأما الإمام فخر الدين وأتباعه فسلكوا طريقاً لحظوا فيها محل النزاع فقالوا : الحسن والقبح يطلقان بمعان ثلاثة :

أحدهما : ما يلائم الطبع وينافره ، كالحلاوة والمرارة والفرح والحزن ، وليس هذا محل النزاع لاختلافه باختلاف الأعراض .

الثاني : كون الشيء صفة كمال أو نقص كالعلم والجهل ، وهما بهذين المعنيين عقليان ، أي : يعرفان بالعقل بلا خلاف .

الثالث : كون العقل موجباً للثواب والعقاب والمدح والذم ، وهذا موضع النزاع ، فعندنا لا يُعلم إلا بالشرع ، وعندهم بخلافه ، فالنزاع في كون الفعل متعلق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً . (البحر المحيط ١ : ١٤٢ - ١٤٣) .

(١) ١ - قالت الأشاعرة : « وإن حسن الأشياء وقبحها والثواب والعقاب عليها شرعيان » . (البحر المحيط ١ : ١٤٥) .

فالأشاعرة يرون مدار حسن الأشياء وقبحها على ورود الشرع بالأمر بها أو النهي عنها . قال الجويني : « العقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه في حكم التكليف ، وإنما يُتلقى التحسين والتقييح من موارد الشرع ، وموجب السمع » . (الإرشاد للجويني ص ٢٥٨) . وقال عضد الدين الإيجي : « ولا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها ، وليس ذلك عائداً إلى أمر حقيقي في الفعل يكشف عنه الشرع ، بل الشرع هو المثبت له والمبين » . (المواقف ص ٣٢٣) .

٢ - قال بعض محققي الحنفية : « عندنا الحكم بالحسن والقبح هو لله تعالى » . (البحر المحيط ١ : ١٤٢) .

وهو مذهب أهل السنة من المذاهب الأربعة وغيرهم ، وهو : « أن طريق معرفة الحسن والقبح بمعنى استحقاق الثواب والعقاب على الأفعال آجلاً وعاجلاً هو الشرع فقط ، ولا مدخل للعقل فيها » .

س : وما المختار عندنا ؟

= قلت : وهذا مذهب محققهم من المتأخرين .
قال ابن كمال باشا في التغيير : « وعند أهل السنة والجماعة الحكم بالحسن والقبح هو
لله تعالى ، وهو متعال عن أن يحكم عليه غيره ، وعن أن يجب عليه شيء » .

(تغيير التنقيح لابن كمال باشا ص ١١٧) .

انظر : المواقف للإيجي ص ٣٢٣ ، الإرشاد للجويني ص ٢٥٨ ، شرح المقاصد ٤ :
٢٨٢ ، الغنية في الأصول للسجستاني ص ٤٤ ، تقويم الأدلة ورقة ١٥ / أ ، حاشية
الكلنبوي ٢ : ١٨٦ ، الإحكام للأمدي ١ : ٨٢ ، المطالب العالية للرازي ٣ : ٢٨٩ -
٣٥٨ ، نهاية الإقدام للشهرستاني ٣٧٠ - ٣٨٧ - ٣٩٢ ، ميزان الأصول للسمرقندي
ص ١٥٠ - ١٥١ ، جمع الجوامع ١ : ٦١ - ٦٢ ، المنحول ص ٨ ، كشف الأسرار
عن أصول البزدوي ١ : ١٨٢ ، التلويح على التنقيح ١ : ١٧٢ ، أصول السرخسي ١ :
٦٠ ، البحر المحيط ١ : ١٤٢ - ١٤٧ ، فتح الغفار لابن نجيم ١ : ٥٤ - ٥٥ ، شرح
الكوكب المنير ١ : ٣٠٠ - ٣٠١ ، حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٢٨٢ - ٢٨٣ ،
تغيير التنقيح لابن كمال باشا ص ١١٧ - ١١٨ .

٣- وقالت المعتزلة: هما عقليان، أي: إن العقل يستقل بإدراكهما وإن لم يرد بهما الشرع.
وقالوا: من الأعمال ما يحكم العقل بحسنها وقبحها وإن لم يرد الشرع: كالإيمان
والظلم، ومنها ما لا يدركها وتعرف بالشرع.
انظر: الأصول الخمسة لعبد الجبار ص ١٠٣ ، ما بعدها ، البحر المحيط ١ : ١٤٦ ،
المغني لعبد الجبار ٤ : ١٤١ ، وما بعدها ، إثبات الحق لابن الوزير ص ٢٧٧ - ٢٩٧ ،
الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٠ وما بعدها .

٤ - قلت : وهناك مذهب رابع ذكره الزركشي في البحر المحيط ، وهو القائل : « إن
حسنها وقبحها ثابت بالفعل والثواب والعقاب يتوقف على الشرع ، فنسميه قبل الشرع
حسناً وقبحاً ، ولا يترتب عليه الثواب والعقاب إلا بعد ورود الشرع ، وهو الذي ذكره
أسعد بن علي الزنجاني من أصحابنا ، وأبو الخطاب من الحنابلة ، وذكره الحنفية
وحكوه عن أبي حنيفة نصاً ، وهو المنصور لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد
وسلامته من التناقض ، وإليه إشارات محققي متأخري الأصوليين والكلاميين ،
فليُتَفَتَّنْ له » . (البحر المحيط ١ : ١٤٦) .

ج : المختار أن الحُسن مدلول الأمر مطلقاً لحكمة الأمر ، والحكيم لا يأمر إلا بما هو حسن ، وإن الحاكم بالحُسن هو الشرع ، والعقل يعرفه في بعض قبل السمع بلا كسب أو به ، وفي بعض آخر بعد السمع^(١) .

س : فكم قسماً للمأمور به باعتبار وصف الحسن ؟

ج : قسماً حَسَنَ لِحُسْنٍ في نفسه ، [و] ^(٢*) حَسَنَ لِحُسْنٍ في غيره ، والحَسَنَ لمعنى في نفسه ثلاثة أضرب :

ضرب لا يقبل سقوط وصف الحسن بحال أصلاً ، وضرب يقبله ، وضرب يلحق بهذا القسم ، أي : الثاني ، لكنه مشابه لما هو حسن لغيره ، أي لمعنى في غيره .

والحَسَنَ لمعنى في غيره أيضاً ثلاثة أضرب :

ضَرَبٌ ما هو حسن لغيره وذلك الغير قائم بنفسه مقصود لا يتأدى بالذي قبله بحال ، وضَرَبٌ ما هو حسن لمعنى في غيره لكنه يتأدى بنفس المأمور به فكان شبيهاً بالذي حَسُنَ لمعنى في نفسه ، وضَرَبٌ ما هو حَسَنَ لِحُسْنٍ في شرطه بعدما كان حَسَنًا لِحُسْنٍ في نفسه ^{(٣*)(٤)} .

(١) قال ملا خسرو : « إلا أن العقل قد يعرفها ؛ بخلق الله تعالى العلم بها ، وقد لا يعرفان إلا بالشرع » .

(٢*) الواو ساقطة من النسخة المخطوطة .

(٣*) نهاية الورقة رقم ٥ .

(٤) قال النَّسْفِيُّ : « والحسن إمّا : أن يكون لعينه ، وهو إمّا أن لا يقبل السَّقُوطَ (كالتصديق) ، أو يقبله (كالصلاة) ، أو يكون ملحقاً بهذا القسم (كالزكاة) ، لكنّه مشابهٌ لما حَسُنَ لمعنى في غيره كالتصديق ، والصلاة ، والزكاة ، أو لغيره (كالوضوء) .
والحسن لغيره إمّا : أن لا يتأدى بنفس المأمور ، أو يتأدى (كالجهاد) ، أو يكون حَسَنًا لِحُسْنٍ في شرطه بعدما كان حَسَنًا لمعنى في نفسه ، أو ملحقاً به » .

أو ملحقاً به ، وهذا القسم يسمى جامعاً ؛ لاشتماله على ما هو حسن لعينه
ولغيره (حامدي)^{(١)(٢)} .

س : أي قسم منها يقتضيه الأمر المطلق ؟

ج : ما لا يقبل السقوط من الحسن لحسن في غيره ، قال : ثم التكليف
بما لا يقدر عليه المأمور [محال]^(٣*) ، والتكليف على ما عرفته إلزام ما فيه
كلفة ، ثم إن مراتب ما لا يطاق ثلاث ، وقد مضى بحثها في فن الكلام^(٤) فليس
علينا ههنا بتركها ملام .

= انظر : كشف الأسرار للنسفي ١ : ٩١ - ٩٩ ، والمنار (المحقق) ص ١٩٥ ، جامع
الأسرار للكاكي ١ : ٢٠٠ - ٢٠٥ ، زبدة الأسرار للسيواسي ص ٧٣ - ٧٧ .

(١) هو حامد أفندي بن مصطفى القاضي بالعساكر العثمانية ، له حاشية على مرآة الأصول
لملا خسرو ، وهي المشهورة بحاشية الحامدي ، حيث انتهى منها عام ١٠٨٧ هـ ،
وكانت وفاته في ١٠٩٨ هـ .

ولقد طبعت هذه الحاشية في مجلدين عام ١٢٨٠ هـ . (انظر الدليل الجامع لكتب
الأصول ١ : ١٠٨) .

وانظر ترجمته في : كشف الظنون ٢ : ١٦٥٧ ، معجم سر كيس ص ٧٣٨ ، معجم
الأصوليين ٢ : ٢٦ .

(٢) قال حامد أفندي في حاشيته على المرأة :

« وهذا القسم يسمى جامعاً لاشتماله على ما هو حسن لعينه ولغيره » .

(حاشية الحامدي ١ : ٢٣٤) .

(٣*) [مح] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤) قال المصنف في متن علم الكلام : « مراتب ما لا يطاق ثلاث : أقصاها ما يتمتع لذات
مفهومة ، ووسطها ما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد عادة ، وأدناها ما يمكن من
العبد لكن تعلقَ بعده علمه تعالى وإرادته » .

(عصارة الفنون : متن الكلام ، ورقة ١٣ / ب ، ورقة ٨٠ / ب) .

س : فلم كان التكليف بما لا يطاق محالاً؟

ج : لأن طلب التحصيل المحال [محال] ^(١*) على الحكيم المتعال ، وقد قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(٢) فلا بد للمأمور من قدرة بها يتمكن من أداء ما لزمه ، وقد عرفت فيما مضى أن للقدرة معنيين ^(٣) ، والمراد بها ههنا معنى سلامة الأسباب والآلات ^{(٤)(٥)} .

س : فالقدرة بهذا المعنى شرط أي شيء ؟

ج : هي شرط لوجوب الأداء لا لنفس الأداء ، لأنه يوجد قبل هذه القدرة ولا لنفس الوجود ، لأنه جبري غير محتاج إلى القدرة الممكنة ^(٦) .

س : فكم نوعاً لهذه القدرة ، أعني التي بها يتمكن الخ ؟ ^(٧)

(١*) [مح] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) الآية رقم « ٢٨٦ » من سورة البقرة .

(٣) قال المصنف : « تطلق القدرة بالاشتراك اللفظي على الاستطاعة ، وعلى سلامة الأسباب والآلات » . (عصارة الفنون : متن الكلام ، ورقة ١٣ / ب ، ورقة ٨٠ / ب) .

(٤) أي : المعنى الثاني .

(٥) قال حامد أفندي : « وإمكان المحال محال ، أي : جواز المحال محال ، فيلزم عدم جواز تكليف ما لا يطاق كعدم وقوعه » . (حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٢٥٢) .

قلت : إن الفرق بين الاستطاعة والقدرة هو أن القدرة أخص من الاستطاعة .

(٦) أي : إن القدرة شرط وجوب الأداء دون الوجود ، حتى يلزم للأمر الوجود والقدرة الحقيقية .

وإليه أشار شمس الأئمة السرخسي في أصوله (١ : ٦٦) .

ولقد خالف ذلك فخر الإسلام البزدوي في أصوله (ص ٣٧ - ٣٩) .

انظر تفاصيل هذه المسألة في : حاشية الحامدي على المرأة ١ : ٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٧) أي : القدرة التي يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه .

ج : نوعان : الأول : أدنى ما ذكر (أعني : القدرة التي بها يتمكن) أي : أدنى من نوعيه ، ويسمى هذا النوع : قدرة ممكنة ، وهي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل ، وهذا النوع شرط لوجوب أداء كل واجب بدني أو مالي ، الثاني : أقصى من نوعي ما ذكر من القدرة المفسرة بالتي بها آه .^(١) ويسمى هذا : ميسرة وهي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر ، فهي زائدة على القدرة الممكنة اشترطت لوجوب بعض الواجبات كرامة من الله وفضلاً .

وبقاء هذا النوع شرط لبقاء الواجب في الذمة دون النوع الأول^(٢) .

(١) آه : ١ . هـ : اختصار لكلمة انتهى .

(٢) قال الإمام النَّسَفي : « والقدرة التي يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه ، وهي نوعان : مطلق : وهو أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه ، وهو شرط في أداء كل أمرٍ . والشرط توهمه لا حقيقته ، حتى إذا بلغ الصَّبيُّ ، أو أسلم الكافر ، أو طهرت الحائض في آخر الوقت ، لزمه الصلاة لتوهم الامتداد في آخر الوقت بتوقف الشمس . وكاملٌ : وهو القدرة الميسرة للأداء ، ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب ، حتى تبطل الزكاة ، والعُشْرُ ، والخراجُ بهلاك المال ، بخلاف الأولى (القدرة الممكنة) حتى لا يسقط الحجُّ وصدقة الفطر بهلاك المال (أي : يوجب الإجزاء به) . »

انظر : المنار (المحقق ص ١٩٠ - ١٩٨) ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٩٧ - ١١٠ ، شرح النَّسَفي على المنتخب ورقة ١٢١ / أ - ب ، فتح الغفار ١ : ٥٩ - ٦٠ ، شرح ابن ملك مع الحواشي ص ٢٠٥ - ٢٠٧ ، جامع الأسرار للكاكي ١ : ٢١٣ - ٢١٤ ، نور المنار على المنار ١ : ٩٩ ، التوضيح على التنقيح ١ : ٣٧٧ ، شرح المرأة على المرقاة ١ : ٣٠٠ - ٣٠١ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٢٥٢ - ٢٧٢ ، التقرير والتحبير ٢ : ٨٥ ، المغني للخبازي ص ٦٣ - ٦٦ ، كشف الأسرار من أصول البزدوي ١ : ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٧ ، المذهب في أصول المذهب ١ : ٢٨٣ - ٢٩٥ ، التحقيق (ورقة ٨٨ / أ - ٨٩ / ب) ، أصول السرخسي ١ : ٦٥ - ٦٧ ، أصول البزدوي ص ٣٧ - ٣٩ .

[النهي]

قال [المصنف]^(١) : ومنه النهي إلخ ، أي : النهي باعتبار الصيغة من أقسام الخاص لصدق تعريفه عليها ، وهو لفظ طُلب به الكفُّ جزماً بوضعه له استعلاء .

اعلم أن لفظ النهي في اللغة : مطلق المنع ، ومنه : ﴿ إِنَّكَ أَلْصَكَاؤَةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ ﴾^(٢) ثم نقل إلى صيغة مخصوصة دالة على المنع المخصوص ، فالنقل من قبيل نقل اسم المدلول إلى الدال ، أو من نقل الأعم إلى الخاص .

س : قولنا : اكفف أمر ؛ مع أنه يُطلب به الكفُّ فيدخل في التعريف ؟

ج : قيد الحيثية^(٣) معتبر ، فالمراد من حيث أنه كفُّ وامتناع عن فعل هو مأخذ اشتقاقه ومن حيث أنه الكفُّ معنًى حرفي ، (أعني : معنى لا) ملحوظ على وجه كونه مرآة لملاحظة الطرفين لا من حيث أنه مفهوم برأسه من مادة

(١) [المص] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

المص : مختصر لكلمة المصنف ، والمراد به ملا خسرو صاحب المرآة شرح مرآة الوصول في علم الأصول .

قال ملا خسرو في المرآة : « ومنه النهي وهو لفظ طلب به الكفُّ جزماً بوضعه له استعلاء » . (المرآة ص ١٢ ، المرآة ص ٧٤) .

(٢) ﴿ إِنَّكَ أَلْصَكَاؤَةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [الآية : ٤٥ من سورة العنكبوت] .

(٣) قال صاحب دستور العلماء : « الحيثية : إذا كانت عين المحيث كان معناها الإطلاق ، وإنه لا قيد هناك حتى عن قيد الإطلاق أيضاً .

وإن كانت غير المحيث فمعناها أنه محكوم عليه بالنظر إلى ذلك الغير ، وقطع النظر عن غير ذلك الغير » . (دستور العلماء لأحمد نكري ٢ : ٦٧) .

الكلمة ملحوظ بنفسه ، فالكفُّ عن الشيء ملحوظ بوجهين :

أحدهما : مستقل كمفهوم الابتداء الاسمي . والآخر : غير مستقل ، وهو المعنى الحرفي المراد ههنا .

س : المكروه^(١)

(١) المكروه :

قال ابن حزم : « المكروه : هو ما إن فعله المرء لم يأثم ، ولم يؤجر ، وإن تركه أجر »
(الإحكام ١ : ٣٤١) .

وقال الغزالي : « هو المرجح تركه على فعله ، وأشعر بأنه لا عقاب على فعله » .
(المستصفى ١ : ٧٩) .

وقال الجويني : « المكروه ما زُجر عنه ولم يُلمَّ على الإقدام عليه » . (البرهان ١ : ٢١٦) .
قال ابن قدامة : « المكروه : وهو ما تركه خير من فعله » . (روضة الناظر ١ : ١٢٣) .
« ويطلق المكروه أحياناً على المحذور ، وقد يطلق على ما نهى عنه نهى تنزيه فلا يتعلق بفعله عقاب » .
(روضة الناظر ١ : ١٢٣) .

قال الأمدى : « فقد يطلق ويراد به الحرام ، وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة ، وإن لم يكن نهى عنه ، كترك المندوبات ، وقد يراد به ما نهى عنه نهى تنزيه لا تحريم » .
(إحكام الأمدى ١ / ١ : ١٦٦) .

قال ابن تيمية : « هو ما اختلف في حظره » .
(المسودة ص ٥٧٦) .

قال الشاطبي : « - كما قدره الأصوليون - طرفٌ من حيث هو منهى عنه ، فيستوي مع المحرم في مطلق النهي » .
(الاعتصام ٢ : ٥٠) .

قال الزركشي : « ما ورد فيه نهى مقصود » .
(البحر المحيط ١ : ٢٣١) .
« ضد المندوب » .
(البحر المحيط ١ : ٣٦٩) .

قال ملا خسرو : « المكروه ليس بمنهي عنه لأن موجب النهي وجوب الانتهاء » .
(المرآة ص ٧٤) .

قال ابن عبد الشكور : « المكروه كالمندوب لا نهى ولا تكليف » .

(فواتح الرحموت ١ : ١١٢) . =

منهي عنه^(١) أم لا؟

= انظر كذلك : شرح العضد على ابن الحاجب ٢ : ٥ ، تيسير التحرير ٢ : ٢٢٥ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ : ٢٢٥ ، أصول السرخسي ١ : ٩٤ ، التنقيح مع التوضيح (التوضيح على التنقيح) ١ : ٢٢٣ ، المحصول للرازي ١ / ١ : ١٠٤ ، تحصيل الأرموي ١ : ١٧٥ ، نهاية السؤل ١ : ٦١ ، مختصر الطوفي ص ٢٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣ .

(١) النهي :

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم للنهي :

قال النَّسَفي : « وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء : لا تفعل » المنار (المحقق) ص ٢٠٦ ، كشف الأسرار ١ : ١٤٠ .

قال السَّرْحسي : « هو لزوم عن مباشرة المنهي عنه ضد الأمر » .

قال الجويني : « النهي قسم من أقسام الكلام القائم بالنفس ، وهو في اقتضاء الانكفاف عن المنهي عنه بمثابة الأمر في اقتضاء المأمور به » .

قال ابن حزم : « إلزام الناهي المنهي ترك عمل ما » .

قال الفراء : « اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول من هو دونه » .

وقال الغزالي : « هو القول المقتضي ترك الفعل » .

قال ابن قدامة : « هو ورود خطاب الشرع باقتضاء الترك » .

قال الآمدي : « الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء والنهي مقابلُهُ » .

قال الشيرازي : « القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه » .

قال الشاطبي : « هو الذي يتضمن طلب ترك المنهي عنه وإرادة لعدم إيقاعه ويستلزم إرادة بها يقع الترك » .

قال ابن عقيل : « استدعاء الأعلى الترك من الدون ، أو ممن هو دونه » .

انظر على الترتيب : أصول السرخسي ١ : ٧٨ ، الإحكام لابن حزم ١ : ٤٣ ، العدة ١ : ١٥٩ ، المستصفي ١ : ٢٠٢ ، المحصول ١ / ٢ : ٣٦ ، روضة الناظر ١ : ٩٠ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢ : ١٥٨ ، التبصرة ص ٩٧ ، الموافقات ٣ : ٩٠ ، الواضح لابن عقيل ١ : ٥٥ .

ج : إنه ليس بمنهي عنه حقيقة ، لأن موجب النهي وجوب الامتناع والكف بناء على أنه حقيقة في التحريم ، فيخرج الكراهة عن التعريف^(١) .

س : أي من النسب بين الحرام والمنهي عنه ؟

ج : عموم مطلق ، فكل منهي عنه حرام بلا عكس كلي ، لأن الحرمة قد تثبت بدليل غير النهي نحو : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ .

س : الصيغة (صيغة النهي) المستعملة في الكراهة مجاز أم لا ؟

ج : على تعريف المصنف مجاز ، أو حقيقة قاصرة ، وقيل : مشترك لفظي أو معنوي بين التحريم والكراهة^(٢) ، ثم إن قيد بوضعه له في التعريف لإخراج مثل :

= وانظر كذلك : شرح العضد على ابن الحاجب ١ : ٢٠٨ ، البرهان ١ : ١٩٩ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ : ٣١٩ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ١ : ٣٩ ، التمهيد للكلوداني ١ : ٣٦٢ ، المرأة لملا خسرو ص ٧٥ ، تغيير التنقيح لابن كمال باشا ص ١٤١ ، النسقي على المنتخب (ورقة ١٢٥ / أ) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ : ٢٥٦ ، التحرير مع التيسير ١ : ٣٧٤ ، فتح الغفار ١ : ٧٧ ، جمع الجوامع في حاشية البناني ١ : ٣٩٠ ، نهاية السؤل ٢ : ٥٣ ، ميزان الأصول ١ : ٣٥٣ ، التحقيق (ورقة ١٠٠ / أ) ، تقويم الأدلة (٢١ / ب) ، العدة ٢ : ٤٢٦ ، المغني للخبازي ص ٧٢ .

(١) قال ملا خسرو : « فالمكروه ليس بمنهي عنه حقيقة لأن موجب النهي وجوب الانتهاء » .

(٢) ومذاهب العلماء في صيغة استعمال النهي سبعة ، وهي :

١ - إنه حقيقة في التحريم ، ٢ - حقيقة في الكراهة ، ٣ - مشترك بينهما ، ٤ - حقيقة في الضرر المشترك ، ٥ - حقيقة في واحد غير معلوم بعينه ، ٦ - الإباحة ، ٧ - الوقف في ذلك كله .

وعلى هذا جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وعليه المحققون من أهل الفقه والأصول ، وعند أبي حنيفة تفصيل في ذلك ، على أنها للتحريم ، ولا تستعمل في غيره إلا بقرينة .

أطلب منك الكفّ لأنه للإخبار عن الكفّ لا موضوعٌ لطلبه ، وقد مرّ فتبصّر .

= قلت : للأصوليين بحوث دقيقة في دلالة النهي ما لا نجده عند غيرهم من البلاغيين أصحاب المعاني ، وهم لم يقدموا ما قدمه الأصوليون من المعاني التي يدل عليها أسلوب النهي الذي بلغت دلالاته خمسة عشر وجهاً .

قال الإمام في البرهان (١ : ٣١٧) : النهي يرد لسبعة محامل :

١ - التحريم ، ٢ - الكراهة ، ٣ - الدعاء ، ٤ - الإرشاد ، ٥ - التقليل والاحتقار ، ٦ - بيان العفافية ، ٧ - اليأس .

انظر : البرهان للإمام الجويني ١ : ٣١٧ ، ونفائس الأصول ٤ : ١٦٦٠ - ١٦٦٢ .

وقال الزركشي في البحر (٣ : ٣٦٧ - ٣٦٨) ترد صيغة النهي لمعان :

١ - التحريم ، ٢ - الكراهة ، ٣ - الأدب ، ٤ - التحقير ، ٥ - التحري ، ٦ - بيان العاقبة ، ٧ - اليأس ، ٨ - الإرشاد إلى الأحوط ، ٩ - اتباع الأمر من الخوف ، ١٠ - الدعاء ، ١١ - الالتماس ، ١٢ - التهديد ، ١٣ - الإباحة ، ١٤ - الخبر .

انظر : قرة عين الطالب (ورقة ٥٢ / ب) ، زجاجة الأنوار (ورقة ١١ / أ) ، جامع

الأسرار للخبازي (ورقة ٢١ / أ) ، البحر المحيط للزركشي ٣ : ٣٦٧ ، ٣٦٨ ،

المحصول للرازي ١ / ٢ : ٤٦٩ ، الإحكام للأمدي ٢ : ٢٥٣ ، التلويح ١ : ٣٠٤ وما

بعدها ، التوضيح ١ : ٢٩٢ ، أصول الشاشي ص ١٢٠ - ١٢٢ ، أصول السرخسي ١ :

٧٨ - ٨٠ ، إرشاد الفحول ص ٩٧ ، التمهيد لأبي الخطاب الكلوثاني ١ : ٢٦١ -

٢٦٦ ، الفصول للجصاص ٢ : ١٧١ - ١٧٢ ، شرح الأسنوي ٢ : ٦٢ ، مُسَلَّمُ الثبوت

١ : ٣٢٨ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٠٥ ، كشف الأسرار للنسفي ١ :

٢٥٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، العدة ٢ : ٤٢٥ ، دلالات النصوص للزلمي

ص ٨٢ - ٨٣ ، أصول الفقه للزحيلي ١ : ٢٣٢ - ٢٣٣ ، أصول التشريع لعلي حسب

الله ص ٢٥٧ - ٢٦٨ ، دلالات الألفاظ : محمود توفيق ص ١٠٠ ، إفاضة الأنوار

للحصكفي ص ٦٨ - ٨٧ ، نسمات الأسحار ص ٦٢ ، تحقيق المراد للعلائي ص ١٥٣ -

١٥٧ ، فتح الغفار لابن نجيم ص ٧٧ ، الواضح لابن عقيل ص ٥٥ ، التبصرة

ص ١٠٤ ، اللمع ص ٢٤ ، الوصول لابن برهان ١ / ١٩٩ ، المنحول ص ١٣٦ ،

التلخيص للجويني ١ : ٤٧٠ - ٤٧١ ، نفائس الأصول للقرافي ٤ : ١٦٦٠ - ١٦٦٢ ،

كشف الأسرار للنسفي ١ : ١٤٠ ، المرأة لملا خسرو ص ٧٤ - ٧٥ .

وقوله استعلاء : احتراز عن النهي المستعمل في الدعاء ، نحو : اللهم لا تكلمي إلى نفسي ولا تؤاخذنا ، وكذا الالتماس وغيره كالتخيير وبيان العاقبة واليأس والإرشاد ذو الشفقة .

س : ما موجب النهي ؟

ج : الفور والتكرار ودوام الترك إلا بدليل ، لأنه في حكم النكرة المنفية كما مرّ في فن المعاني^(١) .

س : وما مقتضى النهي ؟

ج : مقتضاه هو القبح^(٢) ، ثم إنه لا فرق بين الموجب والمقتضى لغةً ،

(١) متن فن المعاني (ورقة ٣٩ / أ) .

(٢) أشار المصنف بلفظ الاقتضاء إلى أن صفة القبح لازمة للمنهى عنه مقدمة على وروده شرعاً؛ بمعنى : أنه كان قبيحاً فنهى الله تعالى عنه .

مذاهب الأصوليين في قبح المنهى عنه هي :

أ - إذا كان النهي مطلقاً : فالجميع متفقون على أن النهي يدل على قبح المنهى عنه في نفسه لمعنى في عينه ، إذا كان من الأفعال الحسية كالزنى ، فيكون النهي دالاً على الفساد المرادف للبطلان ، ما لم يدل دليل على أن النهي لوصفه أو لمجاور له ، فيكون هذا الدليل قرينة صارفة .

ب - إذا كان النهي في التصرفات الشرعية : فإنهم اختلفوا أيضاً على أقوال :

القول الأول : إن النهي المطلق عن الأفعال الشرعية : وهي التي يتوقف تحققها على الشرع كالصلاة ، والصوم ، والبيع ، والإيجار ، فإنه مما قبحه لمعنى في وصفه ، فيبقى مشروعاً بأصله دون وصفه إلا إذا دل الدليل على أنه مما قبح لعينه ، فلا يكون مشروعاً؛ كالبيع المنهى عنه في المضامين والملاقيح ، فإنها أفعال شرعية قبحت لعينها . وهذا هو مذهب الأحناف وإليه ذهب المحققون من أصحاب الشافعي : كالغزالي وأبي بكر القفال الشاشي ، وعامة المتكلمين .

القول الثاني : إن النهي المطلق في الأمور الشرعية مما قبح لعينه إلا عند قيام القرينة على أنه قبيح لغيره (وهو عكس المذهب الأول) .

لكن الاصطلاح خصّ المقتضى باللازم المتقدم ، والموجب باللازم المتأخر ، فالقبح في المنهي عنه مقتضى لأنه لازم متقدم للنهي .

ثم اعلم أن للقبح أيضاً معاني [ثلاثة]^(١*) ، لكن المراد هنا كون المنهي عنه متعلق - تعلق السبب بالمسبب - الذم في الدنيا والعقاب في العقبى ، والحاكم بالقبح أيضاً هو الشرع .

س : وكم قسمًا للمنهي عنه باعتبار وصف القبح ؟

ج : له قسمان ، لأن قبح المنهي عنه إما لعينه وضعاً أو شرعاً ، وإما لغيره وصفاً لازماً له أو أمراً مجاوراً^(٢) ، والتفصيل في الشرح الخسروي فعليك بالنظر

= وهو قول الشافعي وأكثر الصحابة ، وإليه ذهب بعض المتكلمين .
القول الثالث : وهو للحنابلة والظاهرية : فقد سوّوا بين الأصل وغيره من وصف ، أو أمر خارج عنه في موارد النهي كلها ، فلا فرق بين أن يكون النهي لذات المنهي عنه ، أو لوصفه ، أو لأمر خارج عنه .

وقالوا : إن النهي يعتمد المفسد ، فمتى ورد النهي بطل التصرف وأصبح معدوماً شرعاً كالمعدوم حساً .

وفي التلويح : إن الشافعي لا يقول باقتضاء النهي القبح ، إنما يقول : « إن القبح ثابت بالنهي ، ولولا هو لم يثبت » .

انظر : شرح قرة عين الطالب (ورقة ٥٢ / ب) ، زجاجة الأنوار (ورقة ١٢ / أ) ، الإحكام للآمدي ٢ : ٢٧٦ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ : ٢٥٨ ، إرشاد الفحول ص ١١٠ ، شرح المختصر للعضد ٢ : ٩٦ ، التلويح على التوضيح ١ : ٢١٦ ، الإحكام لابن حزم ٣ : ٥٩ - ٦١ ، الفروق للقرافي ٢ : ٨٤ .

(١*) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) له قسمان :

١ - أن يكون قبيحاً لعينه ، أي : قبيحاً لذاته بقطع النظر عن الأوصاف اللازمة والعوارض المجاورة . وهو نوعان :

في المرأة^(١) .

قال [المصنف]^(٢*)(٣) : ومنه المطلق أي : من أقسام الخاص على المختار المطلق وكذا المقيد لصدق تعريفه عليهما .

= أ - قبيح لعينه وضعاً : أي : قبيح في ذاته بحيث يُعرف قبحه بمجرد العقل قبل ورود الشرع . خلافاً للأشاعرة القائلين بالقبح الاعتباري ، وخلافاً للمعتزلة في ترتيب التكليف والعقاب عليه .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « والعقلاء متفوقون على كون بعض الأفعال ملائمة للإنسان ، وبعضها منافية له ، إذا قيل هذا حسن وهذا قبيح ، فهذا الحسن والقبيح ما يعلم بالعقل باتفاق العقلاء . . ولا ريب أن من أنواعه ما لا يعلم إلا بالشرع » . (مجموع الفتاوى (رسالة القدر) ٨ : ٣٠٩) .

ب - قبيح لعينه شرعاً ، أي : قبيح شرعاً لأن العقل يجوزُه ، وإنما قُبِحَ شرعاً لقصر العقل عن إدراك قبحه .

٢ - أن يكون قبيحاً لغيره ، وبقبحه يكون هذا المنهي عنه قبيحاً وهو نوعان :

أ - أن يكون قبيحاً لغيره وصفاً ، أي : لا يقبل الانفكاك .

ب - أن يكون قبيحاً لغيره مجاوراً ، أي : مصاحباً ومفارقاً في الجملة .

(١) قال ملا خسرو في المرأة : « إذا كان القبح مقتضي النهي لا موجباً ؛ فقبحه إما لعينه أي : عين المنهي عنه... وضعاً ، أي : من جهة الوضع أو لعينه شرعاً لعدم المحلية والأهلية . وإما لغيره ، أي : غير المنهي عنه حال كون ذلك الغير وضعاً لازماً للمنهي عنه ... ، أو حال كون الغير أمراً مجاوراً للمنهي عنه) .

(المرأة شرح المرقاة لملا خسرو ص ٧٥-٧٦)

(٢*) [المص] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣) أي : صاحب المرقاة الملا خسرو القائل : « ومنه أي : من الخاص المطلق . . في كون المطلق والمقيد قسماً من الخاص ، والمختار : أنهما قسمان منه » .

(المرأة شرح المرقاة ص ٨٢) .

س : ما بين الخاص والمطلق^(١) ؟

- (١) قال علاء الدين البخاري رحمه الله : « ورد المطلق مع المقيد على وجوه :
- ١ - إما أن يكون ورودهما في سبب حكم في حادثة أو شرطه ، مثل قوله عليه السّلام : « أدّوا عن كل حر وعبد ، وكذلك أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين » .
 - ٢ - أو في حكم واحد في حادثة واحدة إثباتاً كما لو قيل في الظهر : « أعتق رقبة » ، ثم قيل : « أعتق رقبة مسلمة » .
 - ٣ - أو نفيًا : كما لو قيل : « لا تعتق مدبراً » ، « ولا تعتق مدبراً كافراً » .
 - ٤ - أو في حكمين في حادثة واحدة : مثل تقييد صوم الظهر بأن يكون قبل المسيس ، وإطلاق إطعامه عن ذلك .
 - ٥ - أو في حكمين في حادثتين : كتقييد الصيام بالتتابع في كفارة القتل ، وإطلاق الإطعام في كفارة الظهر .
 - ٦ - أو في حكم واحد في حادثتين ، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهر واليمين ، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل . فهذه ستة أقسام .
- واتفق الأصوليون على أنه لا حمل في القسم الثالث والرابع والخامس لعدم المنافاة في الجمع بينهما .
- وذكر بعض أصحاب الشافعي الحمل في القسم الرابع .
- واتفق أصحابنا وأصحاب الشافعي على وجوب حمل المطلق على المقيد في القسم الثاني ، واختلفوا في القسم الأول والأخير .
- فعند بعض أصحابنا وجميع أصحاب الشافعي : الحمل واجب في القسم الأول من غير حاجة إلى قياس ونحوه ، وعند عامة أصحابنا لا حمل فيه ، واتفق أصحابنا في القسم الأخير على أنه لا يحمل المطلق على المقيد فيه .
- وعند أصحاب الشافعي : يجب فيه ، لكنهم اختلفوا فيه فقال بعضهم : يحمل المطلق على المقيد بموجب اللغة من غير نظر إلى قياس ودليل ، وجعلوه من باب المحذوف الذي سبق إلى الفهم معناه .
- وقال أهل التحقيق منهم إنه يحمل على المقيد بقياس مستجمع لشرائطه ، وهذا هو الصحيح عندهم . هذا حاصل وما ذكر في عامة كتب أصحابنا وأصحاب الشافعي » .
- (كشف الأسرار على البزدوي ٢ : ٢٨٧ ، وانظر أيضاً التحقيق (ورقة ٤٦ / أ) .

ج : بينهما عموم مطلق والأعم الخاص وهكذا بين الخاص والمقيد ،
وقيل : بينه وبينهما عموم وجّهي فافهم .

س : ما المطلق ؟

ج : الشائع في جنسه بلا شمول ولا تعيين ، أي : ما دل على الفرد الشائع في حصص جنسه ومفهومه بلا شمول استغراقي ولا تعيين وتخصيص ببعض المراد^(١) .

اعلم أن الشيوخ له قسمان :

١ - الدلالة على الكثرة والشمول لكل فرد وهو الشيوخ الاستغراقي .

٢ - الشيوخ باعتبار احتمال الصدق على كل فرد على سبيل البديل من غير تعيين ، والمعنى الأول يوجد في الأسماء فقط ، والثاني في الأسماء والأفعال ، والمراد ههنا الشيوخ على سبيل البديل ، أعني : المعنى الثاني^(٢) .

(١) في تعريف المطلق :

قال النَّسْفِي : « هو اللفظ المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات » .

قال الباجي : « هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد بعضها » .

قال الجويني : « المطلق : ما يتعرى عن قرينة تنافي مقتضى العموم » .

قال الأمدى : « عبارة عن النكرة في سياق الإثبات » .

قال الرازي : « المراد من المطلق نفس الحقيقة » .

قال الزركشي : « الدال على واحد بعينه » ، و« الدال على الحقيقة ، ويسمى مفهوماً كلياً » .

انظر على ترتيب : كشف الأسرار للنسفي ١ : ٤٢٢ ، إحكام الفصول ص ١٧ ، البرهان

١ : ٢٤٣ ، الإحكام للأمدى ٢ / ١ : ٥ ، المحصول ٣ : ١٤٣ ، البحر المحيط ٥ : ٥ .

وانظر كذلك : المسودة ١٤٧ ، المستصفي ١ : ٢٦ ، وروضة الناظر ٢ : ١٩١ .

(٢) أي : في الأسماء والأفعال .

ثم المراد بالجنس في التعريف معناه اللغوي ، أعني : الماهية والمفهوم كما أشرناه ، يعني : إن المدلول المطلق فرد محتمل لأفراد كثيرة من الجنس على سبيل البدل ، فالمطلق في اصطلاحهم مخصوص لا يوجد في المعارف بالنكرات .

س : فما الفرق بين النكرة والاسم ؟

ج : إنه في عرف النحاة [يساوي] (*١) النكرة (٢) .

س : ما المراد بالشمول المنفي في التعريف ؟

ج : الشمول على سبيل الإحاطة كما في العام لا الشمول على البدل ، فخرج به العام ، وأما التعيين المنفي فيه فالمراد به التخصيص ببعض الأفراد ، وخصص الجنس لا التعيين المعتبر في المعارف ، وبه يخرج المقيد .

س : فما المقيد ؟

ج : هو الخارج عن الشيوخ بوجه ما (٣) .

س : ما بين المطلق والمقيد من الفرق ؟

ج : ليس الفرق بينهما بالعموم الوجيه كما ظن ، بل مباينة كلية .

وتوضيح التعريف المقيد إنه لفظ خارج مدلوله عن الشيوخ (٤) على سبيل

(١*) [يساوق] بالقاف ، هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) أن كلاهما موضوع لفرد غير معين .

انظر : عصارة الفنون ، فن البيان ورقة ٣٣ / ب .

(٣) قال الباجي « المقيد : هو اللفظ الواقع على صفات قد قيد بعضها » .

(إحكام الفصول ص ١٧) .

وقال الرازي : « المقيد عبارة عن الحقيقة مع قيد زائد » . (المحصول ١ / ٣ : ١٣٩) .

(٤) أي : عن الظهور .

البديل^(١) خروجاً ملائماً بوجه ما ، فلا يلزم فيه الخروج عن الشيعو بحيث لا يبقى مطلقاً أصلاً ، بل قد يكون مطلقاً من وجه مقيداً من وجه^(٢*) آخر كلفظة رقة تطلق على الذكر والأنثى والمؤمنة والكافرة فأخرجت في الآية بقيد مؤمنة^(٣) عن الشيعو في المؤمنة وغيرها ، وإن كانت شائعة في الرقيات المؤمنات .

س : ما حكم المطلق والمقيد ؟

ج : حكمهما أن يجريا على حالهما بأن يبقى المطلق على إطلاقه ، والمقيد على تقيده ولا يحمل أحدهما على الآخر لأنهما خاصان قطعان في مدلوليهما .

س : وهلا يحمل أحدهما على الآخر عند اختلاف الحكم ؟

ج : لا إلا في صورة استلزام أحد الحكمين (أعني : حكم المقيد) تقييد الآخر نحو : أعتق رقة ، ولا تعتق رقة كافرة .

س : وهلا يحمل أحدهما المطلق على الآخر عند اتحاد الحكمين عندنا أصلاً ؟

ج : لا يحمل عندنا خلافاً للشافعي^(٤) إلا في صورة واحدة ، وهي أن

(١) قال البصري : « اعلم أن ما لفظه عام في اللغة ، ضربان : أحدهما عام على الجمع ، والآخر عام على البديل » .
(المعتمد ١ : ١٩١ - ١٩٢) .

(٢*) نهاية الورقة ٦ من المخطوط .

(٣) في كفارة القتل قيد تحرير الرقة بمؤمنة « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ »

[سورة النساء : الآية رقم ٩٢] ، وفي كفارة الظهار وردت مطلقة : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » [سورة المجادلة : الآية رقم ٣١] .

(٤) إن الإمام الشافعي حمل المطلق على المقيد .

وفي المسألة ثلاثة مذاهب كما نقلها الإمام الرازي في (المحصول) وتابعه الأسنوي في التمهيد :

أحدها : أن تقييد أحدهما يدل بلفظه على تقييد الآخر .

يتحد الحكمان والحادثة وورد الإطلاق والتقييد في الحكم ، أي : المحكوم فيه وقيده ، نحو قراءة العامة في سورة المائدة : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ في كفارة اليمين ، فإنه مطلق يحمل على المقيد ، أعني : قراءة ابن مسعود « [ثلاثة] »^(١*) أيام متتابعات» لاتحاد الحكم والحادثة ، وورود الإطلاق والتقييد في الحكم .

وإنما جاز الحمل في هذه الصورة بالاتفاق لامتناع الجمع بينهما حيثند ضرورة أن المطلق يوجب أجزاء غير المتتابع والمقيد عدم أجزاءه بخلاف ما إذا اتحد الحكم وورد الإطلاق والتقييد في غير الحكم ، أعني : السبب أو الشرط أو العلة حيث لا يجوز الحمل عندنا^{(٢)(٣)} في هذه الصورة لعدم الضرورة خلافاً

= والثاني : مذهب الحنفية : أنه لا يجوز تقييد بطريق ما لا باللفظ ولا بالقياس .
والثالث : مذهب الشافعي كما قاله الأمدي وصححه ، وهو : « إن حصل قياس صحيح يقتضي تقييده ، قيد ، كالرقبة في آية الظهر والقتل ، وإذا لم يحصل ذلك فلا» .
انظر : المحصول للرازي ١ / ٣ : ١٤٤ - ١٤٥ ، التمهيد للأسنوي ص ٤٢٠ - ٤٢١ ، الإبهاج ٢ : ١٢٩ ، نهاية السؤل للأسنوي ٢ : ١٢٧ ، الإحكام للأمدي ٣ : ٤ ، أصول السرخسي ١ : ٢٦٧ ، كشف الأسرار على البزدوي ٢ : ٢٨٧ .
كتاب الأم للشافعي (باب الظهر) ٥ : ٢١٧٧ وما بعدها ، معرفة السنن والآثار لليهقي ١١ : ١١٣ - ١١٥ ، مغني المحتاج ٣ : ٣٥٢ ، المهذب ٢ : ١١١ ، المغني ٧ : ٣٢٧ ، اللباب ٣ : ٦٧ ، بدائع الصنائع ٣ : ٢٣٣ - ٢٣٥ ، فتح القدير ٣ : ٢٢٥ ، الدر المختار ٢ : ٧٩٠ - ٧٩٢ .

(١*) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) أي : عند الأحناف .

(٣) قال الأزميري : « فيحمل المطلق على المقيد بالاتفاق بخلاف قراءة ابن مسعود ، فإن القراءة المشهورة لا يجب العمل بها عند الشافعي ، فالمثال المتفق عليه هو الحديث المذكور (حديث الأعرابي في كفارة الصوم) .

فإن قيل : إن حمل المطلق على المقيد واجب وإن وردا في حادثين ، كما في رقبة كفارة القتل وسائر الكفارات ، فالشافعي وإن لم يحمل الإطلاق في كفارة اليمين على =

للشافعي ، فإن عنده يجوز الحمل فيها أيضاً ، بناء على أن المطلق ساكت عن القيد ، والمقيد ناطق ، والناطق أولى من الساكت .

والجواب عن هذا بأن يقال : الترجيح بالناطقية^(١) إنما هو عند التعارض ، ولا تعارض إلا في صورة اتحاد الحكم والحادثة مع ورودهما في الحكم دون السبب ، وإنما لم يوجد التعارض في غير تلك الصورة الواحدة لإمكان العمل بهما فيه^(٢) .

= التقييد في هذه الحادثة وهو قراءة ابن مسعود لكونها غير متواترة ، فلم يحمل المقيد في حادثة أخرى وهو كفارة القتل والظهار ، فإن الصوم فيهما مقيد بالتتابع .
أجيب : بأن الحمل عنده واجب إذا كان المقيد نوعاً .
أما إذا كان نوعين فلا للتعارض ، وههنا كذلك لأن الصوم في كفارة الظهار والقتل مقيد بالتتابع ، وفي الحج التمتع مقيد بالتفريق ، فكانا نوعين » .

(حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٣٤٥ - ٣٤٦) .

قلت : يرد الأزميري هنا على دليل مذهب الإمام الشافعي مؤيداً لما ذهب إليه الأصوليون الأحناف خلافاً للشافعي في المسألة المذكورة ؛ وهي : « حمل المطلق والمقيد أحدهما على الآخر عند اتحاد الحكمين » .

(١) انظر : حاشية الحامدي على المرأة ١ : ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٢) قال النسفي في شرح المنتخب : « واعلم أن المطلق والمقيد أقسام بحسب ورود في الحوادث ؛ منها ما إذا وردا في سبب الحكم ، ومنها ما إذا وردا في الحكم نفسه » .

(شرح المنتخب ورقة ١٠٠ / ب) .

انظر تفاصيل المسألة المذكورة في :

شرح المنتخب للنسفي (ورقة ١٠٠ / أ - ب) ، مختصر ابن الحاجب ٢ : ١٥٥ ، كشف الأسرار على المنار ١ : ٤٢٣ - ٤٢٥ ، المنار (المحقق) ص ٢٤١ - ٢٤٢ ، الكوكب المنير ٣ : ٣٩٣ - ٣٩٨ ، روضة الناظر ٢ : ١٩١ ، منهاج العقول مع شرح الأسنوي ٢ : ١٣٩ ، الإبهاج ٢ : ٢٠١ - ٢٠٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٤ : ٥ ، الفروق للقرافي ١ : ٢١٣ ، أصول السرخسي ١ : ٢٦٨ ، ميزان الأصول ص ٤١٢ ، المغني للخبازي ص ١٧٣ ، حاشية الأزميري على المرأة ٢ : ١٢٠ ، التوضيح على التلويح ١ : ١٢١ ، نور الأنوار ١ : ٤٢٥ ، مسلم الثبوت ١ : ٤٦١ ، الفصول للجصاص ١ : ٢١٣ - ٢٢٣ .

س : استعمال المطلق في المقيد بكم وجه يكون ؟

ج : بوجهين :

١ - أنه قد يذكر المطلق ويراد به المقيد من حيث أنه فرد ومتحقق في ضمنه .

٢ - قد يذكر ويراد به المقيد من حيث أنه مقيد .

فالمطلق على الاستعمال الأول حقيقة وعلى الثاني مجاز^(١) ، وفي وديني^(٢) « حمل المطلق على المقيد يحتمل أمرين [الحقيقة والمجاز] ، فإن قُدِّرَ القيد معتبراً مع المطلق كان مجازاً ، وإن قُدِّرَ خارجاً بأن يكون المطلق مستعملاً في معناه ويكون القيد ملحوظاً في الخارج يكون حقيقة^(٣) .

س : بين قولهم : الإطلاق يجري على إطلاقه ، وبين قولهم المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل منافاة ؟

ج : قولهم المطلق يجري على إطلاقه إن لم يوجد موجب التقييد بقولنا إن لم يوجد موجب التقييد فلا محذور ، والموجب للتقييد قد يكون بالذات ، وقد يكون بالواسطة^(٤) .

قال المص^(٥) : وأما العام فلفظ يستغرق... إلخ .

(١) انظر تفصيل ذلك في : حاشية الطرسوسي على المرأة ص ١٢٦ - ١٢٧ ، وحاشية

الأزميري على المرأة ١ : ٣٤٤ - ٣٤٦ .

(٢) أي : تقرير الوديني على المرأة .

(٣) قال الوديني في تقريره على المرأة ص ١٣٢ .

(٤) انظر : حاشية الحامدي على المرأة ١ : ٣٣١ .

(٥) قال المصنف الخسروي في المرقاة : « وأما العام فلفظ يستغرق مسميات غير محصورة... »

(متن المرقاة ص ١٥ ، المرأة ص ٨٣) .

س : العموم في عوارض اللفظ أو المعنى ؟

ج : بعد اتفاقهم على أن اللفظ يتفق بالعموم حقيقة^(١) اختلفوا في أن المعنى^(٢) هل يتصل به أيضاً؟ فذهب العامة إلى أنه لا يتصل به وهو الصحيح ، واختاره الملا خسرو^(٣) لأن العموم وصف للمشتمل ، وهو اللفظ ، فلذا عرفوا

(١) قال سيف الدين الأمدي : « اتفق العلماء أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ، واختلفوا في عروضه للمعنى حقيقة ، فنفاه الجمهور وأثبته الأقلون » .

(الإحكام للأمدي ٢ : ١٨٤) .

انظر كذلك : الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٢ ، ونفائس الأصول ٤ : ١٧٢٣ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ : ٢٩١ ، أصول السرخسي ١ : ٢٢٥ ، كشف الأسرار ١ : ٢٢٤ ، المستصفي ١ : ٢٢٤ ، المحصول ١ / ٢ : ٣٠٩ ، الواضح ص ٤٨ ، مختصر تقويم الأدلة للدبوسي ورقة ٤١ / ب ، حاشية الطرسوسي على المرأة ص ٦٨ ، الفيض القدوسي على الطرسوسي ورقة ١٣٣ / ب ، حاشية الأنطاكي ص ١٢٨ .

(٢) قلت : ليس المراد بالمعنى المعنى التابع للفظ ، فإنه لا خلاف في عمومه لأنه عام .

وعليه فالمقصود باللفظ هنا ، أي بمعنى وقوع الشركة في المفهوم ، أي : مفهوم اللفظ من حيث أنه مفهوم لا بمعنى الشركة في مجرد اللفظ ، وإلا فيكون لفظاً مشتركاً لا عاماً .

(٣) قال ملا خسرو في المرأة : « وأما العام فلفظ احترز به عن المعنى بأن الصحيح أن العموم من عوارض اللفظ وإن ذهب بعض مشايخنا إلى أن المعنى أيضاً يتصف به باعتبار وجوده في محال مختلفة كمعنى المطر والخصب يوصف بالعموم حقيقة إذا شمل الأمكنة والبلاد » . (المرأة ص ٨٣) .

وقال عبد الرزاق الأنطاكي : « اختلفوا بعد الاتفاق على أن اللفظ يتصف بالعموم في أن المعنى إذا شمل أشياء من غير أن يدل على الشمول ، فذهب العامة إلى أنه لا يتصف به وهو الصحيح لأن العموم للمشتمل لا للمشتمل عليه » (حاشية الأنطاكي على المرأة ص ١٢٨) قال الطرسوسي : « ليس المراد به (عوارض اللفظ) وصف اللفظ مجرداً عن المعنى ، بل باعتبار معناه الشامل للكثرة ، وهذا ما قاله في البدائع » . (حاشية الطرسوسي ص ٦٨) انظر : المرقاة ص ١٥ ، الفيض القدوسي (ورقة ١٣٣ / ب) ، حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٣٤٧ ، المنار (المحقق) ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

العام بلفظ يستغرق... إلخ ، وذهب الجصاص^(١) وتابعوه^(٢) إلى أن المعنى يتصف به حقيقة ، فيكون العام مشتركاً معنوياً .

(١) نقل السرخسي في أصوله عن الجصاص قوله : « ذكر أبو بكر الجصاص - رحمه الله - أن العام لا ينتظم جمعاً من الأسامي أو المعاني » .

ثم قال : « وهذا غلط منه ، فإن تعدد المعاني لا يكون إلا بعد التغيير والاختلاف ... » .

ثم قال (مصححاً) : « وهذا إنما يستقيم إذا قال : ما ينتظم جمعاً من الأسامي والمعاني » .

(أصول السرخسي ١ : ١٢٥) .

وهكذا نقله (أي تعريف الجصاص للعام) الإمام أبو زيد الدبوسي في التقييم .

(التقييم ٢ : ١٥٠ - ١٥٢ ، ومختصر تقويم الأدلة ورقة ٤٢ / أ) .

ثم ذكر السرخسي قولاً آخر للجصاص : « إن إطلاق لفظ العموم حقيقة في المعاني

والأحكام كما هو في الأسماء والألفاظ » . (أصول السرخسي ١ : ١٢٥) .

واعتبره خطأ من الجصاص ؛ لأن مذهب الحنفية : أنه لا عموم للمعاني حقيقة .

(أصول السرخسي ١ : ١٢٥) .

ونقل هذا القول أيضاً عن الجصاص المصنف (الأكيني) - رحمه الله تعالى - في حاشية

الفيض القدوسي بقوله : « فقال الجصاص وأكثر من قال بتخصيص العلة أن المعاني لها

عموم » . (حاشية فيض القدوسي على الطرسوسي ورقة ١٣٣ / أ) .

قلت : إن القول بعموم المعاني يؤدي إلى القول بتخصيص العلة الشرعية .

(٢) وممن تابع الجصاص في القول : « بأن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني » من

أصحاب المذهب الحنفي كل من : الدبوسي ، وأبو بكر الرازي ، والفناري في فصول

البدائع ، واختاره صاحب مسلم الثبوت .

وبه قال ابن الحاجب ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة .

انظر : « الغنية في الأصول : منصور السجستاني ص ٦٦ - ٧٠ ، مختصر تقويم الأدلة

(ورقة ٤١ / ب - ٤٢ / أ) ، الفيض القدوسي (ورقة ١٣٣ / أ) ، التحقيق (ورقة ٨ /

ب) ، شرح المنتخب للنسفي (ورقة ٤٤ / أ) ، أصول السرخسي ١ : ١٢٥ - ١٢٦ ،

كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ : ٣٦ - ٣٧ ، تقويم الأدلة ٢ : ١٥٢ ، كشف

الأسرار للنسفي ١ : ١١١ ، فتح الغفار ٢ : ٣٨ ، مقدمة الفصول للجصاص ص ٣٤-٣٧ ،

فوائح الرحموت ١ : ٢٥٨ ، ميزان الأصول (تحقيق محمد زكي) ص ٢٥٨ - ٢٦٠ ، =

س : ما مبنى هذا النزاع .

ج : لعل مبناه هو أن المعنى عبارة عن الأمر الخارجي بناءً على أن الألفاظ موضوعة للأمور الخارجية ، كما هو رأي الشافعية^(١) ، فالمعاني على هذا التقدير لا تتصف بالعموم .

س : فلمَ ذلك ؟

ج : لأن الموجود في الخارج لا يكون إلا متشخصاً ، فلا يتصور فيها التعدد إلا باعتبار وجودها في اللفظ ، بخلاف ما إذا كانت المعاني عبارة عن الصور الذهنية^(٢) ، إذ لا مانع حيثئذ من أن تتصف بالعموم .

س : المتكلمون والأصوليون ينكرون الوجود الذهني^(٣) ، فكيف تكون

= التلويح على التنقيح ١ : ٧٣ ، المرقاة ص ١٥ ، المرآة ص ٨٣ - ٨٤ ، حاشية الطرسوسي ص ٦٨ ، حاشية عبد الرزاق الأنطاكي ص ١٢٨ - ١٢٩ ، حاشية حامد أفندي على المرآة ١ : ٣٣٨ - ٣٣٩ ، أصول الشاشي ص ١٧ ، منافع الدقائق ص ٣٥ ، المستصفي ٢ : ٣٢ ، شفاء الغليل ٤٥٨ ، إحكام الأمدي ٢ : ١٩٨ - ١٩٩ ، المحصول ١ / ٢ : ٣٠٩ - ٣١١ ، نهاية السؤل ٢ : ٥٧ ، التبصرة للشيرازي ص ١١٩ ، تخريج الفروع للزنجاني ص ٣٢٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ : ١٠١ ، الإحكام لابن حزم ١ : ٣٦٣ ، روضة الناظر ٢ : ٣١٢ ، المسودة ص ٩٧ ، شرح الكوكب المنير ٣ : ١٠١ ، جمع الجوامع مع شرح المحلي ١ : ٤٠٣ - ٤٠٤ ، بديع النظام للساعاتي ١ : ٤٤٠ - ٤٤١ ، تيسير التحرير ١ : ١٩٢ - ١٩٥ ، إرشاد الفحول ص ١١٣ .

(١) انظر: المراجع السابقة في أصول الشافعية والرسالة ص ٥٢ .

(٢) أي : صور لا هوية .

قال الإيجي : « وبالجملة فالصور الذهنية مخالفة للخارجية في اللوازم » (المواقف ص ٥٣) .

(٣) ينكرون الوجود الذهني ليس معناه أنه لا يحصل صورة عند العقل إذا تصورنا شيئاً ، لأن حصولها عنده في الواقع بديهي ، بل بمعنى أن ذلك الحصول ليس نحواً آخر من =

الألفاظ موضوعة للأمور الذهنية حتى تكون المعاني عبارة عنها؟

ج : وجود الأشياء في الأذهان على نحوين على ما سبق في فن الكلام^(١) :

١ - وجودها فيها بأنفسها وأعيانها ، وهذا هو محل النزاع .

٢ - وجودها في الأذهان بصورها المتزعة التي جعلت وسائل إلى المقاصد^(٢) .

س : فلم أنكروا وجود الأشياء في الذهن بأعيانها؟

ج : لئلا يلزم كون الذهن حاراً ومحترقاً إذا حصل فيه النار ، وكونه محترقاً لو حصل فيه الجبل ونحوه .

والجواب عن هذا : أن ذلك من آثار الوجود الخارجي ، فلزوم الاحتراق والاختراق [مما لا يعقل]^(٣*) (٤) .

ومعنى التعريف : أن العام لفظ وضع لأن يستغرق مفهومه لمسمياته وأفراده الغير محصورة .

وقيل : العام ما انتظم جمعاً من المسميات ولم يشترط الاستغراق ، فعلى هذا يدل الجمع المنكّر في العام بخلاف التعريف الأول ، فإن الاستغراق في

= وجود الماهية المعلومة بأن يكون لماهية واحدة كالشمس مثلاً وجودان خارجي وذهني ، فهم لا ينكرون الوجود عن صور الأشياء لأنها موجودات خارجية عندهم ، وهم ينكرون الوجود الذهني عن أنفس تلك الأشياء .

انظر : فن الكلام للأكيني ورقة ٢ / أ .

(١) انظر : عصارة الفنون : فن الكلام ورقة ٢ / أ .

(٢) انظر : المواقف للإيجي ص ٥٢ - ٥٣ .

(٣*) [مم] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤) انظر : المواقف للإيجي ص ٥٣ .

العام شرط فيه ، فحيثذ يكون الجمع المنكراً واسطة بين الخاص والعام^(١) .
 س : مثل لفظ السماوات إذا كانت اللام فيه للاستغراق من ألفاظ العموم مع
 أنها - السماوات - منحصرة في سبع أو تسع ؟
 ج : المراد بقوله غير محصورة أنه لا يوجد في لفظ العام ما يدل على
 الحصر كلفظ [ثلاثة]^(٢*) سواء كان محصوراً في نفس الأمر أم لا^(٣) .
 س : ما حكم العام من حيث هو هو ؟
 ج : اختلف فيه بوجوه أربعة :

(١) قلت :

من الأصوليين من جعل الاستغراق شرطاً في تعريف العام ، (كما هو في التعريف
 الأول الذي ذكره المصنف) ، قالوا : إن الجمع المنكر واسطة بين الخاص والعام .
 ومنهم من لم يجعل الاستغراق شرطاً في تعريف العام (كما هو في التعريف الثاني
 الذي ذكره المصنف) ، وقالوا : يدخل الجمع المنكر في العام ، وهو مذهب
 جمهور العلماء .

انظر تفصيل المسألة في : الفيض القدوسي (ورقة ١٣٣ / أ - ١٣٣ / ب) ، حاشية
 الأنطاكي ص ١٢٨ ، حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٣٤٩ ، إفاضة الأنوار ص ٢٩١ ،
 كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢ : ٢ ، أصول السرخسي ١ : ١٥١ ، فواتح
 الرحموت ١ : ٢٦٨ - ٢٦٩ ، التوضيح والتلويح ١ : ٥٤ ، أحكام الأمدي ٢ : ٢٠٦ ،
 البرهان ١ : ٣٣٤ - ٣٣٧ ، التمهيد للأسنوي ص ٨٩ - ٩٠ ، جمع الجوامع والمحلي
 ١ : ٤١٨ - ٤١٩ ، تيسير التحرير ١ : ٢٠٥ - ٢٠٨ ، شرح التنقيح الفصول ص ١٩١ -
 ١٩٢ ، المستصفي ٢ : ٤٨ - ٤٩ ، التبصرة ص ١١٨ ، نهاية السؤل ٢ : ٧٠ ، مناهج
 العقول ٢ : ٧٠ ، بديع النظام ١ : ٤٤٩ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ .

(٢*) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣) وعبارة الأزميري : « نحو السماوات وإن كانت محصورة في الخارج ، لكن لم يكن فيه
 ما يدل على الحصر فيكون عاماً » . (حاشية الأزميري ١ : ٣٤٩) .

١ - إن حكمه من حيث هو ، أي : مع قطع النظر عن القرائن الخارجية إيجاب الحكم فيما يتناوله قطعاً ، وهو المختار عند عامة المتأخرين وعند مشايخ [العراق] ^(١*) .

٢ - حكمه إيجاب الحكم فيما يتناوله ظناً عند جمهور الفقهاء والمتكلمين ، وهذا مذهب الشافعي ^(٢) والمختار عند مشايخ سمرقند .

٣ - التوقف حتى يظهر دليل العموم أو الخصوص .

٤ - الجزم بالخصوص كالواحد في العام المفرد [ثلاثة] ^(٣*) في الجمع والتوقف فيما فوق ذلك ^(٤) .

(١*) [عراق] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) الشافعي : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبد الله ، مؤسس علم الأصول ، ولد في غزة بفلسطين العزيزة سنة ١٥٠هـ . وتوفي بالقاهرة سنة ٢٠٤هـ ، له مصنفات من أهمها : الأم في الفروع ، والرسالة في الأصول ، والمسند في الحديث .

انظر ترجمته في : آداب الشافعي للرازي ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧١ ، تاريخ بغداد ٢ : ٢٥٦ ، شذرات الذهب ٢ : ٩ ، وفيات الأعيان ٤ : ١٦٣ .

(٣*) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤) تفاصيل المسألة كما يلي :

أولاً - عند الأحناف : « العام يوجب الحكم قطعاً ، ولا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس .

ثانياً - عند جمهور الفقهاء والمتكلمين ، وهو قول الشافعي والمالكية وجماعة من الأحناف وأبو منصور الماتريدي : « أنه ليس بقطعي ، ويجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس » . (شرح قرعة عين الطالب (ورقة ٢٣ / أ)

ثالثاً - وعند عامة الأشاعرة : « التوقف حتى يقوم دليل العموم والخصوص » .

رابعاً - وعند البلخي والجبائي : « الجزم في الخصوص ، كالواحد في الجنس ، والثلاثة في الجمع ، والتوقف فيما فوق ذلك » .

س : ما دليلنا على إيجاب العام قطعاً ؟

ج : احتجاج أهل اللسان من المشرعين بالعمومات الواردة في الأحاديث والآيات في أحكام قطعيات كقوله [عليه الصَّلَاة والسَّلَام]^(١) : « الأئمة من قريش »^(٢).

س : هل يجوز تخصيص العام بالدليل الظني ابتداءً ؟

ج : لا يخصص العام عندنا ابتداءً بدليل ظني سواء كان قياساً أو خبر

= انظر : جامع الأسرار للخبازي (ورقة ٥٨ / أ) ، شرح المنار لابن فرشته ص ٧٤ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ١ : ٢٩١ ، بيان معاني البديع (ورقة ٢ / ١٨٧ ب) ، الآيات البيئات ٢ : ٢٧٢ ، مسلم الثبوت ٢ : ٢٦٥ ، التوضيح على التلويح ١ : ٤٠ ، جمع الجوامع مع حاشية المحلي ١ : ٢١٥ .
(١) [عم] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) « الأئمة من قريش » هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك ٣ : ١٢٩ ، حديث رقم (٤٣٨٠) ، والنسائي ، وإليه عزاه المزي في تحفة الأشراف ١ : ٢ حديث رقم (٢٥٢٥) ، وأخرجه الحاكم في مستدركه عن علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) في كتاب معرفة الصحابة : باب ذكر فضائل قريش (المستدرک ٤ : ٧٥ - ٧٦) ، والبيهقي في السنن : كتاب قتال أهل البغي : باب الأئمة من قريش (السنن ٨ : ١٤٣) ، وأبو يعلى برقم ٥٦٤ ، والطبراني في الصغير والأوسط ، والبزار برقم ١٥٤٧ بلفظ مختلف ، كما رواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند رقم ٧٩٠ . واختُلف في رفع الحديث إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ووقَّفه على علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

انظر : تحفة الأشراف للمزي ١ : ٢ ، المستدرک ٤ : ٧٥ - ٧٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ١٤٣ ، مجمع الزوائد ٥ : ١٩٢ ، (٥ : ٣٤٦) ، فيض القدير ٣ : ١٨٩ ، الفتح الكبير ١ : ٥٠٤ ، كشف الخفاء ١ : ٢٧١ .

واحد خلافاً^(١*) للشافعي .

وإنما لم يجر ذلك التخصيص عندنا لأن مخصّص العام مغيّر لحكمه القطعي ، ومغير القطعي لا يكون ظنياً (أي : القياس وخبر الواحد)^(٢) .

س : فهلا يجوز ذلك بعد التخصيص بالقطعي ؟

ج : يجوز لأنه [حيثئذ]^(٣*) يكون دليلاً ظنياً بالاتفاق ، فيجوز تخصيصه بالظني^(٤) .

(١*) نهاية الورقة ٧ من النسخة المخطوطة .

(٢) إن دلالة العام عند عامة الأصوليين هي : « دلالة ظنية » .

وعند الحنفية وبعض المالكية كالإمام أبي إسحاق الشاطبي : هي : « دلالة قطعية لا ظنية » .
وثمره هذا الخلاف تظهر في أمرين أو مسألتين ، هما :
أ - تخصيص العام .

ب - تعارض العام مع الخاص .

(٣*) [ح] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤) أنواع المخصصات (أدلة التخصيص) ، وهي قسمان :

القسم الأول : مخصصات مستقلة : وهي المخصصات المنفصلة .

القسم الثاني : مخصصات غير مستقلة : وهي المخصصات المتعلقة .

والمخصصات المتعلقة هي :

١ - الاستثناء . ٢ - الشرط . ٣ - الصفة . ٤ - الغاية . ٥ - بدل البعض .

قلت : وهذه المخصصات المتصلة لا يتم التخصيص بها عند الأحناف ، دون جمهور الأصوليين ، وذلك لأن الأحناف يشترطون في دليل التخصيص أن يكون مستقلاً ، أما المخصصات المنفصلة فيُقصد بها ما يستقل بنفسه دون العام من لفظ أو غيره .

وتنقسم إلى قسمين ، (إذ أنها قد تكون بالسمع وغيره) :

أ - المخصصات المنفصلة بغير السمع ، وهي :

١ - التخصيص بالعقل .

٢ - التخصيص بالحس .

- ٣ - التخصيص بالواقع . =
- ٤ - التخصيص بقرائن الأحوال .
- ٥ - التخصيص بالعوائد (أي : العادات) .
- ٦ - التخصيص بالعرف .
- ب - المخصصات المنفصلة بالدلائل السمعية :
- وتنقسم كذلك إلى قسمين :
- الأول : مخصصات قطعية السند متواترة؛ وهي :
- ١ - تخصيص الكتاب بالكتاب :
- متفق عليه لدى العلماء ما عدا بعض الظاهرية الذين لم يجيزوه متمسكين بأن التخصيص بيان للمراد باللفظ ولا يكون إلا بالسنة لقوله تعالى : ﴿ لِيُثَبِّنَ لَهُمْ ﴾ .
- ٢ - تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة : والأصوليون مجمعون عليه .
- ٣- تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولاً أو فعلاً؛ وهو مجمع عليه بين الأصوليين كذلك .
- ٤- تخصيص السنة المتواترة بالكتاب : يرى جمهور الأصوليون جوازه ، بينما يرى بعض الفقهاء عدم جوازه .
- ٥ - تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع : أجمع العلماء على جواز ذلك ، كما أنهم أجمعوا على عدم جواز تخصيص الإجماع بالكتاب والسنة .
- ٦ - تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعل الرسول عليه الصلوة والسلام : جمهور الأصوليين من الشافعية والحنفية والحنابلة قالوا : بجوازه ، ومنعه القليل من الأصوليين أمثال الكرخي .
- ٧ - التخصيص بالتقرير : جمهور العلماء على جوازه .
- الثاني : مخصصات ظنية السند : أخبار الأحاد - القياس ، وغيرها .
- ١- أما تخصيص الكتاب بخبر الواحد فعلى أقوال :
- أ - أجازه الجمهور مطلقاً .
- ب - منعه بعض فقهاء العراق .
- وقال الحنفية : إن كان العموم قد دخله التخصيص بالاتفاق جاز تخصيصه بخبر الواحد ، وإن لم يكن دخله التخصيص لم يجز تخصيصه بخبر الواحد .
- ٢ - تخصيص عموم القرآن والسنة المتواترة بالقياس . =

س : ولمَ جوز الشافعي التخصيص بالظني ابتداء ؟

ج : لأن العام عنده يفيد الظن لا القطع .

= أ - قال بجوازه كل من الإمام مالك والشافعي وأبي حنيفة - رحمهم الله - .

ب - ومنعه بعض المعتزلة .

٣ - تخصيص العام بالمصلحة المرسله :

قال الأحناف : يجوز تخصيص العموم بالعادة الفعلية أو العرف العملي .

وقال أبو يعلى الحنبلي والغزالي وابن الحاجب والأمدى وغيرهم : لا يجوز تخصيص العموم بالعادة العقلية .

٤ - التخصيص بالقرائن : والمرادُ بها هنا القرينة التي ترافق النص من أمانة أو علامة

تفيد قصر المعنى العام للنص على بعض أفراده أو تخصيصه ببعض أفراده .

فالقسم الأول : في نفس السياق تدل أو تفيد على قصر المعنى العام للنص على بعض

أفراده فلا خلاف للعلماء فيه .

أما القسم الثاني : وهو قيام القرينة (وجود ضمير) على تخصيص بعض أفراده .

فللعلماء فيه ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : مذهب الجمهور قالوا : بالجواز .

المذهب الثاني : مذهب بعض الشافعية قالوا : بالمنع .

المذهب الثالث : مذهب المتوقفين : وهم جماعة منهم إمام الحرمين وأبو الحسين البصري .

انظر : البديع لابن الساعاتي ١ : ٦٧١ ، مختصر المنتهى ٢ : ١٣٠ ، المستصفي ٢ :

٣٢ ، المحصول ١ / ٢ : ٥١٣ - ٥١٤ ، روضة الناظر ٢ : ١٩٠ ، الكوكب المنير ٣ :

١٠١ ، جمع الجوامع ١ : ٣٩٨ ، الإحكام لابن حزم ١ : ٣٦٣ ، إرشاد الفحول

ص ١١٢ ، أصول الفقه للشلبي ص ٤٣٢ ، تفسير النصوص ٢ : ٧٨ ، جامع الأسرار

(ورقة ٥٩ / ب) ، زجاجة الأنوار (ورقة ١٣ / ب) ، شرح قرة عين الطالب (ورقة ٢٤ /

أ) ، شرح المنتخب للنسفي (ورقة ٤٤ / أ) ، التحقيق (٨ ورقة ٨ / ب) ، كنز الوصول

للبيدوي ص ٦٣ ، كشف الأسرار ١ : ١٦١ - ١٧٦ ، أصول الشاشي ص ١٧ ، أصول

السرخسي ١ : ١٢٥ ، المغني للخبازي ص ٩٩ ، التوضيح ١ : ٦٠ ، فتح الغفار ١ :

٨٦ ، حاشية المرأة للأزميري ١ : ٣٥٨ وما بعدها .

س : ما دليل الشافعي على هذا ؟

ج : هو يقول: كل عام يحتمل التخصيص ؛ والاحتمال ينافي القطع والاستدلال فيجوز تخصيصه بالظن ابتداءً .

س : وما جوابنا على هذا ؟

ج : ونحن نقول: احتمال العام للتخصيص احتمال غير ناشئ عن دليل ، فلا ينافي القطع .

ثم إن هذا النزاع : جواز التخصيص بالظني ابتداءً وعدم جوازه بيننا وبين الشافعية ، مبناه الاختلاف في أن حكم العام إيجاب الحكم قطعياً أو ظنياً كما قد علم . ومن الثمرة أيضاً أنه إذا اختلف حكم العام الظني عندهم ، فلا يعارض الخاص القطعي^(١) .

س : وهل يُخصَّص العام على الإطلاق سواء تقدم المخصَّص أم لا ، جهل التاريخ أم لا ؟

ج : يُخصَّص مطلقاً عند الشافعي لا عندنا ، فإن شرط تخصيص العام عندنا أن يتصل الخاص بالعام ، حال كونه مؤخراً عنه بخلاف ما إذا تراخى عنه ، فإنه [حيثئذ]^(٢*) يكون الخاص ناسخاً للعام في قدر ما تناولاه .

س : وهل يشترط الاتصال في مطلق المخصص ؟

ج : لا بل هو في المخصص المغيّر ، أعني : المخصص الأول^(٣) .

(١) انظر تفاصيل المسألة في المراجع السابقة .

(٢*) [ح] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣) قال الطرسوسي : « ولكون المخصص مغيراً اشتربنا اتصاله بالعام ، وإلا لم يكن مخصصاً بل ناسخاً » .
 (حاشية الطرسوسي ص ٦٩)

س : فما الحال إذا تقدم الخاص ؟

ج : يكون العام [حينئذ]^(١*) ناسخاً للخاص .

وأما إن جهل التاريخ فيُحتمل على المقارنة لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح ،
فيثبت بينهما حكم المعارضة^(٢) .

(١*) [ح] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) منهج الأصوليين عند تعارض العام والخاص :

أ - جمهور الأصوليين : « تقديم الخاص مطلقاً » .

ويمكن تلخيص منهجهم بما يلي :

١ - إذا تقدم العام وتبعه الخاص دون تراخ طبق الخاص وعمل به ، وكان الخاص
دليلاً مخصصاً للعام . (وهذه القاعدة متفق عليها بين الجمهور والأحناف) .

٢ - إذا تراخى الخاص عن العام فإن الخاص يكون دليلاً ناسخاً .
(وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء) .

٣ - إذا تقدم الخاص وتراخى العام بعد أن استقر العمل بالخاص ، فيقدم العمل
بالخاص .

٤ - إذا جهل التاريخ بحيث لم يُعلم تأخر الخاص ، ولا مقارنته للعام في زمن
التشريع ، فإنه يُقدّم الخاص على العام مطلقاً .

ب - الأصوليون الأحناف : « التوفيق بين العام والخاص » ، وفق منهجهم التالي :

١ - إذا ورد الخاص بعد العام دون تراخ في الزمن كان مخصصاً .

٢ - إذا تراخى المُخصص بأن جاء بعد استقرار حكم العام والعمل به ، فإن الخاص
يكون ناسخاً بالإجماع للعام في القدر الذي وقع فيه التعارض .

٣ - إذا تراخى العام وتقدم الخاص واستقر العمل بالدليل الخاص ، فإن العام يكون
ناسخاً للخاص بالقدر الذي وقع فيه التعارض بينهما .

٤ - إذا جهل تاريخ المتأخر والمتقدم ، ولم يعلم تاريخ الخاص أو العام ، فعلى
المجتهد أن يبحث في المرجحات عن دليل أو قرينة ترجح العمل بأحدهما .

انظر : حاشية الفيض القدوسي (ورقة ١٣٤ / ١ - ١٤٤ / أ) ، كشف الأسرار للنسفي ١ :

١٦١ - ١٧٤ ، أصول السرخسي ١ : ١٣٢ - ١٤٢ ، نور الأنوار ص ١١٣ - ١١٥ ، =

س : مَا التَّخْصِيسُ الْإِصْطِلَاحِي ؟

ج : قَصْرُ الْعَامِ عَلَى بَعْضِ مَتَاوَلِهِ بِكَلَامٍ مُسْتَقِلٍ مُوَصُولٍ^(١) ، فَيُخْرَجُ التَّخْصِيسُ بِالْعَقْلِ وَالْعَادَةِ وَتَفَاوُتِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ ، وَالْمُرَادُ بِالْكَلَامِ مَعْنَاهُ اللَّغْوِي ، أَعْنِي : مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْإِنْسَانُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا .

= مختصر المتهى ٢ : ١٢٩ - ١٣٢ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ : ٢٧٠ - ٣١٠ ، التقرير والتحرير ١ : ٢٣١ - ٢٤٦ ، تيسير التحرير ٢ : ٣٧٥ ، المستصفى ٢ : ٢٧ - ٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ : ٢٨٢ ، الإحكام لابن حزم ٣ : ١٠٠ - ١٢٥ ، الرسالة للشافعي ص ٤٨ - ٨٩ ، حاشية الأزميري ١ : ٣٥٩ - ٣٧٥ ، حاشية الأنطاكي ص ١٤٩ - ١٦٢ ، مرآة الأصول ص ٨٤ - ٨٩ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٣٥٧ - ٣٦٤ .

(١) عرّف جمهور المتكلمين من الأصوليين التخصيص بتعاريف كثيرة ، منها : قال ابن الحاجب : « هو قصر العام على بعض مسمياته » .

وقال الغزالي : « هو بيان معنى الكلام بحيث لا يستدعي بدلاً منه أو خبراً منه » .

وقال الرازي : « والخاص المتأخر عن العام إذا ورد في حضور وقت العمل بالعام كان مختصاً » .

وقال ابن قدامة : « الدليل المعرف لإرادة المتكلم وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصاً » .

وقال الآمدي : « عبارة عن حمل اللفظ على بعض مدلولاته لا على غير مدلولاته » .

وعليه يكون التخصيص هو صرف اللفظ عن عمومته وإرادة بعض ما يتناوله بدليل من الأدلة على ذلك ، أو قصره على بعض أفرادها بدليل من الأدلة .

انظر : جامع الأسرار (ورقة ٥٩ / ب) ، زجاجة الأنوار (ورقة ١٣ / ب) ، شرح قرّة

عين الطالب (ورقة ٢٤ / أ) ، شرح المنتخب للنسفي (ورقة ٤٤ / أ) ، التحقيق (ورقة

٨ / ب) ، كنز الوصول للبزدوي ص ٦٣ ، كشف الأسرار ١ : ١٦١ - ١٧٦ ، أصول

الشاشي ص ١٧ ، أصول السرخسي ١ : ١٢٥ ، المغني للخبازي ص ٩٦ ، التوضيح

١ : ٦٠ ، فتح الغفار ١ : ٩٦ ، حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٣٥٩ ، وما بعدها ،

حاشية الأنطاكي ص ١٤٩ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٣٤١ ، وما بعدها .

س : ما المراد بالكلام المستقل ؟

ج : الكلام التام الذي لا يكون له تعلق بصدر الكلام بخلاف مثل الاستثناء والشرط ، والمراد بالموصول المقارن له في الوجود أو النزول ، فيخرج به النسخ لأنه لا يسمى عندنا تخصيصاً ، فلا يجعل العام ظنياً في الباقي^(١) .

س : العام بعد التخصيص بكلام مستقل موصول ظني في باقي أفراده أم لا ؟
ج : فيه أربعة مذاهب^(٢) :

وإنه يبقى بعد التخصيص دليلاً ظنياً فيجوز أن يُخصَّ بظني كالقياس .

س : فلمَ كان ظنياً بعد ذلك ؟

ج : لأن مخصص العام يعني الأفراد المخرجة إما أن يكون معلوماً أو مجهولاً .

(١) ذكره الملا خسرو في المرأة .

انظر : المرأة في الأصول ص ٨٧ - ٨٨ ، حاشية الأزميري ١ : ٣٥٩ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٣٦٤ .

ذكر الأمدي - رحمه الله تعالى - الفروق بين التخصيص والنسخ ، وأنها يفترقان من عشرة أوجه .

انظر ذلك في : الإحكام ٣ : ١٦١ - ١٦٣ .

والفرق بين الخاص والتخصيص ، والفرق بين التخصيص والتقييد ، والفرق بين النسخ والتقييد ، والفرق بين التخصيص والاستثناء ، والفرق بين النسخ والاستثناء ، والفرق بين التقييد والاستثناء .

انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوي ١ : ٣٠ ، المستصفى ٢ : ٧٠ ، المحصول ٢/١ : ٦٥٤ ، الإحكام للأمدي ٢ : ١٦٥ ، إرشاد الفحول ص ١٤٣ ، شرح ابن ملك ص ٧٤ - ٧٥ ، مرآة الأصول ١ : ٣٥٤ - ٣٥٥ ، روضة الناظر ٣ : ٧٤٤ - ٧٤٦ .

(٢) سبق ذكرها في الصفحة ١٦٩ .

فإن كان مجهولاً عند السامع فيشبه الاستثناء الغير مستقل بحكمه والنسخ المستقل بصيغته ، فيكون مستقلاً من وجه دون وجه فيعمل بالشبهين ، فيبقى العام المخصوص حجة ظنية .

وإن كان معلوماً عند السامع فإنه وإن لم يشبهه [حينئذ] ^(١*) بالاستثناء والنسخ المجهولين إلا أنه يصح التعليل ، أي : تعليل حكم المخصص المعلوم [عند السامع] بالقياس ، وكلما صحّ التعليل فيما أن لا تدرك علته أو تدرك ، وكلما لم تدرك فاحتمال التعليل باقٍ ، فكلما شأنه كذا فهو دليل ظني بالنظر إلى باقي الأفراد ، وهذا عصارة كلام خسرو النقاد ^(٢) .

س : كيف يصح تعليق حكم المخصّص مع أن العام القطعي لا يخص بالقياس ؟

ج : يخصص العام أولاً بعبارة المخصص أو دلالاته فيكون تعليل حكم المخصص بالقياس ثانياً .

س : احتمال تعليل ناشئ ^(٣*) عن دليل أم بلا دليل ؟

ج : احتمال [ناشئ] ^(٤*) عن دليل وهو صحة التعليل بناء على :

١ - أن الأصل في النصوص الشرعية كونها معلّلة فيكون لها علة وإن لم يدركها المجتهد .

(١*) [ح] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) انظر : مفصل عصارة كلام ملا خسرو في المرأة شرح المرقاة في الأصول ص ٨٧ -

٨٨ ، وكذلك حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٣٥٩ - ٣٦٠ ، وحاشية حامد أفندي

على المرأة ١ : ٣٦٠ - ٣٦١ ،

(٣*) [ناش] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤*) [ناش] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

- ٢ - أن العام المخصوص يبقى قطعياً سواء كان المخصص معلوماً أو مجهولاً اعتباراً بالناسخ .
- ٣ - أنه لا يبقى بعد التخصيص حجة أصلاً معلوماً كان المخصص اعتباراً بالاستثناء المجهول .
- ٤ - إنه يبقى قطعياً إن علم المخصص وإلا فلا يبقى حجة أصلاً^(١) .

(١) قلت :

١ - مذهب جمهور الحنفية ، وأكثر الأشاعرة والمعتزلة ، والبيضاوي وابن الحاجب ، وأبو الخطاب من الحنابلة ، ورجحه الجويني والغزالي والأمدي والقرافي : « إن العام بعد التخصيص مجاز » .

٢ - وذهب بعض الحنفية وصدر الشريعة ونقل عن الجصاص ، وجمهور الحنابلة والشافعية : « إنه حقيقة إن كان الباقي جمعاً » .

٣ - وقال بعض الحنفية وأبو الحسن الأشعري : « العام المخصوص حقيقة إن خص بغير مستقل ، وإن خص بمستقل مجاز » .

٤ - وذهب بعض الشافعية إلى أنه حقيقة لكنهم قيدوه :

قال الباقلاني : « بشرط واستثناء » .

وقال إمام الحرمين : « حقيقة في تناوله مجاز في الاقتصار عليه » .

انظر تفاصيل المذاهب الأصولية في : شرح المنتخب للنسفي (ورقة ٤٤ / أ - ٤٥ / ب) ، جامع الأسرار (ورقة ٥٩ / ب) ، زجاجة الأنوار (ورقة ١٣ / ب) ، شرح قرّة عين الطالب (ورقة ٢٤ / أ) ، التحقيق (ورقة ٨ / ب) ، كنز الوصول للبزدوي ص ٦٣ ، أصول السرخسي ص ١٣٢ - ١٣٥ ، كشف الأسرار للبخاري ١ : ٣٠٧ - ٣٠٨ ، تيسير التحرير ١ : ٣٠٨ ، ٣١١ ، فواتح الرحموت ١ : ٣١١ - ٣١٢ ، التلويح والتوضيح على التنقيح ١ : ٤٣ - ٤٤ ، المغني للخبازي ص ٩٩ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ١٦١ - ١٧١ ، فتح الغفار ١ : ٨٦ ، مفصل عصارة كلام ملا خسرو في المرأة شرح المرقاة في الأصول ص ٨٧ - ٨٨ ، وكذلك حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٣٥٩ - ٣٦٠ ، وحاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٣٦٠ - ٣٦١ ، نور الأنوار ص ١١٣ - ١١٥ ، =

س : العام المخصوص هل هو حقيقة في باقي الأفراد أم مجاز ؟

ج : حقيقة [مطلقاً]^(١*) أي : سواء كان من حيث تناول للباقي أو من حيث الاقتصار عليه وعدم تناول للأفراد المخصصة ، ووجه ذلك كونه حقيقة : أن الإخراج إنما هو عن حكم العام لا عن تناول لفظه .

وكذا الحال في الاستثناء ، فالعام مستعمل في جميع الأفراد قبل التخصيص وبعده ، فيكون حقيقة ، خلافاً لما قيل : إنه مجاز في الباقي بناءً على أنه موضوع للكل ، فإذا أخرج منه البعض يكون مستعملاً في الباقي .

س : البعض غير الكل ، فإذا كان حقيقة في الكل وأريد به البعض يكون مجازاً كما قيل^{(٢)(٣)} ؟

= البرهان ١ : ٤١٠ - ٤١١ ، المنخول ص ١٥٣ ، المستصفي ٢ : ٥٤ ، نهاية السؤل ٢ : ٨٧ - ٨٨ ، التبصرة ص ١٢٢ - ١٢٤ ، مناهج العقول ٢ : ٨٦ - ٨٨ ، الإحكام للآمدي ٢ : ٢٢٧ - ٢٢٨ ، المسودة ص ١١٥ - ١١٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ : ٥ ، بديع النظام للساعاتي ٢ : ٤٥٦ - ٤٥٧ .

(١*) [مط] هكذا وردت مختصرة في النسخة المخطوطة .

(٢) انظر الاعتراضات الواردة على هذه المسألة والردود عليها في : حاشية الأزميري ١ : ٣٦٣ - ٣٦٤ ، وحاشية الحامدي على المرأة ١ : ٣٦٠ .

(٣) قال الشامي في شرح قرعة عين الطالب :

« وقيل : إن التخصيص إنما يجوز إذا بقي تحت العام ، وكما سبق ، فإن الحنفية يشترطون في الدليل أن يكون :

أولاً - مستقلاً : وبناءً على هذا الشرط ، فإن الأدلة غير المستقلة ، وهي المتصلة (الصفة ، الاستثناء ، والشرط ، والغاية) لا يتم التخصيص بها عندهم .

ثانياً - أن يكون مقترناً بالعام : أي : موصولاً به : وإن لم يكن مقترناً به بأن تراخى عنه كان ذلك نسخاً عندهم لا تخصيصاً . (قرعة عين الطالب شرح المنار (ورقة ٥٩/أ - ٥٩/ب) =

ج : ما وراء المخصوص يتناوله موجب الكلام على أنه كل لا على أنه بعض وجزء ، ونظيره الاستثناء فليتبع^(١) .

وثمره هذا الخلاف صحة الاستدلال بعموم العام لباقي الأفراد المخرج منه البعض وعدم صحة الاستدلال به .

س : فما الفرق بين عام خُصَّ منه البعض وبين العام المستعمل في الخاص ؟

ج : الفرق أن الأول حقيقة ، والثاني مجاز ، وأن الأول دليل ظني ، والثاني قطعي الدلالة ، وفي المجامع^(٢) بينهما فرق من وجوه [فراجعه] (٣*) (٤) .

ثم إن العام كالمطلق يستعمل في الخاص على وجهين :

١ - إنه يستعمل في الخاص الملحوظ بعمومه فيكون حقيقة .

٢- إنه يستعمل في الخاص بخصوصه ، أي : من حيث أنه خاص فيكون مجازاً .

قال المصنف^(٥) : ألفاظ العموم آه^(٦) .

= قال الأزميري : « اختلفوا في العام المقصور على البعض في فصلين :

أحدهما - إنه بعد القصر هل يبقى عاماً في الباقي بطريق الحقيقة ، أو يصير مجازاً .

الثاني - هل يبقى حجة بعده .

انظر تفصيل ذلك في : حاشية الأزميري ١ : ٣٦٠ .

(١) انظر : التنقيح ١ : ٤٤ ، المنار (المحقق) ص ٣٤٤ ، مشكاة الأنوار ١ : ٩٠ - ٩٢ ،

كنز الوصول للبزدوي (أصول البزدوي) ص ٦٥ ، شرح المنار لابن فرشته ص ٨١ .

(٢) مجامع الحقائق في الأصول : لأبي سعيد محمد بن مصطفى الخادمي .

انظر ترجمته في ص ١١٨ .

(٣*) [فراجعه] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤) انظر : مجامع الحقائق في الأصول ص ٢٠ .

(٥) المصنف أي : صاحب مرعاة الوصول . (انظر المرقاة ص ٦)

(٦) آه : انتهى .

اعلم أن ألفاظ العموم^(١) قسمان :

١ - عام بصيغته ومعناه بأن يكون اللفظ مجموعاً ومعناه مستوعباً كالرجال والنساء .

٢ - عام بمعناه فقط وهو مفرد اللفظ مستغرق المعنى ، كالرجل والقوم ، وهذا القسم الثاني أيضاً نوعان :

(١) ألفاظ العموم : صيغ العموم : هي الألفاظ الموضوعية في اللغة ، لتدل على الشمول والاستغراق عند الإطلاق ، وهي قسمان :

الأول - ما يدل على العموم بمعناه دون صيغة ، أي : التي تفيد العموم لذاتها دون صيغتها ، وهي :

كل ، وجميع ، والمفرد المعرف بالإضافة ، والجمع المعرف بأل ، والجمع المعرف بالإضافة ، والأسماء الموصولة (الذي ، اللذان ، الذين ، التي ، اللتان ، اللائي ، اللاتي ، ما ، من) ، وأسماء الاستفهام (من ، ما ، متى ، ماذا ، أين) ، وأسماء الشرط (إن ، من ، أي ، أينما) ، والنكرة في سياق النفي ، والنكرة في سياق النهي ، والنكرة في سياق الشرط .

الثاني - ما يدل على العموم بصيغته ومعناه : وهو صيغة كل جمع ، وهو جمع المؤنث السالم ، والمذكر السالم ، وجمع التكسير .

قلت : توسع القرافي في ذكر صيغ العموم حتى بلغ في عددها إلى مائتين وخمسين صيغة في كتابه « العقد المنظوم في الخصوص والعموم » ، كما سيأتي بيانه في الصفحة ١٩٦ .
انظر : العقد المنظوم في الخصوص والعموم (صيغ العموم) للقرافي ص ٢٢١ - ٣١٦ ، المرأة لملا خسرو ص ٨٩ - ٩٣ ، حاشية الأزميري ١ : ٣٦٦ - ٣٧٨ ، البرهان للجويني ١ : ٢٢٠ - ٢٢٦ ، قواطع الأدلة ١ : ١٦٦ - ١٧٠ ، تلقيح الفهوم للعلائي ص ١٠٥ - ١٠٨ ، الإحكام للأمدي ٢ : ٢٩٠ ، نهاية السؤل ٢ : ٣١٦ - ٣٢٢ ، المحصول للرازي ١ / ٢ : ٥١٣ - ٥١٨ ، نفائس الأصول ٢ : ١٣٠ ، جمع الجوامع ١ : ٣٩٩ ، إرشاد الفحول ص ٩٩ ، أصول البزدوي ص ٦٤ - ٧١ ، المنار (المحقق) ص ٢٣٦ .

١ - المتناول لجميع الأحاد والأفراد مثل القوم .

٢ - المتناول لكل واحد كالمفرد المستغرق مثل الرجل ومَنْ وما ، ولهذا النوع الثاني أيضاً صنفان :

١ - ما يكون تناوله لكل فرد على سبيل الشمول نحو : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » .

٢ - ما يكون تناوله لكل فرد على سبيل البدل والانفراد ، نحو : أين تكن يدركك الموت .

س : فكم نوعاً للعموم ؟

ج : له أربعة أنواع كما فهم^(١*) مما تقدم :

١ - العموم على سبيل الاجتماع بحيث يتعلق الحكم بالمجموع دون الأحاد .

٢ - العموم على سبيل الاجتماع بحيث لا يتعلق الحكم بالمجموع إلا بالتعلق بكل من آحاده .

٣ - العموم على سبيل الانفراد بطريق البدل .

٤ - العموم على الإطلاق من غير اعتبار الاجتماع والانفراد فيه لا وجوداً ولا عدماً .

س : الجمع المعروف باللام أو الإضافة متى يكون من ألفاظ العموم ؟

ج : حيث لا عهد خارجياً . اعلم أن الأصل في اللام بحسب الاستعمال عند الأصوليين هو العهد الخارجي^(٢) لأنه حقيقة التعيين وكمال التمييز ثم

(١*) نهاية الورقة ٨ من النسخة المخطوطة .

(٢) التعريف باللام والإضافة جاءت لمدلول اللفظ من الخارج .

الاستغراق ثم الجنس^(١) ، فإذا لم يوجد قرينة العهد يحمل على الاستغراق ؛ لأن الحكم [أعني : الجنس] على نفس الحقيقة قليل جداً ، والعهد الذهني موقوف على قرينة البعض ، فالاستغراق^(٢) هو المفهوم من الإطلاق حيث لا عهد

(١) قال النَّسفي في منار الأنوار : « كل : للإحاطة على سبيل الأفراد ، وهي تصحب الأسماء فتممها ، فإن دخلت على المنكر أوجبت عموم أفرادها ، وإن دخلت على المعرف أوجبت عموم أجزائه . »

(المنار [المحقق] ص ٢٣٨ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ١٨٢ - ١٨٣)

قال ابن نجيم : « كل : عامة لأنها للإحاطة ، وهي تناول كل فرد على الأصالة بقطع النظر عن غيره . »

وهي محكمة في عموم ما دخلت عليه ، بخلاف سائر أدوات العموم .

انظر : التنقيح مع التلويح ١ : ٦٠ ، فتح الغفار ١ : ٩٩ ، مرآة الأصول لملا خسرو ص ٩٦ ، المحصول ١ / ٢ : ٥١٨ .

قال الطرسوسي : « عند أهل المعاني : الجنس مقدم على الاستغراق » .

(حاشية الطرسوسي ص ٧٢)

إن الأصل الراجح عند أهل المعاني بحسب الوضع هو العهد الخارجي إن وجد سبق الذكر ، وإلا يحمل على تعريف الجنس ، وأما عند علماء الأصول فالأصل عندهم العهد الخارجي ثم الاستغراق ثم الجنس . (فن علم البيان للأكيني ورقة ١٦ / ب) .

قال ملا خسرو : « اعلم أن الأصل ، أي : الراجح عند علماء الأصول هو العهد الخارجي ، لأنه حقيقة التعيين وكمال التمييز ثم الاستغراق » . (المرآة ص ٨٩)

ثم قال : « لأنك عرفت أن الأصل هو العهد ثم الاستغراق ثم الجنس » (المرآة ص ٩٣)

(٢) إن مطلق الاستغراق على ضربين :

١ - حقيقي : وهو ما يكون شمولاً وإحاطةً لجميع الأفراد .

٢ - عرفي : وهو ما يعد في العرف شمولاً وإحاطةً منه خروج بعض الأفراد .

انظر : متن علم البيان للأكيني (ورقة ٣٦ / ب) ، حاشية الأزميري ١ : ٣٨١ ، المرآة ص ٩٠ - ٩٣ ، قواطع الأدلة ١ : ١٦٧ - ١٦٨ ، المحصول ١ / ٢ : ٥٩٠ - ٥٩٥ ،

حاشية حامد أفندي على المرآة ١ : ٣٨٠ - ٣٨٥ .

خصوصاً في الجمع المقصود به الأفراد ، وإنما كان حقيقة التعريف في العهد الخارجي ، لأن التعيين فيه يتحقق بحسب الذهن والخارج ، بخلاف غيره إذ تعيينه إنما هو في الذهن ، فكأن التعيين في غيره صوري .

س : الجمع المعرف موضوع للعموم أم لا ؟

ج : نعم إنه موضوع عند أهل الأصول للعموم بالوضع النوعي ، وإن قال أهل العربية : إنه يفيد العموم بالقرينة الخارجية ، ثم إن الموضوع هل المجموع (مجموع اللام والجمع معاً) بالوضع التركيبي أم مدخول اللام بشرط دخوله بالوضع المنزّل منزلة الإفرادي؟ فيه كلام واختلاف بين القوم ، فليراجع .

س : ما علامة العموم والاستغراق ؟

ج : صحة استعمال كلمة كل^(١) ، وأما الدليل على إفادة الجمع المعرف العموم ، فتمسك أهل اللسان كأبي بكر الصديق بعموم الجمع المذكور مثل قوله عليه السلام : « الأئمة من قريش »^(٢) كما مرّ ، وأيضاً اتفقوا على صحة الاستثناء منه فهو دليل العموم نحو :

﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ [الآية] [(٣*) (٤) (٥)] .

(١) كل : لشمول الأفراد ، أي : للدلالة على شمول الحكم لأفراد ما أضيفت إليه ، أو شمول الأجزاء .

(٢) سبق تخريج الحديث في ص ١٧٠ .

(٣*) [الا] هكذا وردت في النسخ المخطوطة .

(٤) الآية رقم « ٢ » من سورة العصر .

(٥) إن إفادة لفظ « الإنسان » العموم والاستغراق يتوقف على صحة الاستثناء .

س : فيلزم الدَّور^(١) لِمَا أن إفادة الجمع المذكور العموم يتوقف على صحة الاستثناء مع أن صحته متوقف على ذلك العالم ؟

ج : العلم بإفادة الجمع المذكور العموم يتوقف على صحة الاستثناء منه ، لكن صحة الاستثناء منه لا يتوقف على العلم بإفادته العموم بل على المعلوم ، وهو كون الجمع المعرف مفيداً للعموم بحسب نفس الأمر فلا دور^(٢) .

س : ما منتهى التخصيص في الجمع ؟

ج : اختلف فيه^(٣) ، والمختار أنه يجوز تخصيصه إلى [الثلاثة]^(٤*) ، لأنها أدنى الجمع وأقله ، وتخصيصه إلى ما دونها يخرج اللفظ عن الدلالة على الجمع فيكون تغييراً وتبديلاً .

(١) قال عضد الدين الإيجي : « الدور : وهو أن يكون شيان كل منهما علة للآخر ، بواسطة أو دونها » .
(المواقف ص ٨٩) .

(٢) قال المصنف الأکيني في متن المعاني : « إفادة لفظ الإنسان : العموم والاستغراق يتوقف على صحة الاستثناء وصحته بناء على كونه متصلاً يتوقف على الدخول قطعاً ، وهو يتوقف على إفادة الإنسان العموم والاستغراق ، فيلزم الدور .

أما إفادته من جهة العلم ، وتوقف صحة الاستثناء على الإفادة المذكورة من جهة الخارج والمعلوم فتتغير جهتا التوقف فلا دور » . (متن المعاني ورقة ١٠ / أ) .

(٣) ما ينتهي إليه الخصوص نوعان :

أحدهما : الواحد فيما هو فرد ومن وما واسم الجنس المعرف باللام ، ويلحق به الذي صيغته مفردة كالمرأة والنساء .

الثاني : الثلاثة فيما كان جمعاً صيغة : كرجال ، أو معنى : كقوم .

انظر : أصول البزدوي ص ٢٣ ، فتح الغفار ص ١٠٩ ، إفاضة الأنوار ص ١٠٣ ، شرح

المنار لابن ملك ص ٩٣ .

(٤*) [الثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

س : ما وجه كون أدنى الجمع ثلاثة^(١*) (٢) ؟

ج : وجهه أنه المتبادر من إطلاق صيغة الجمع^(٣) ، والتبادر من علامة الحقيقة ، ولأنه يصح نفي الجمع عن الاثنين وهو من أمانة المجاز .
وقال بعض الشافعية : أدنى الجمع اثنان ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ إذ المراد به ما فوق الواحد ، وقوله تعالى : ﴿ فَقَدَّ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ إذ ما جعل الله لرجل من قلبين ، وقوله عليه السَّلَام : « الاثنين وما فوقهما جماعة » .
والجواب عن أدلتهم هذه : أما عن الأول فبأن يقال : أقل الجمع في باب الإرث والوصية اثنان باعتبار أن للاثنين حكم الجمع ، وأما عن الثاني فبأن إطلاق الجمع على الاثنين مجاز بطريق إطلاق اسم الكل على الجزء ، وأما عن الثالث فبأنه لا نزاع في مادة ج م ع ، وإنما النزاع في صيغة الجمع ، إذ الجمع اللغوي حاصل بالاثنين^(٤) .

(١*) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) لأن أدنى الجمع ثلاثة بإجماع أهل اللغة .

وهو مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وهو مذهب بقية الفقهاء والأصوليين

(٣) انظر : شرح التسهيل لابن ملك ١ : ٢٨٩ ، التسهيل ص ٤٢ ، شرح المفصل للزمخشري ٩ : ١٩ ، شرح الكافية للرضي ٢ : ١٢٩ ، مغني اللبيب ١ : ٤٨ ، جمع الجوامع للسيوطي ١ : ٧٩ ، اللمع للشيرازي ص ١٤ ، المستصفي ٢ : ٨٩ ، شرح جمع الجوامع للمحلي ١ : ٤١٢ ، مختصر قواعد العلائي ٥٢ ، ٢٨٢ ، الكوكب الدرري للأسنوي ص ١١١ .

(٤) إن مسألة «أقل الجمع» من القواعد الأصولية التي اختلف فيها الأصوليون على مذاهب . وإن محل النزاع هو الصيغ الموضوعية للجمع سواء كانت جمع سلامة ، أم جمع تكسير ، أم جمع قلة ، أم جمع كثرة ، وسواء كان الجمع منكراً ، أم كان الجمع معروفاً بأل ، أو بالإضافة إذا قامت قرينة تدل على أن العموم غير مراد =

س : قولهم : المعرف باللام مجاز عن الجنس ينافي إفادته العموم ؟

ج : لا منافاة ؛ إذ ليس قولهم هذا على إطلاقه ، بل في صور معدودة ليس فيها العهد الخارجي والاستغراق .

س : فإذا كان مجازاً عن الجنس فما علاقته ؟

ج : العلاقة الكلية (أي : ذكر الكل وإرادة الجزء) والجزئية ، أو هو بطريق الاستعارة .

س : وما دليل كونه مجازاً عن الجنس ؟

ج : وقوعه في الكلام الإلهي نحو : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَسَاءُ مِنْ بَعْدِ ﴾^(١) وقوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾^(٢) .

= قلت : بلغت مذاهب الأصوليين في هذه المسألة ثمانية مذاهب .

وإن الراجح منها هو المذهب القائل : «الجمع ثلاثة حقيقة ، ويطلق على الاثنين والواحد مجازاً» .

انظر : أصول السرخسي ١ : ١٥١ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢ : ٢٨ ، الإحكام للأمدي ١ : ٣٩١ ، البرهان ١ : ٢٤١ ، المستصفى ٢ : ٩٢ ، المحصول ١ / ٢ : ٦٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣ ، الوصول لابن برهان ١ : ٣٠٠ ، التبصرة ص ١٢٧ ، شرح الكوكب المنير ٣ : ١٤٥ ، التمهيد ٢ : ٥٨ ، العدة ٢ : ٦٥ ، روضة الناظر : ٦٨٨ - ٦٩٢ ، شرح العضد على المختصر ٢ : ١٠٥ ، المنحول ص ١٤٨ ، نهاية السؤل ٢ : ١٠١ ، العضد على المختصر ٢ : ١٠٥ ، التمهيد للأسنوي ص ٩٠ ، الكوكب الدرري للأسنوي ص ٢١٩ - ٢٢٧ .

(١) الآية رقم « ٥٢ » من سورة الأحزاب .

(٢) الآية رقم « ٦٠ » من سورة التوبة .

قال المصنف : والنكرة المنفية^(١) إلخ ، أي : من ألفاظ العموم النكرة الواقعة في حيز النفي ، والمراد بالوقوع في حيزه : توجُّه النفي إلى النكرة ، إذ العموم إنما يحصل بذلك ، لا اجتماع النكرة مع النفي مطلقاً [سواء توجه إليها النفي أم لا] .

س : إفادة النكرة المنفية^(٢) العموم عقلية أم وضعية ؟

ج : عمومها ليس بوضعي ، بل عقلي^(٣) ، بناءً على أن انتفاء الجنس أو فرد

(١) قال المصنف (ملا خسرو) في المرقاة : « النكرة المنفية حقيقة أو حكماً ... » .

(المرقاة ص ١٦) .

إن النكرة إذا وقعت في حيز النفي أفادت عموم الأفراد فتعينت وتخصصت ، فيكون استعمالها في كل واحد على التناوب . (تصوير الوضع : أحمد شكري ص ١٠) .

قال ملا خسرو في المرأة : « قول مشايخنا : الجمع المحلى باللام مجاز عن الجنس تمسكاً بوقوعه في الكلام ، كقوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَغَاءُ مِنْ بَعْدِ ﴾ وهي تشمل الواحد فصاعداً ، ... والمراد الجنس للقطع بأن ليس القصد إلى عهد واستغراق ، فلو حلف أن لا يشتري العبيد ... يحنث بالواحد ؛ إلا أن ينوي العموم ، فحيثنذ لا يحنث قط . » (المرأة ص ٩٢ ، حاشية الأنطاكي ص ١٤٠ - ١٤١) .

(٢) أي : الواقعة في موضع ورد فيه النفي .

وهو النوع الثاني من أقسام الوضع الشخصي .

(٣) قال المصنف محمد رحمي الأكييني (رحمه الله) :

« النكرة المنفية ... يكون عمومها وضعياً لا عقلياً ، فكيف تكون ، أي : لا تكون تلك النكرة عاماً وضعياً ؟

قلنا في جوابه بمنع الملازمة أنه لا ضير لنا فيما صرّحوا به من كون النكرة غير مستعملة إلا فيما وضعت له ، أي : لا بأس في كونها خاصاً وضعياً بالوضع الشخصي مع كونها عاماً وضعياً بالوضع النوعي . » (حاشية الفيض القدوسي ورقة ١٤٦ / أ) .

وقال أيضاً : « عموم النكرة المنفية عقلياً ضرورياً لا وضعياً كما اختاره في التلويح وتبعه القآني » .

مبهم منه لا يكون إلا بانتفاء الحكم عن جميع الأفراد، فيلزم عموم النفي وشموله.
 س : فيلزم أن لا يصح عدّها من ألفاظ العموم التي دلالتها وضعية ؟
 ج : الأصوليون لم يكتفوا بالدلالة العقلية ، بل وضعوا النكرة المنفية بإزاء
 العموم وضعاً ذاتياً بطريق دفع عام لموضوعه كما خاص^(١) ، وإن لم يكن لها

= (حاشية الفيض القدوسي ورقة ١٤٦ / أ). انظر كذلك : حاشية الأزميري ١ : ٣٧٣ - ٣٧٤ ،
 المنار (المحقق) ص ٢٤٠ ، جامع الأسرار للخبازي (ورقة ٢٧ / ب) ، المنار (ورقة
 ١٤ / ب من نسخة ش) ، حاشية حامد أفندي ١ : ٣٨٦ - ٣٨٧ ، حاشية الطرسوسي
 ص ٧٢ ، أصول السرخسي ١ : ١٦٠ - ١٦١ ، التلويح والتوضيح ١ : ٥٣ ، أصول
 البزدوي ص ٢٠ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢ : ١٢ - ٢٠ ، حاشية
 الأنطاكي ص ١٤٢ - ١٤٣ .

(١) وهو النوع الثاني من أقسام الوضع الشخصي .

وإن للوضع ثلاثة أركان :

١ - الواضع ، ٢ - الموضوع ، ٣ - الموضوع له .

فموضوع الوضع (الركن الثاني) له باعتباره قسماً :

١ - شخصي ، ٢ - نوعي .

والشخصي : هو تعيين اللفظ الملحوظ بخصوصه لمعنى كلي أو جزئي ، وأقسامه من
 حيث خصوص المعنى الموضوع له وعمومه وخصوص آلة ملاحظته وعمومه على ما
 يقتضيه التقسيم العقلي ابتداءً أربعة :

الأول : وضع خاص لموضوع له خاص .

الثاني : وضع عام لموضوع له خاص (وهو النوع الذي ذكره المصنف) .

الثالث : وضع عام لموضوع له عام .

الرابع : وضع خاص لموضوع له عام .

قلت : وقسم جعله ثلاثة أقسام باستبعاد النوع الرابع لاستحالة وقوعه .

انظر: علم الوضع في عصاراة الفنون (ورقة ١ / ب)، والعجالة الرحمة للمصنف (الأكيني)

على متن الوضع: إبراهيم خليل الأكيني ص ٧٤ - ٧٥ ، ص ٢٨ ، ص ٣٣ ، الرسالة الوضعية

العضدية ص ١ - ٢ ، تصوير الوضع على متن نموذج الوضع : أحمد شكري ص ٧ - ١٠ .

وضع للعموم شخصاً ، وطريق وضعها نوعاً بأن يقال : كل نكرة وقعت في حينز
النفي فهي موضوعة للعموم ، أي : لنفي الحكم عن الكثير الغير محصور^(١) .
س : الموضوع للعموم النكرة فقط أم هي مع النفي ؟
ج : النفي والنكرة مجموعهما موضوع للعموم وضعاً نوعياً بالوجه
المذكور ، لا النكرة وحدها^(٢) على ما في ف ٢٩٩^(٣) .

(١) قال المصنف في حاشية الفيض القدوسي :

« والحاصل أن كون عموم الشيء عقلياً بالنسبة إلى الوضع الشخصي لا ينافي كون
عمومه وضعياً بالنسبة إلى الوضع النوعي ، كما أن كون الشيء مجازاً باعتبار وضع لا
ينافي كونه حقيقة باعتبار وضع آخر » . (حاشية الفيض القدوسي ورقة ١٤٦ / أ) .

انظر كذلك : حاشية الأزميري ١ : ٣٧٣ - ٣٧٤ ، المنار (المحقق) ص ٢٤٠ ، جامع
الأسرار للخبازي - ورقة ٢٧ / ب) ، المنار (ورقة ١٤ / ب من نسخة ش) ، حاشية
حامد أفندي ١ : ٣٨٦ - ٣٨٧ ، حاشية الطرسوسي ص ٧٢ ، أصول السرخسي ١ :
١٦٠ - ١٦١ ، التلويح والتوضيح ١ : ٥٣ ، أصول البزدوي ص ٢٠ ، كشف الأسرار
على أصول البزدوي ٢ : ١٢ - ٢٠ ، حاشية الأنطاكي ص ١٤٢ - ١٤٣ .

(٢) قال حامد أفندي : « النفي لا اختصاص له ، لأنه نقيض الإثبات ، فإذا ضم النفي إلى
التنكير اقتضى اجتماعهما العموم » . (حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٣٨٦) .
انظر كذلك : حاشية الأزميري ١ : ٣٧٣ - ٣٧٤ ، حاشية الطرسوسي ص ٧١ ، حاشية
الأنطاكي ص ١٤٢ ، التلويح على التوضيح ١ : ٥٣ ، أصول البزدوي ص ٢٠ .

(٣) على ما في ف ٢٩٩ أي : على ما ذكره الفلبوي (فلييه وي) وهو خليل فوزي بن
عبد الله الرومي وكيل الدرس بالقسطنطينية (ت ١٣٠٢هـ) ، في كتابه : « الحاشية
الجديدة على شرح عصام الدين للفريدة » ص ٢٩٩ .

حيث قال الفلبوي في حاشيته الجديدة : « فإن النكرة الواقعة في سياق النفي أي النفي
والنكرة مجموعهما موضوع للعموم بالوضع النوعي لا النكرة وحدها » .

(الحاشية الجديدة على شرح عصام للفريدة ١ : ٢٩٩) .

قلت : أشار المصنف في التصريح باسم الفلبوي في الورقة ١٠ / أ سطر ٢ من نهاية
الورقة من هذا المتن ، كما سيأتي بيانه وتفصيله .
انظر مراجع ترجمة الفلبوي في المقدمة ص ٣٥ .

س : وهلا ينافي كون العموم ضرورياً عقلياً - بمعنى اللزوم عقلياً - كونها موضوعة بالوضع النوعي ؟

ج : لا ينافيه ؛ لأن كونه لازماً عقلياً بالنسبة إلى الوضع الشخصي وكونه موضوعاً له بالنظر إلى الوضع النوعي ^(١) .

س : يرد على هذا ما قالوا : إن النكرة المنفية لم تستعمل إلا في ما وضعت له بالوضع الشخصي وهو الجنس أو الفرد ؟

ج : لا ورود عليه لما ذكر لأن المستعمل في الجنس أو الفرد نفس النكرة ، والعموم إنما استفيد من وقوعها في سياق النفي لا في نفس النكرة ، وإلا فالنكرة في الإثبات تخص ولا تعم (حامدي) ^{(٢)(٣)} .

س : إذا أفادت النكرة المنفية العموم بالوضع النوعي فهلا يكون مجازاً بناء على أن المجاز موضوع بذلك الوضع ^(٤) ؟

(١) قال المصنف في حاشية الفيض القدوسي :

« والحاصل كون عموم الشيء عقلياً بالنسبة إلى الوضع الشخصي لا ينافي كون عمومه وضعياً بالنسبة إلى الوضع النوعي ، كما أن كون الشيء مجازاً باعتبار وضع لا ينافي كونه حقيقة باعتبار وضع آخر » . (حاشية الفيض القدوسي ورقة ١٤٦ / أ) .

(٢) حاشية حامد أفندي على المرأة .

(٣) قال حامد أفندي : « النفي لا اختصاص له لأنه نقيض الإثبات ، فإذا ضُمّ النفي إلى التنكير اقتضى اجتماعهما العموم » . (حاشية حامد أفندي ١ : ٣٨٦) .

قال ملا خسرو : « والنكرة المنفية ، أي : الواقعة في موضوع ورد فيه النفي بأن ينسحب عليها حكم النفي فيلزمها العموم ضرورة » .

ثم قال : « والعموم إنما استفيد من وقوعها في سياق النفي » . (المرأة ص ٩٣) .

(٤) هذا الاعتراض هو للملا خسرو أورده في المرأة ، ونقله المؤلف هنا بعينه مع شيء من التصرف بالعبارة . انظر : المرأة ص ٣٩ .

ج : لا ، لأن الوضع النوعي قسمان :

أحدهما : أن يكون ثبوت قاعدة دالة على أن كل لفظ يكون بكيفية كذا ، فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعيينه له ، كالحكم^(١) بأن كل نكرة وقعت في سياق النفي فهي لنفي الحكم عن جميع الأفراد وغير ذلك ، وهذا القسم من باب الحقيقة بمنزلة الموضوعات الشخصية بأعيانها. ثانيهما : بأن يكون بثبوت قاعدة دالة على أن كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة^(٢) المانعة متعين لما يتعلق بذلك^(٣*) المعنى الحقيقي تعلقاً مخصوصاً ودالاً عليه ، ومثل هذا الوضع مجاز . هذا ثم اعلم أن عموم النكرة المنفية بوجهين لأنه قد يكون نصاً لا يحتمل الخصوص وذلك فيما إذا كانت مصدرّة مع «مَنْ» ظاهرة أو مقدرّة ، وقد يكون ظاهراً في العموم لا ظاهراً إذا لم تكن مصدرّة بها .

وإن النكرة المنفية أعم من أن تكون منفية حقيقة أو حكماً ، أي : معنى لازماً من قبيل مستبعات التراكيب ، كما إذا [وقعت]^(٤*) النكرة في حيز الاستفهام والنهي والشرط .

والفرق بين الإفادة والدلالة بالعموم والخصوص المطلق ، والإفادة أخص لأنه يلزم كون المفاد مقصود المتكلم في مقام الإفادة ، فللاشارة إلى هذه النكتة الجليّة يقال .

(١) من بداية الجواب إلى قوله : كالحكم ، هي نفس عبارة ملا خسرو في المرأة . انظر : المرأة ص ٩٣ .

(٢) فهو عند القرينة المانعة له عن إرادة ذلك المعنى المتعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقاً مخصوصاً ودالاً عليه ، بمعنى أنه يفهم بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين .

(متن الوضع ص ٧٥ ، العجالة الرحمية ص ٤٨ ، تصوير الوضع ص ١٠) .

(٣*) نهاية الورقة ٩ من المخطوطة .

(٤*) [وقع] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

والنكرة المنفية تفيد العموم دون تدل^(١) .
 قال : « ومن »^(٢)^(٣) لذوات من يعقل إلخ ، أي : ومن ألفاظ العموم كلمة
 « من » وهي موضوعة لذوات من يعقل أي : لعمومهم .
 س : إطلاق « مَنْ » على الله جائز أم لا ؟
 ج : جائز لقوله [تعالى]^(٤*) : ﴿ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَمُوسَىٰ ﴾^(٥)^(٦) .

- (١) أي دون أن تدلّ عليه .
 (٢) قال صاحب المرقاة : « وَمَنْ لذوات من يعقل وعامة قطعاً إذا كانت شرطية أو
 استفهامية ... » . (المرقاة ص ١٦ ، والمرأة ص ٩٤) .
 (٣) من : للشرط والاستفهام ، وهي من ألفاظ العموم الموضوعة في اللغة لتدل على
 الشمول والاستغراق عند الإطلاق ، وهي مما يدل على العموم بمعناه دون صيغته ،
 أي : تفيد العموم لذاتها دون صيغتها ، كأسماء الاستفهام الأخرى (ما ، متى ، ماذا ،
 أين) وأسماء الشرط وغيرها .
 قلت : إن الإمام شهاب الدين القرافي صنف كتابه : « العقد المنظوم في الخصوص
 والعموم » وأفرد فيه لصيغ العموم باباً ذكرها فيه ، وجعلها في مائتين وخمسين صيغة .
 قال الحافظ العلائي : « توسع فيها (القرافي) إلى الغاية ، وحاصلها يرجع إلى ثلاثة
 أقسام هي (باختصار) :
 ١ - ما لا ريب في كونه من صيغ العموم .
 ٢ - ما يرجع إلى ما ذكره إما بزيادة البنية ، وإما بحسب اللغات في الصيغة .
 ٣ - ما لا ينبغي أن تعدّ من صيغ العموم أصلاً .
 انظر : تلقيح الفهوم للحافظ العلائي ص ٢٠٠ - ٢٠١ ، العقد المنظوم في الخصوص
 والعموم للقرافي ص ٢٢١ - ٣١٦ (الصيغة الخمسون بعد المائتين للعموم) .
 انظر كذلك : تعريف ألفاظ العموم وأنواعها في ص ١٨٢ ، هامش رقم (١) .
 (٤*) [تع] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .
 (٥) قوله تعالى : ﴿ قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَمُوسَىٰ ﴾ [الآية : ٤٩ من سورة طه] .
 (٦) انظر : توشيح الأصول (ورقة ١٦ / أ) ، منافع الدقائق ص ١٠٨ ، البحر المحيط
 للزركشي ٣ : ٧٧ ، دراسات لأسلوب القرآن : محمد عبد الخالق عزيمة ٣ : ٢٨٤ - ٢٨٥ .

س : هذا الإطلاق حقيقة أم مجاز ؟

ج : حقيقة على رأي من قال : إنه لذوات من يعلم ومجاز على رأي من فسره بالموضوع لذوي العقل ، ومنهم [المصنف] ^(١*) .

وعلاقة المجاز العموم والخصوص حيث ذكر الخاص - أعني : من يعقل - وأريد العام ، - أعني : من يعلم - فيشمل الله [تعالى] ^(٢*) والمَلَك والإنس والجن كلهم ^(٣) .

س : لفظ « من » في كم معنى يستعمل ؟

ج : في أربعة معان : موصولة ، موصوفة ، شرطية ، استفهامية .

س : كلمة « من » هل هي عامة قطعاً على كل من هذه المعاني أم لا ؟

ج : إن كانت شرطية أو استفهامية تكون عامة قطعاً ، وإن موصولة أو موصوفة فلا تكون عامة قطعاً .

(١*) [المص] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢*) [تع] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣) انظر : المرقاة ص ١٦ ، المرأة ص ٩٤ ، دراسات لأسلوب القرآن الكريم : محمد عبد

الخالق عزيمة ٣ : ٢٧٢ - ٢٨٥ ، ٣٢٠ ، ٤٠٩ ، مجالس ثعلب (ط . دار المعارف)

ص ٥٩٤ ، مغني اللبيب ٢ : ١٨ ، شرح الكافية للرضي ٢ : ٥٥٢ ، جمع الجوامع

للسيوطي ١ : ٨٤ ، تفسير البحر المحيط ٧ : ٤٨ ، ٥ : ٣٧٨ ، المقتضب للمبرد ١ :

٤١ ، ٢ : ٢٩٦ ، ٣ : ٦٣ ، فتح الخبير في أدوات التفسير : سيد مرسي اليبومي ٢ :

١١٧ - ١٢٠ ، العدة ١ : ٢٠٢ - ٢٠٣ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٣٤١ ، المنار

(المحقق) ٢٣٧ ، البحر المحيط ٣ : ١٨٩ - ١٩١ ، ٣ : ٢٠٦ ، المحصول ١ / ١ :

٣٧٧ ، حاشية الأزميري ١ : ٣٧٩ ، حاشية حامد أفندي ١ : ٣٩٠ - ٣٩١ ، توشيح

الأصول (ورقة ١٦ / ١) .

وكذا لفظه «ما» في تلك الأحكام ، إلا أنها لصفات من يعقل وذوات غيرهم^(١) .

س : فما الفرق بين « ما » و « مَنْ » ؟

ج : الفرق بينهما بالنظر إلى الاستعمال ما في صفات من يعقل مباينة كلية . وعموم مطلق بناء على المفهوم عن قول الأكثرين المنقول عن التلويح^(٢) .

س : وهل يستعمل « ما » في معنى « مَنْ » ؟

ج : نعم يجوز استعمال أحدهما في معنى الآخر مجازاً مرسلأ ، أو بطريق الاستعارة نحو قوله [تعالى]^(٣*) : ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ ﴾^(٤) أي : ما يمشي ،

(١) قال ملا خسرو : « من فإنها موضوعة لذوات من يعقل وعامة قطعاً وإن كانت شرطية أو استفهامية . . . لا إن كانت موصولة أو موصوفة فإنها حينئذ لا تكون عامة قطعاً » .
انظر : مرآة الأصول ص ٩٤ ، البحر المحيط (شروط من) ٣ : ٧٧ ، حاشية حامد أفندي ١ : ٣٧٩ ، توشيح الأصول (ورقة ١٦/أ) .

(٢) قال الفتازاني : « من » تكون شرطية واستفهامية وموصولة وموصوفة ، والأوليان تعمان ذوي العقول . . . ومنها « ما » في غير العقلاء .
هذا قول بعض أئمة اللغة ، والأكثرين على أنه يعم العقلاء .

(التلويح على التنقيح ١ : ٥٩ - ٦٠) .

قال الزركشي : قال الأستاذ أبو إسحاق (الشيرازي) : « أصلها واحد ، إلا أن العرب خصت « من » بأهل التمييز أو من يصح منه ، و« ما » بمن سواهم » .

ثم قال : « وقد تقوم إحداهما مقام الأخرى في معناها ولا يصار إليها إلا بدليل ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ ، ﴿ وَالسَّمَاءَ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ . (البحر المحيط ٣ : ١٨٩ - ١٩١) .

وقال ملا خسرو : « ما : لصفات من يعقل وذوات غيرهم » . (المرآة ص ٩٥) .

(٣*) [تع] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤) قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الآية : ٤٥ من سورة النور]

فاستعمل «مَنْ» في ذات ما لا يعقل مجازاً حيث شبه ذات ما لا يعقل بذات من يعقل في الاشتمال على الحس والحركة ، ففيه استعارة مصرحة أصلية .

ونحو : ﴿ وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَيْهَا ﴾^(١) فاستعمل «ما» في ذات من يعلم وهو الله [تعالى]^(٢*) مجازاً مرسلأً بذكر السبب وإرادة السبب ، فإنه تعالى سبب لذوات غير ذوي العلم ، ويجوز كون «ما» في الآية حقيقة بأن كانت مستعملة في معنى الصفة ، أي : القادر القيوم الذي بناها... إلخ ، وتفصيل مبحث ما في فلبوي^(٣) ٢٨٧^(٤) .

ثم إن كلاً من « ما » و « مَنْ » يجوز إطلاقهما على الذكر والمؤنث وإن كان يعود إليهما ضمير المذكر بالنظر إلى ظاهر اللفظ .

قال : و « كل » لإحاطة الأفراد والأجزاء ، أي : ومن ألفاظ العموم كلمة « كل » هي موضوعة لإحاطة ما أضيفت هي إليه من الأفراد أو الأجزاء .

والأول : يقال له : الكل الإفرادي ، والثاني : المجموعي وبينهما عموم وخصوص من وجه ، وعلامة الأول الإضافة إلى النكرة ، والثاني إلى المعرفة

(١) قوله تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَيْهَا ﴾ [الآية : ٥ من سورة الشمس] .

(٢*) [تع] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣) فلبوي : السيد أحمد خليل الفلبوي (القلبه وي) سبقت ترجمته في ص ٣٥ ، وص ١٧٤ من هذا الكتاب .

(٤) أي : على ما في كتاب الحاشية الجديدة على شرح عصام الدين للفريضة للفلبوي ١ : ٢٨٧ .

قال الفلبوي : « واعلم أن كلمة « ما » تأتي على وجهين : اسمية وحرفية . فالاسمية موصولة . . . وشرطية نحو : ما تصنع أصنع ، وكل منهما متضمنة لمعنى الحرف أي : حرف الاستفهام والشرط وتامة بمعنى شيء منكر عند أبي علي والشيء المعروف عند سيويه . » (الحاشية الجديدة على شرح عصام الدين للفريضة ١ : ٢٨٧) .

والمعدود من ألفاظ العموم هو الكل الإفرادي ، وأما الكل المجموعي فالقضية المصدرية بها تكون مهملة ويجوز كونها شخصية إن كانت الأجزاء معينة ، وقد مرّ في فن المنطق^(١) .

ثم إن لفظة « كل »^(٢) من الأسماء الملازمة الإضافة لا تدخل إلا على

(١) قال المؤلف في متن فن المنطق: «القضية المصدرية بالكل المجموعي، أي قضية تكون؟

ج : هي مهملة على تحقيق العصام ، وشخصية على تحقيق الشريف » .

(فن المنطق : عصارة الفنون ورقة ١٤ / ب ، ١٠ / ب ، سطر ١٤ ، ١٥) .

(٢) قال الفيضي : « كل : اسم وضعت لإحاطة أفراده أضيفت إليه إن كانت نكرة على سبيل

الإفراد ، ومعنى الإفراد أن يعتبر كل فرد ليس معه غيره فيتناول كل فرد من أفراد النكرة

على الأصالة » . (توشيح الأصول ورقة ١٧ / أ) .

قال ملا خسرو : « وكل لشمول الأجزاء ، قال في مغني اللبيب : كل : اسم موضوع

لاستغراق أفراد المنكر نحو قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ ، والمعرف

المجموع نحو قوله تعالى : ﴿ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ ﴾ وأجزاء المفرد المعرف نحو : كل زيد

حسن » . (المرآة ص ٩٦) .

إن « كل » : اسم موضوع لاستغراق المضاف إليه وذلك قسما :

أ - انضمام ذاته وأحواله المختصة به ، وتفيد معنى التمام .

ب - انضمام الذوات ، نحو : جاء كل القوم ، وإذا أضيفت إلى المفرد المعرف

استغرقت الأجزاء .

ج - إذا أضيفت إلى نكرة وإلى جمع معرف أو اسم معرف استغرقت الأفراد ، ولفظ

كل ملازم للأسماء ، أي : إنه لا يدخل على الأفعال .

انظر : المخصص لابن سيدي (ط . بولاق) ١٧ : ١٣١ ، الإنصاف في مسائل الخلاف

للأنباري ص ٢٦٢ ، مغني اللبيب ١ : ١٦٤ - ١٧١ ، شواهد التوضيح والتصحيح لابن

مالك (نشر العروبة) ص ٤١٥ ، إتحاف فضلاء البشر للبنا ص ٢٧٢ ، التسهيل لابن مالك

ص ١٦٥ - ١٦٦ ، المقتضب لابن المبرد ٣ : ٣٨٠ - ٣٨٧ ، كتاب سيبويه ١ : ٢٧٤ ،

تلقيح الفهوم للعلائي ص ١٤٩ - ١٥١ ، العقد المنظوم للقرافي ص ٢٢١ - ٢٢٨ ، =

الأسماء ؛ لأن الإضافة من خواص الاسم ، ومن ثَمَّة لا يجوز إدخال الألف واللام عليه إلا إذا كان عوضاً عن المضاف إليه ، نحو : الكل ، تقديره : كله ، أو يراد لفظه كما يقال : الكل لإحاطة الأفراد .

وتفصيل مبحث لفظة «كل» في مغني اللبيب والكلبيات^(١) .

س : الضمائر من صيغ العموم أم لا ؟

ج : قالوا : إنها ليست منها ، لكنه يشكل فيما إذا كان المرجع عاماً ولم يدل دليل على رجوعه إلى بعض مخصوص نحو : جاءني القوم فأكرمتهم إلا زيداً ، إذ لا شك في صحة الاستثناء التي هي معيار العموم ، فالمرجع إذا كان عاماً لا يتردد في عموم الضمائر .

= نتائج الأفكار للسهيلى ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ، البدائع لابن القيم ١ : ٢١٢ ، معاني القرآن الكريم للفراء ٢ : ٢٢٤ ، البحر المحيط للزركشي ٣ : ٢١٨ ، حاشية عبد الرزاق الأنطاكي على المرأة ص ١٤٧ ، فتح الغفار ١ : ٩٩ ، المنار (المحقق) ص ٢٣٨ - ٢٣٩ ، شرح ابن ملك ص ٨٥ ، جامع الأسرار (ورقة ٢٧ / ب) ، تلقيح المفهوم للعلائي ص ١٠٥ - ١٣٨ ، البرهان للجويني ١ : ٢٢٠ - ٢٢٦ ، التلويع والتوضيح ١ : ٦٠ ، منافع الدقائق ص ٥٥ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٣٩٦ - ٣٩٧ ، حاشية الأزميري ١ : ٣٨٤ - ٣٨٥ ، البرهان للزركشي ٤ : ٣٢٠ ، الكوكب الدرّي ص ٢٧٩ ، دلالات النصوص ص ١٠٤ ، تفسير النصوص ٢ : ١٣ ، المحصول ٢ / ١ : ٥١٧ ، أصول السرخسي ١ : ١٥٧ ، نهاية السؤل ٢ : ٣٢٢ ، الحاصل من المحصول ١ : ٥٠٣ ، التمهيد للأسنوي ص ٣٠٢ - ٣٠٣ ، الإبهاج ٢ : ٩٣ ، تلقيح الفصول ص ١٧٩ ، ميزان الأصول ص ٤٠٣ ، شرح الكوكب المنير ٢ : ١٢٣ - ١٢٤ ، روضة الناظر ٢ : ٦٦٨ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢ : ٢ ، نشر البنود ١ : ٢٠٧ ، التحرير ص ٧٠ ، كشف الأسرار لليزدوي ١ : ١٨٢ - ١٨٣ ، القواعد والفوائد لابن اللحام ص ١٧٨ .

(١) انظر : مغني اللبيب ١ : ١٦٤ - ١٧١ ، كليات أبي البقاء ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

[قال المصنف] ^(١*)(٢) : وأما المشترك... إلخ ، أي : اللفظ المشترك فيه لأن المعاني تشارك في اللفظ ففيه حذف وإيصال مثل مستقر فيه .
ثم المشترك ^(٣) ما وضع وضعاً كثيراً لمعنيين فصاعداً بلا نقل ، وقيل :

(١*) [المص] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) قال المصنف في المرقاة : « وأما المشترك فما وضع وضعاً كثيراً لمعنيين فصاعداً بلا نقل » . (المرقاة ص ١٩ ، المرأة ص ١٠٠ - ١٠١) .

(٣) المشترك معناه في اللغة : لفظ له أكثر من معنى ، ومال مشترك أو أمر مشترك لك ولغيرك فيه حصة .

انظر : المعجم الوسيط ١ : ٤٨ ، المزهر للسيوطي ١ : ٣٦٩ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ : ٣٨٤ .

الفرق بين المشترك والعام : أن العام يوضع لمعنى واحد ويصدق على أفراد كثيرة بوضع واحد .

قال الشافعي : « [مثاله أن] سمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة » . (الرسالة ص ٥٢) .

قال البزدوي : « كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة ، أو اسماً من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحداً من الجملة يراد به مثل العين » .

(كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ : ٣٧ - ٣٨) .

قال السرخسي : « كل لفظ مشترك فيه معانٍ أو أسامٍ لا على سبيل الانتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به الانفرد ، وإذا تعين الواحد مراداً به انتفى الآخر ، مثل اسم العين فإنه للناظر ولعين الماء » . (أصول السرخسي ١ : ١٢٦) .

قال الأخسيكتي : « والمشارك هو ما اشترك فيه معانٍ أو أسامٍ لا على سبيل الانتظام » . (المذهب على المنتخب في أصول المذهب ١ : ٦٣) .

قال النسفي : « وأما المشترك : فما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل ، كالقرء للحيض والطهر . وحكمه : التوقف فيه بشرط التأمل حتى يترجّح بعض وجوهه للعمل به ، ولا عموم له .

(منار الأنوار (المحقق) ص ٢٤٧ ، كشف الأسرار ١ : ١٩٩) .

الاشتراك وضع اللفظ الواحد لمعان متعددة بأوضاع متعددة ، كلفظ العين ، ويقابله الانفراد ، أعني : وضع اللفظ لمعنى على الانفراد .

وهو أي : الانفراد أصل لعدم احتياجه إلى القرينة المعينة في الاستعمال بخلاف الاشتراك^(١) .

س : ففي وضع الألفاظ المشتركة إخلال بالمقصود من الوضع ، وهو

= وقال النسفي في شرح المنتخب : « وأما المشترك فما يشترك جمعاً من الأسماء أو المعاني من غير انتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد » .

(شرح المنتخب ورقة ٤٧ / أ) .

وقال الأمدى : « إذا كان اللفظ موضوعاً للمعنيين جميعاً فإما أن تكون إرادة ذلك اللفظ لهما على التسوية ، فإن كانت على التسوية سميت اللفظة بالنسبة إليهما معاً مشتركة » .
(إحكام الأمدى ١ : ٢٣١) .

انظر كذلك تعريف المشترك في : المستصفى ٢ : ٧١ ، التبصرة ص ١٨٤ ، المنحول ص ١٤٧ ، المسودة ص ١٦٦ ، شرح الكوكب المنير ٣ : ١٨٩ ، المغني ص ١٢٢ ، فتح الغفار في شرح المنار ١ : ١٠٩ ، التحقيق (ورقة ١١ / أ) ، إفاضة الأنوار ص ١٠٣ - ١٠٤ ، المحلي على جمع الجوامع ١ : ٣٨٤ ، إرشاد الفحول ص ١٩ ، الفتاوى لابن تيمية ٢٠ : ٤١٦ ، المفتاح للتلمساني ص ٦٠ ، الموافقات ٤ : ١٥٣ ، المحصول ١ / ١ : ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٨١ ، ٣٥٣ ، تحصيل الأرموي ١ : ٢١٢ - ٢١٣ ، البحر المحيط ٢ : ٣٧٧ ، تفسير النصوص لشيخنا محمد أديب الصالح ٢ : ١٣٤ .

(١) انظر : المرأة ص ١٠٠ - ١٠١ ، التلويح والتوضيح على التنقيح ص ٦٦ - ٩٩ ، الفصول في الأصول للجصاص ١ : ٧٦ - ٧٩ ، حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٣٩٢ - ٣٩٦ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٤٠٧ - ٤١١ ، حاشية ملا خسرو وحسن جلبي على التلويح (ورقة ١٣٨ / ب - ١٤٠ / ب) ، حاشية عبد الرزاق الأنطاكي على المرأة ص ١٥٢ - ١٥٥ ، شرح القاضي عضد الدين على مختصر ابن الحاجب ١ : ٣٩ - ٤١ ، حاشية التفتازاني على المختصر ١ : ١٣٤ ، ٢ : ١١ .

تفهم ما في الفؤاد من المعاني إذ لا يحصل [المطلق] (*١) مع الاشتراك لخفاء القرائن .

ج : [لا نسلم] (*٢) عدم حصول الفهم التفصيلي مع الاشتراك لأن [المطلق] (*٣) يعرف بالقرائن مفصلاً على أنه قد يكون التعريف الإجمالي مقصوداً كما يقصد التفصيلي كثيراً^(٤) ، ثم إنه إذا أطلق الاشتراك في الكلام يراد به الاشتراك اللفظي لتبادره إلى الفهم دون المعنوي .

س : فما الاشتراك المعنوي ؟

ج : وضع اللفظ لمعنى واحد كلي مشتمل على معان متعددة بوضع واحد كالحیوان^(٥) .

(*١) [المق] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(*٢) [لا نم] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(*٣) [المق] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤) قال الحامدي : إن اللفظ المشترك له أحوال خمسة باعتبار إطلاقه على معانيه المتعددة :

أولاً : يطلق على أحدهما مرة ، وعلى الآخر : أخرى وصحة ذلك بطريق الحقيقة .

الثاني : أن يطلق إطلاقاً واحداً ويراد به مجموع معنيه من حيث المجموع ، ولا نزاع في امتناع ذلك بطريق الحقيقة .

الثالث : أن يطلق أحد المعنيين لا على التعيين بأن يراد في إطلاق واحد هذا المعنى أو ذلك المعنى ، وهذا حقيقة المشترك عند التجرد عن القرائن .

الرابع : أن يطلق ويراد به ما سمي به كل واحد من معنيه أو معانيه ، بأن تتعلق النسبة بكل منهما إن أمكن اجتماعهما بأن لا تكون قرينة على إرادة أحد بعينه كما في الكل الإفرادي عند عدم القرينة على إرادة واحد من الأحاد ، وإن كانا متضادين .

(حاشية حامد أفندي على المرأة لملا خسرو ١ : ٣٩٤) .

(٥) يراد به أن يكون للفظ الواحد معنى واحد ، ويندرج تحته أفراد كثيرون ينطبق عليهم ذلك المعنى عند إطلاقه كالحیوان .

والمراد بالوضع معناه الأخص^(١) أعني : تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه ؛ إذ هو الفارق بين الحقيقة والمجاز والمتبادر على الإطلاق المعتبر في اصطلاحاتهم من نحو الترادف والاشتراك .

س : بعض الحروف لفظ مشترك فيلزم أن يوجد الوضع بهذا المعنى^(٢) في ذلك الحرف مع أن المفهوم من تعريف الحرف أن لا يوجد ؟

ج : يوجد في الحروف المشتركة الوضع بهذا المعنى بأن عين ذلك الحرف للدلالة على معنيين فصاعداً بنفسه ، لكن لما كان ذلك المعنى غير مستقل احتاج إلى القرينة^(٣) .

س : ما الفرق بين المنقول والمشارك ؟

ج : اعلم أن اللفظ إذا تعدد مفهومه فإن لم يتخلل^(٤*) بينهما نقل^(٥) فهو المشارك ، وإن تخلل فإن لم يكن النقل لمناسبة فهو المرتجل^(٦) ، وإن كان لمناسبة فإن هُجر الأول فهو المنقول^(٧) ، وإلا ففي الأول : حقيقة ، وفي الثاني : مجاز .

(١) أي عين الدلالة على معنى بنفسه : أي : تعيينه للمعنى = أي : الدلالة اللفظية الوضعية .

(٢) أي عين الدلالة على معنى بنفسه : أي : تعيينه للمعنى = أي : الدلالة اللفظية الوضعية .

(٣) لأن معاني الحروف عند إطلاقها بعد علمنا بأوضاعها إلا معانيها ليست تامة في أنفسها ، بل تحتاج إلى الغير بخلاف الاسم والفعل .

انظر : تقرير الشمس الأنباري على شرح التفتازاني لتلخيص المفتاح ٤ : ١٤٣ - ١٤٤ .

(٤*) نهاية الورقة ١٠ من النسخة المخطوطة .

(٥) أي : شرعي أو عرفي أو اصطلاحى .

(٦) المرتجل : ما استعمل في غير ما وضع له استعمالاً صحيحاً بلا علاقة .

(تعريف المصنف ورقة ١١ / ب ، ص ١٦٩) .

(٧) قال الأرموي : « المفرد قد ينسب لمعنى غير واحد ، فإن وضع أولاً لمعنى ثم نقل إلى غيره لمناسبة ، فإن ترجح المنقول إليه سمي منقولاً شرعياً أو عرفياً أو اصطلاحياً على

اختلاف الناقلين » . (تحصيل المحصول للأرموي ١ : ٢٠٢) .

ومعنى تخلل النقل أن يكون استعماله في المعنى الثاني بعد ملاحظة المعنى الأول ، والمشارك سواء كان وضعه واحداً أو متعدداً ليس فيه نقل لعدم ملاحظة الوضع الأول فيه ، فهو حقيقة من كل وجه في كل واحد من معنييه فصاعداً .

س : ما الفرق بين المشترك والمرادف^(١) ؟

ج : بينهما عموم من وجه لكن بالنظر إلى المعنيين مادة الاجتماع في لفظ موضوع لمعنيين مع كون لفظ آخر موضوعاً لأحد المعنيين ومادة الافتراق ظاهر .

س : ما حكم المشترك^(٢) ؟

= قال التفتازاني في التلويح : « المنقول ما غلب في غير الموضوع له بحيث يفهم بلا قرينة مع وجود العلاقة بينه وبين الموضوع له ، وينسب إلى الناقل لأن وصف المنقولة إنما حصل من جهته » .

(١) التلويح والتوضيح على التنقيح ١ : ٧١ .

(١) المعنى الذي هو متعدد اللفظ فقط أي من دون أن يتعدّد معناه ، كالبر والقمح يسمى بـ « الحب المعروف » وكالليث للأسد : مترادف لترادف اللفظين بتواردتهما على محل واحد . ومتعدد المعنى فقط أي : دون اللفظ : كالذهب والبصرة فإنهما يشتركان في لفظ العين لصدقه عليهما : فهو المشترك .

انظر : المزهر للسيوطي ١/٤٠٢ ، الإحكام للأمدي ١ : ١٩ - ٢٣ ، تنقيح الفصول ص ٢٩ ، العضد على ابن الحاجب ١ : ١٢٧ ، جمع الجوامع مع المحلي ١ : ٢٧٥ .

(٢) قلت : اختلف الأصوليون فيحكم المشترك على المذاهب التالية :

١- عامة الفقهاء قالوا: إن حكم المشترك يتناول أحد الأشياء عيناً عند المتكلم وهو مجهول عند السامع لا يعد معلوماً له إلا بدليل زائد من جهة المجمع وليس بعام يشمل الكل . وهو اختيار أبي الحسن الكرخي ، وهو مذهب المتأخرين من المعتزلة كأبي هاشم ومن تابعه ، وبه قال أبو الحسين البصري والصحيح عند الإباضية ، والغزالي ، والسرخسي ، وإمام الحرمين ، والرازي ، والبزدوي ، وهو مذهب الحنفية .

انظر : المعتمد ١/٣٢٥ ، أصول السرخسي ١ : ١٢٦ ، البرهان ١ : ٣٤٤ ، كشف الأسرار ١ : ٤٠ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ : ١١١ - ١١٤ ، طلعة للساعي الإباضي ١ : ١٣٨ .

ج : التوقف حتى يترجح المعنى المراد بين المعاني .

س : فلم لم يجز أن يحمل على كل واحد من المعنيين أو المعاني
بلا توقف؟

ج : لأنه لا عموم للمشترك عندنا^(١) فيستعمل واحد من معنيه فقط
خلافاً^(٢) للشافعي .

٢ - وقال عامة أصحاب الحديث : إن له عموماً من حيث الصيغة ، حيث يتناول
الأشياء المختلفة عن طريق الشمول ، ولكن لا يتناول الأشياء المتنافية . وهو رأي
الجمهور .

وبه قال قداماء المعتزلة ، الجبائي أبو علي والد أبي هاشم وعبد الجبار ، وكذلك الإمام
الشافعي والشيرازي ، وأبو بكر الباقلاني .

انظر : المعتمد ١ : ٣٢٥ ، التبصرة ص ١٨٤ ، الأسنوي على المنهاج ١ : ٢٣١ ،
إرشاد الفحول ، الإحكام للآمدي ٢ : ٣٥٢ وما بعدها .

وعلى هذا الخلاف ترتب ونشأ خلاف آخر ، وهو : هل يراد باللفظ الواحد الحقيقة
والمجاز؟

انظر الخلاف في المسألة في المراجع السابقة .

قلت : اختلف الأصوليون في المشترك هل يعم في موضع النفي أم لا ؟

١ - قال بعضهم : يعم .

٢ - قال بعضهم : لا يعم .

انظر : تفصيل أدلة المذهبين في المراجع السابقة ، وكذلك في البحر المحيط ٢ : ١٢٧

- ١٥١ ، ميزان الأصول للسمرقندي ١ : ٤٩٦ - ٥٠١ ، حاشية حامد أفندي على

المرآة ١ : ٣٩٤ - ٣٩٥ ، الحاشية الجديدة على شرح عصام على الفريدة للفلبوي ٢ :

٦٢٧ - ٦٣٠ ، تقريرات الشمس الأنباري على شرح التفتازاني لتلخيص المفتاح

والتجريد ٤ : ١٤٢ - ١٥١ .

(١) أي : الأحناف (مذهبهم كما بيناه في الهامش السابق) ومنهم الكرخي والبزدوي

والسرخسي ، وهو مذهب عامة الفقهاء وبعض الشافعية كإمام الحرمين والغزالي والرازي .

(٢) خلافاً للشافعي (وأتباع المذهب الثاني) وأصحاب الحديث والمعتزلة والإباضية .

واعلم أن تحرير محل النزاع في أنه هل يجوز أن يراد بالمشترك بطريق الحقيقة في استعمال كل واحد من معنييه فصاعداً بأن تتعلق النسبة بكل واحد منهما لا بالمجموع من حيث هو مجموع إذا أمكن اجتماعهما ، وإن كانا متضادين .

س : فيلزم اجتماع الضدين ؟

ج : نعم لكن في النسبة والحكم المتعلق بهما (بالمعنى) لا في الواقع ونفس الأمر .

س : عموم المشترك - عند القائلين بجوازه - حقيقة أم مجاز ؟

ج : اختلف فيه ^(١) فقيل : إنه حقيقة نظراً لوضعه لكل منهما . وقيل : مجاز بذكر المقيد وإرادة المطلق .

واختلف القائلون بعدم الجواز أيضاً . والمختار أن المشترك لا يستعمل استعمالاً واحداً في أكثر من معنى واحد لا في المفرد ، ولا في الجمع ،

(١) اختلفوا في ذلك على النحو التالي :

١ - قالت طائفة ؛ وهم جماعة من الشافعية والمعتزلة كالجائي وعبد الجبار وغيرهم : إنه حقيقة .

٢ - الشافعي وأبو بكر الباقلاني : المشترك حقيقة إذا تجرد عن القرائن الصارفة إلى أحد معنييه .

٣ - وعند بعض المتأخرين من الأصوليين والفقهاء : يجوز إطلاقه عليها مجازاً وحقيقة .

٤ - عند الحنفية وبعض أصحاب الشافعي وأهل اللغة وأبي هاشم وأبي الحسين البصري وغيرهم : إنه لا يصح حقيقة ولا مجازاً .

انظر المراجع السابقة التي ذكرناها في الهامش السابق رقم (٢) في الصفحات

لا حقيقة ولا مجازاً ، ودليلهم مبسوط في الشرح الخسروي^(١) .

قال [المصنف]^(٢) : وأما الجمع المنكر إلخ ، أي : الواقع في سياق الإثبات ، وإلا فهو في سياق النفي يعم ولو كان الاستغراق شرطاً في العموم ، وأما عند من عرف العام بانتظام جمع من المسميات فلا شك في عمومه .

س : فما الجمع المنكر^(٣) ؟

(١) قال ملا خسرو : « المختار أنه [المشترك] لا يستعمل في أكثر من معنى واحد لا في المفرد ولا في الجمع لا حقيقة ولا مجازاً ، أما حقيقة فلأن الوضع لكل واحد منهما بالاستقلال يقتضي انفراد المعنى وعدم اجتماعه مع غيره ، فإن جاز إرادتهما معاً وضعاً يلزم أن يكون كل منهما مراداً أو غير مراد ؛ وهو محال .

وأما مجازاً فلأن استعماله في كل من المعنيين بطريق المجاز إما بأن يكون بين المعنيين علاقة فيراد أحدهما على أن نفس الموضوع له وللآخر على أن يناسب الموضوع له لعلاقة بينهما ، وهذا جمع بين الحقيقة والمجاز ، وإما باستعماله في كل منهما على أنه معنى مجازي بالاستقلال » .

(٢) قال المصنف ملا خسرو في المرقاة : « وأما الجمع المنكر فما وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور بلا شمول » . (المرقاة ص ١٩ ، والمرأة ص ١٠١) .

(٣) ينقسم الجمع إلى عدة تقسيمات منها : أنه ينقسم من حيث التعريف والتشكير إلى قسمين : القسم الأول : الجمع المعروف بآل ، كالمسلمين ، أو بالإضافة مثل مسلمو يوغسلافيا ، وهذا من صيغ العموم كما ذكره .

القسم الثاني : الجمع المنكر مثل : « مسلمون » « رجال » .

قال ملا خسرو : « وأما الجمع المنكر فما وضع وصفاً واحداً (خرج به المشترك) لكثير غير محصور (خرج به الخاص) بلا شمول (خرج به العام) وحكمه أن يتناول الثلاثة وأكثر ، وسواء كان جمع قلة أو كثرة لأنها أقل الجمع مطلقاً » . (المرأة ص ١٠١) .

فهو لا يقتضي العموم ولا يفيد خلافه للجبائي الذي قال بأنه : حقيقة في كل أنواع العدد ، فيحمل على جميع حقائقه ، فهو يقتضي العموم ، وواقفه بعض الحنفية . =

ج : ما وضع وضعاً لمعنى كثير غير محصور بلا شمول جميع أفرادهِ على سبيل الاستغراق نحو رجال ومسلمين .

اعلم أن مطلق الجمع ما دل على آحاد مقصودة بحروف مفردة بتغيُّر ما ، وله نوعان : مصحح ، ومكسر ، فالأول : ما لم يتغير بناء واحده لأجل الجمعية ، والثاني بخلافه .

س : وما حكم الجمع المنكَّر ؟

ج : أن يتناول [الثلاثة] (*) وأكثر لا الأدنى سواء كان جمع قلة أو كثرة ، وإنما لم يتناول الأدنى لأن أقل الجمع (٢) مطلقاً عرفاً

= انظر : أصول السرخسي ١ : ١٥١ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢ : ٢٨ ، الإحكام للأمدى ١ : ٣٩١ ، البرهان ١ : ٢٤١ ، المستصفى ٢ : ٩٢ ، المحصول ١ / ٢ : ٦٠٦ - ٦١٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣ ، الوصول لابن برهان ١ : ٣٠٠ ، التبصرة ص ١٢٧ ، شرح الكوكب المنير ٣ : ١٤٥ ، التمهيد ٢ : ٥٨ ، العدة ٢ : ٦٥ ، روضة الناظر ص ٦٨٨ - ٦٩٢ ، شرح العضد على المختصر ٢ : ١٠٥ ، المنخول ص ١٤٨ ، نهاية السؤل ٢ : ١٠١ ، العضد على المختصر ٢ : ١٠٥ ، التمهيد للأسنوي ص ٩٠ ، الكوكب الدرّي للأسنوي ص ٢١٩ - ٢٢٧ ، العقد المنظوم للقرافي ص ٤٧٥ - ٤٨٣ ، شرح منهاج البيضاء للصفهاني ١ : ٣٥٥ - ٣٦٠ ، البحر المحيط ٣ : ١٣٢ - ١٥٤ ، حاشية الحامدي على المرأة ١ : ٤١٦ - ٤١٧ ، تيسير التحرير ١ : ٢٠٥ .

(*) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) إن مسألة «أقل الجمع» من القواعد الأصولية التي اختلف فيها الأصوليون على مذاهب. وإن محل النزاع هو الصيغ الموضوعة للجمع سواء كانت جمع سلامة ، أم جمع تكسير ، أم جمع قلة ، أم جمع كثرة ، وسواء كان الجمع منكرأ ، أم كان الجمع معرفاً بأل ، أو بالإضافة إذا قامت قرينة تدل على أن العموم غير مراد . ولقد بلغت مذاهب الأصوليين في هذه المسألة ثمانية مذاهب .

والراجح منها هو المذهب القائل : إن الجمع ثلاثة حقيقية ، ويطلق على الاثنين والواحد مجازاً .

[ثلاثة] ^(١*) الأدنى من [الثلاثة] ^(٢*) غير ما وضع له فاستعمال الجمع في الاثنين مجاز .

س : وما جمع القلة والكثرة ؟

ج : جمع الكثرة ما يدل على أن أحاد مفرده زائدة على العشرة ، وجمع القلة بخلافه أعني : ما يطلق على ثلاثة وعشرة وما بينهما ولا يطلق على ما فوق العشرة .

فالعشرة داخله في جمع القلة أشار إليه الشيخ الرضي ^(٣) ، حيث قال : إن

= انظر : أصول السرخسي ١ : ١٥١ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢ : ٢٨ ، الإحكام للأمدي ١ : ٣٩١ ، البرهان ١ : ٢٤١ ، المستصفي ٢ : ٩٢ ، المحصول ٢/١ : ٦٠٦ - ٦١٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣ ، الوصول لابن برهان ١ : ٣٠٠ ، التبصرة ص ١٢٧ ، شرح الكوكب المنير ٣ : ١٤٥ ، التمهيد ٢ : ٥٨ ، العدة ٢ : ٦٥ ، روضة الناظر ص ٦٨٨ - ٦٩٢ ، شرح العضد على المختصر ٢ : ١٠٥ ، المنحول ص ١٤٨ ، نهاية السؤل ٢ : ١٠١ ، العضد على المختصر ٢ : ١٠٥ ، التمهيد للأسنوي ص ٩٠ ، الكوكب الدرّي للأسنوي ص ٢١٩ - ٢٢٧ ، العقد المنظوم للقرافي ص ٤٧٥ - ٤٨٣ ، شرح منهاج البيضاوي للأصفهاني ١ : ٣٥٥ - ٣٦٠ ، البحر المحيط ٣ : ١٣٢ - ١٥٤ ، حاشية الحامدي على المرأة ١ : ٤١٦ - ٤١٧ ، تيسير التحرير ١ : ٢٠٥ .

(١*) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢*) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣) هو الشيخ رضي الدين بن محمد بن الحسن الاسترابادي النحوي ، ت ٦٨٦هـ ، من

مصنفاته : شرح الكافية في النحو ، وله كذلك شرح الشافية في علم الصرف .

انظر ترجمته في : بغية الوعاة : ١ : ٥٦٧ ترجمة رقم ١١١٨ ، شذرات الذهب : ٥ :

٣٩٥ ، كشف الظنون ٢ : ١٣٧٠ ، هدية العارفين ٢ : ١٣٤ ، الأعلام للزركلي ٦ :

٣١٧ ، معجم المؤلفين ٩ : ١٨٣ .

الحدین الثلاثة والعشرة داخلان فی القلیل^(١) .

س : وهل يجوز استعمال أحد الجمعین [القلة والكثرة] مقام الآخر ؟

ج : نعم قد يستعار أحدهما للآخر مع وجود ذلك الآخر نحو ﴿ ثَلَاثَةٌ

فُرُوعٌ ﴾^(٢) مع وجود أقراء ، و ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ ﴾^(٣) مكان النفوس فيكون

مجازاً محتاجاً إلى قرينة ، وبه صرح في المجامع^(٤) فقال : « ومن المجاز وضع

جمع القلة موضع الكثرة نحو ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ ، أي : النفوس .

وأما إذا لم يكن للاسم إلا جمع قلة أو إلا جمع كثرة فهو مشترك بين جمع

القلة والكثرة ، فيكون حقيقة في المعنيين بالاشتراك اللفظي ، فيلزم قرينة

معينة^(٥) لأنه لا بد منها في استعمال المشترك كما عرفته .

(١) شرح الكافية لنجم الأئمة محمد بن حسن الرضي الاسترأبادي ٢ : ١٩١ .

ونص عبارته : « والمراد بالقليل من الثلاثة إلى العشرة والحدان داخلان » سطر ٧ - ٨ .

(٢) قوله تعالى : ﴿ وَالْمَطَلَقَاتُ بَرِيصَاتٌ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٌ ﴾ [الآية : ٢٢٨ من سورة البقرة]

(٣) قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمِائِكَ الَّتِي قَضَى

عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

[الآية : ٤٢ من سورة الزمر] .

(٤) قال أبو سعيد الخادمي في مجامع الحقائق : « شرط المجاز قرينة مانعة عن الحقيقة

حساً أو عقلاً أو عادة أو شرعاً ، والقرينة إما خارجة عن المتكلم والكلام لدلالة الحال

في يمين الفور » .

ثم قال : « ثم المجاز إطلاق صيغة مكان أخرى . . . ووضع جمع القلة موضع الكثرة » .

(مجامع الحقائق ص ١١)

(٥) احترازاً عن القرينة المانعة ، والقرينة المعينة : هي القرينة المشتركة بين المجاز

والحقيقة والكناية .

انظر : فن علم البيان للأكيني (ورقة ٢ / ب) ، وعصارَة الفنون (ورقة ٢١ / ب) .

س : كم وزناً لجمع القلة ؟

ج : ستة ، أربعة منها من جمع التكسير وهي : أفْعَل ، أفعال ، أفْعِلَة ، فَعَلَة ، واثنان جمعا الصحيح أعني : فاعلون فاعلات^(١) .

س : فِلمَ اختص أوزان جمع التكسير على أربعة بجمع القلة وضعاً ؟

ج : لأنها مستعملة غالباً في تمييز [الثلاثة]^(٢*) إلى عشرة ومختارة فيه على سائر الجموع إن وجدت ، وذلك من أقوى الدلائل على أنها موضوعة للقلة مختصة بها^(٣) .

س : ولِمَ اختص جمعا السلامة بالقلة وضعاً ؟

ج : لأنهما متشابهان للتثنية في سلامة الواحد ، فكما أن التثنية خصت وضعاً بالقلة ، فكذا هذان الجمعان .

(١) قال القرافي : « ومن جموع التكسير ما هو موضوع للعشرة من دونها ، ولا يتناول ما فوقها أيضاً ، وهي أربع صيغ منها اتفق النحاة عليها ، وهي التي يجمعها قول الشاعر [من البسيط] :

بِأَفْعَلٍ وَبِأَفْعَالٍ وَأَفْعِلَةٍ وَقَعَلَهُ يُعْرَفُ الْأَدْتَى مِنَ الْعَدَدِ
وجموع السلامة للمذكر والمؤنث .

ذكر هذا البيت السبكي صاحب الإبهاج ٢ : ٨٨ وغيره .

انظر كذلك : العقد المنظوم للقرافي ص ٤٧٥ ، نفائس الأصول للقرافي ٤ : ١٧٣٠ - ١٧٣١ ، ٢ : ٨٨ .

وما ذهب إليه المصنف والقرافي يكون عددها ستة .

وذهب البعض إلى جعل سالم الجمع واحداً ، فأضافها إلى صيغ التكسير الأربعة المذكورة فأصبح مجموعها خمساً ؛ كما ذكرها البيت الذي بعد البيت المذكور :

وَسَالِمُ الْجَمْعِ أَيْضاً دَاخِلٌ مَعَهَا فَهَذِهِ الْخَمْسُ أَحْفَظُهَا وَلَا تَزِيدُ
(٢*) [الثلاثة] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣) قال القرافي : فهذه كلها « صيغ جمع التكسير الأربعة عند اللغويين موضوعة للعشرة فما دونها ، ولا يتناول ما فوق العشرة البتة » . انظر : العقد المنظوم للقرافي ص ٤٧٥ .

ثم إن كون جمع القلة ستة أوزان هو المختار عند الجمهور وفيه مذاهب أخر منها : أنه الأربعة الأول ، فليراجع .

قال : وأما الحقيقة... إلخ ، وهي لفظ مستعمل فيما وضع له .

والمراد بالوضع : المعنى الأخص ، أعني : التعيين للمعنى بحيث يدل عليه بلا قرينة^(١) .

س : كم قسماً للحقيقة ؟

ج : أربعة أقسام : حقيقة شرعية كلفظ الصلاة ، وحقيقة لغوية كالأسد ، وحقيقة اصطلاحية كلفظ الكلمة ، وحقيقة عرفية كالدابة^(٢) .

س : هل يجوز أن يكون لفظ واحد حقيقة ومجازاً ؟

ج : نعم يجوز لكن من جهتين أو من جهة ولكن باعتبارين^(٣) .

(١) قال المصنف الأكياني : « الوضع معنى خاص وهو تعيين لفظ بإزاء المعنى ليدل عليه بنفسه ، أي : بلا قرينة تنضم إليه » . متن علم الوضع : عصارة الفنون (ورقة ١ / ب) .

انظر كذلك : تقرير الأنباي على شرح التلخيص للتفتازاني ٤ : ١٤٣ .

(٢) ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى إلى : الحقيقة ، والمجاز ، والصريح ، والكناية . فتقسم الحقيقة بحسب الواضع إلى : ١ - لغوية ، ٢ - شرعية ، ٣ - عرفية عامة ، ٤ - عرفية خاصة .

ذكر اللفظ يشير إلى أن الحقيقة من عوارض الألفاظ دون المعاني .

قال النسفي : « يعني استعمال هذه الألفاظ في باب البيان أن يكون في موضعه الأصلي : وهو الحقيقة ، أو ليس في موضعه الأصلي بل أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما : وهو المجاز ، أو استعمل اللفظ في باب البيان مع كثرة الاستعمال ووضوح البيان : وهو الصريح ، حقيقة كان أو مجازاً ، أو استعمل مع استتار معناه : وهو الكناية حقيقة كان أو مجازاً » . (شرح المنتخب : النسفي (ورقة ٥٨ / أ) .

(٣) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ١ : ٤٥ ، فواتح الرحموت ١ : ٢١٦ ، شرح المنتخب للنسفي (ورقة ٥٨ / أ) ، المنار (المحقق) ص ٢٦١ ، التلويح والتوضيح على =

س : وما المرتجل ؟

ج : ما استعمل في غير ما وضع له استعمالاً صحيحاً بلا علاقة^(١) .

س : المرتجل داخل في الحقيقة أم لا ؟

ج : داخل بالنسبة إلى المعنى الثاني بالوضع الثاني، وكذا المنقول داخل فيها .

= التنقيح ١ : ١٦٥ ، تيسير التحرير ٢ : ٣٧ ، التقرير والتحبير ٢ : ٢٤ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ : ٤٩ ، أصول السرخسي ١ : ١٧٣ ، أصول الشاشي ص ٤٣ ، الإحكام للأمدي ٢ : ٣٥٢ ، المستصفى ٢ : ٧٥ ، الافتازاني على مختصر ابن الحاجب ٢ : ١١٢ ، شرح النبهاني للأصفهاني ١ : ٢٢٠ - ٢٢١ ، ص ٢٣٥ ، المحصول ١ / ١ : ٤٧٨ ، العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١ : ٣٨٩ ، المنحول ص ١٤٧ ، التبصرة ص ١٨٤ ، تلقيح الفهوم ص ٤٤٧ ، المسودة ص ١٤٩ - ١٥٢ ، تخريج الفروع للزنجاني ص ٦٨ ، العقد المنظوم للقرافي ص ٤٧٦ - ٤٧٨ ، البحر المحيط ٣ : ١٣٥ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ٢٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٤ : ٦ ، الصبان على السمرقندية للعصام ص ٣٢ ، تقرير الأنبيائي على شرح الفتازاني ٤ : ١٥٠ - ١٥١ ، الأنبيائي على البيانية ص ٧٤ ، ص ٩١ - ٩٣ ، المطول عن التلخيص ص ٣١٩ - ٣٢٧ .

(١) قال الفتازاني في التجريد على التلخيص : « المذكور في شروح المنهاج وشروح المطالع للمحقق الرازي ، أن المرتجل : هو ما نقل إلى المعنى الثاني بلا مناسبة للمعنى الأول ... » .

وقال العلامة الأبهري : « إن المرتجل في المشهور : ما يكون وضعه ابتداءً من غير سبق وضع » . (تقرير الأنبيائي على الفتازاني ٤ : ١٥٤ - ١٥٥) .

وقال الفتازاني في التلويح : « المرتجل : هو اللفظ إذا نقل بدون مناسبة » .

(التلويح والتوضيح على التنقيح ١ : ٧٠) .

قال الخادمي : « المرتجل : هو لفظ منقول بلا مناسبة لكونه بوضع جديد » .

(مجامع الحقائق ص ١٠) .

س : فما المنقول ؟

ج : ما غلب فيه غير ما وضع له بحيث يفهم بلا قرينة مع وجود العلاقة ، وينسب إلى الناقل لا إلى الواضع الأول ، فيقال : منقول شرعي أو عرفي أو اصطلاحي^(١) .

س : إذا كان استعمال المترجل بلا علاقة يكون غلطاً ؟

ج : لا غلط لأنه وجد الوضع الثاني في المعنى الثاني .

س : فيكون مشتركاً ؟

ج : لا فساد فيه ، لأنه إنما خرج عن المشترك المنقول دون المترجل^(٢) .

س : المترجل في المعنى الثاني بالنسبة إلى الوضع الأول حقيقة أم لا ؟

ج : ليس بحقيقة ولا مجاز ، أما الأول فلعدم كونه موضوعاً له بالوضع الأول ، وأما الثاني فلعدم العلاقة ، ولا كناية أيضاً ، وكذا الحال في المعنى الأول بالنسبة إلى الوضع الثاني^(٣*) .

(١) قال التفتازاني في التلويح : « المنقول : ما غلب في غير الموضوع له ، بحيث يفهم بلا قرينة مع وجود العلاقة بينه وبين الموضوع له ، وينسب إلى الناقل لأن وصف المنقولة إنما حصل من جهته ، فيقال : منقول نوعي ، وعرفي ، واصطلاحي » .

(التلويح والتوضيح على التنقيح ١ : ٧٠ ، التجريد مع الأنباي ٤ : ١٥٥) .

وقال الخادمي : « المنقول هو ما غلب في غير ما وضع له بحيث يفهم بلا قرينة مع مناسبة بينهما ، وينسب إلى ناقله شرعاً أو اصطلاحاً أو حقيقةً أو عرفاً » .

(مجامع الحقائق ص ١٠) .

(٢) قال التفتازاني : « وصرح بعضهم بدخول المترجل تحت المشترك ، وكذا في [حاشية]

الحفيد على المطول » . (تقرير الأنباي على التفتازاني ٤ : ١٥٥) .

(٣*) نهاية الورقة ١١ من النسخة المخطوطة .

س : ما حكم الحقيقة؟^(١)

(١) قال السكاكي : الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من غير تأويل في الوضع .
(مفتاح العلوم ص ٢٥٨).

وفي ميزان الأصول : « الحقيقة : ما انتظم لفظها ومعناها من غير زيادة ولا نقصان ولا نقل .
(ميزان الأصول : علاء الدين السمرقندي ١ : ٥٢٨).

وقال السرخسي : « اسم لكل لفظ موضوع في الأصل لشيء معلوم » .

(أصول السرخسي ١ : ١٧٠).

قال البزدوي : « اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له مأخوذ من : حق الشيء يحق حقاً فهو حق وحاق وحقيق » .
(كشف الأسرار على أصول البزدوي ١ : ٦١).

قال النسفي : « اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له » . (كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٢٥)
« أن يستعمل [اللفظ] في موضعه الأصلي » . (كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٤).

الحقيقة الشرعية :

قال الرازي : « هي اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة أو كانا معلومين ، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى ، أو كان أحدهما مجهولاً والآخر معلوماً » . (المحصول ١ / ١ : ٢٩٨).

الأرموي : هي اللفظة المستفاد وضعها للمعنى في الشرع . (التحصيل ١ : ٢٢٤).

قال الأمدي : « أما الحقيقة الشرعية فهي استعمال الرسم الشرعي فيما كان موضوعاً له » .
(الإحكام ١ / ١ : ٥٣).

حكمها :

قال النسفي : « وحكمها وجود ما وضع له خاصاً كان أو عاماً » .

(المنار (المحقق) ص ٢٦٤ ، كشف الأسرار ١ : ٢٢٥).

وقال ملا خسرو : « ثبوت ما وضعت له مطلقاً » . (المرآة ص ١١٢).

انظر تعريف الحقيقة والحقيقة الشرعية في : ميزان الأصول للسمرقندي ١ : ٥٢٧ -

٥٣٨ ، التلويح والتنقيح على التوضيح ١ : ٧٠ ، أحكام الأصول للباغي ص ١٧٢ ،

العدة للفرء ١ : ١٧٢ - ١٧٣ ، المستصفى ١ : ٣٤١ ، المحصول ١ / ١ : ٢٨٥ ،

٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٣٢٣ ، ٣٤٣ ، ٤٠٩ ، البحر المحيط ٢ : ٢٣٢ ، ٣ : ٥ - ٨ ، =

ج : ثبوت الحكم لما وضع له [مطلقاً]^(١*) عاماً كان أو لا ، نواه أم لا ،
وامتناع نفي المعنى أي : المفهوم الحقيقي عما (عن الماصدق) وضعت له ،
فلا يقال للأسد : إنه ليس بحيوان مفترس .

س : فما تقول في قوله [تعالى]^(٢*) : ﴿ مَا هَذَا بَشَرًا ﴾ ؟^(٣)

ج : المراد بامتناع النفي : الامتناع حقيقة ، والنفي في الآية بطريق المبالغة
والادعاء ، لا بحسب نفس الأمر ، ورجحانها على المجاز لاستغنائها عن القرينة^(٤) .

س : إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركاً ومجازاً ، فعلى أيهما يُحمل ؟

ج : المجاز أرجح وأقرب إلى الفهم كلفظ النكاح ، ووجه ذلك أن
الاشتراك يُخلُّ بفهم المعنى المراد عند خفاء القرينة ، ولأن المجاز أغلب وأكثر
من المشترك بالاستقراء^(٥) .

= الإحكام للآمدي ١ / ١ : ٥٣ ، ٧٣ ، المعتمد ٢ : ٤٠٥ ، المفتاح للتلمساني ص ٧٥ ،
الفتاوى لابن تيمية ٢٠ : ٤٦٠ ، مختصر المعاني ص ١٧٦ ، الحاشية الجديدة على
شرح عصام على الفريدة ٢ : ٦٩ - ٧٠ ، تلخيص المفتاح ص ١٠٦ ، حاشية الصبان
على العصامية ص ٥٦ - ٥٧ ، تقرير الأنباي على التفتازاني ٤ : ١٣٨ ، المطول على
التلخيص ص ٣٧٥ ، مجامع الحقائق ص ١٠ ، المحلي على جمع الجوامع ١ : ٣٠٠ ،
العضد على ابن الحاجب ١ : ١٣٨ ، شرح الكوكب المنير ١ : ١٤٩ ، المرأة لملا
خسرو ص ١١١ ، حاشية الأنطاكي ص ١٦٧ ، حاشية الطرسوسي ص ١٠٠ .

(١*) [مط] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢*) [تع] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣) قوله تعالى : ﴿ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾ [الآية : ٣١ من سورة يوسف] .

(٤) لأن من شرط المجاز قرينة مانعة عن الحقيقة حساً أو عقلاً أو عادةً أو شرعاً .

(٥) قال الخادمي : « والمجاز خير من الاشتراك والنقل والحذف ، وهما سيان على

المختار » . (مجامع الحقائق ص ١١) . =

س : وما المجاز؟^(١)

= قال ملا خسرو في المرأة : « واعلم أن اللفظ إذا دار بين أن يكون مجازاً ومشتركاً نحو النكاح فإنه يحتمل أنه حقيقة في الوطاء مجاز في العقد ، وأنه مشترك بينهما ، فالمجاز أقرب لأن الاشتراك يخل بالتفاهم عند خفاء القرينة بخلاف المجاز ، إذ يحمل على القرينة عليه . »

ثم قال : « لأن المجاز أغلب من المشترك بالاستقراء . » (المرأة ص ١١٢) .
(١) تعريف المجاز :

قال البزدوي : « اسم لما أريد به غير ما وضع له ، مفعول من : جاز يجوز بمعنى فاعل ، أي : متعدي أصله . » (كشف الأسرار على أصول البزدوي ١ : ٦٢) .

قال السرخسي : « اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له . » (أصول السرخسي ١ : ١٧٠) .

قال النسفي : « اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما . » (المنار (المحقق) ص ٢٦٢ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٢٦) .

قال ملا خسرو : « أما المجاز وهو مفعول من : جاز المكان يجوزه إذا تعداه ، والكلمة إذا استعملت في غير ما وضعت له فقد تعدت موضعها الأصلي . » (المرأة ص ١١٢) .

انظر تعريف المجاز وأقسامه وأحكامه في : إحكام الأمدي ١ / ١ : ١٩١ ، المعتمد ٢ : ٤٠٦ ، الإحكام لابن حزم ١ : ٤٧١ ، العدة ١ : ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٤٤ ، أحكام

الفصول ص ١٧٢ ، المستصفي ١ : ٣٤٢ ، المحصول ١ : ٢٨٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣١٠ ، ٣٢٢ ، ٣٣٣ ، ٣٤٣ ، ٤١٣ ، روضة الناظر ٢ : ١٧ - ١٨ ، تحصيل

الأرموي ١ : ٢٢١ - ٢٣٢ ، التبصرة ص ١١٢ ، ١٧٨ ، الفتاوى لابن تيمية ٢٠ : ٤٦٢ - ٤٨٢ ، إعلام الموقعين ٣ : ١٩٢ ، المفتاح للتلمساني ص ٧٥ ، البحر المحيط ٣ :

٤١ ، ٤٣ ، ٩١ ، ٢ : ٢٩٩ ، ٣ : ٨٠ ، المحصول ١ / ١ : ٣٢٧ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٢٦ - ٢٢٧ ، مجامع الحقائق ص ١١ ، المرأة ص ١١٢ ، حاشية

الطرسوسي ص ١٠١ ، حاشية الأنطاكي ص ١٦٨ ، الحاشية الجديدة على شرح عصام على الفريدة ٢ : ٥١ - ٥٣ ، تقرير الأنباي على الفتازاني ٤ : ١٥٧ .

ج : لفظ مستعمل في غير ما وضع له من حيث أنه غيره مع علاقة^(١) بينهما ، فلا ينتقص تعريف كل منهما بإفراد الآخر كلفظ الصلاة ، وقد مرّ في فن البيان^(٢) .

س : هل بين الحقيقة والمجاز واسطة أم لا ؟

ج : نعم ، إذ اللفظ قبل الاستعمال وبعد الوضع لا يكون حقيقة ولا مجازاً ، وكذا اللفظ المستعمل في المشاكلة واسطة بينهما كقوله [تعالى]^(٣) : ﴿ وَجَزَأُ سَيْتَةٍ سَيْتَةٍ مِّثْلَهَا ^(٤) ﴾ لأنه لم يوضع لما استعمل فيه فليس حقيقة ، ولا علاقة معتبرة هناك فليس بمجاز ، لكن [الظاهر]^(٥) أن المشاكلة مجاز وعلاقته المصاحبة والكناية أيضاً واسطة بينهما ، وإليه ذهب الخطيب^(٦) .

(١) المراد بالعلاقة في تعريف المجاز : هي المناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي .

الأكيني : فن علم البيان (ورقة ١/ب) .

ثم قال الأكيني : « إن قيد العلاقة احتراز عن الغلط ، فإن المراد بها العلاقة الملحوظة المقصودة فيحصل بها الاحتراز عن الغلط القصدي فإنه لا حقيقة ولا مجاز » .

الأكيني : فن علم البيان (ورقة ١/ب) .

(٢) قال المصنف الأكيني في فن علم البيان : « المجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له من حيث أنه غيره بعلاقة بينهما مع قرينة مانعة عن إرادته » .

(فن علم البيان : عصارة الفنون ورقة ٢٠ / أ) .

(٣) [تع] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤) قوله تعالى : ﴿ وَجَزَأُ سَيْتَةٍ سَيْتَةٍ مِّثْلَهَا ^(٤) ﴾ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿

[الآية : ٤٠ من سورة الشورى] .

(٥) [الظ] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٦) هو محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد العجلي الخطيب القزويني ، ت ٧٣٩هـ . من مصنفاته : كتاب التلخيص ، وكتاب الإيضاح .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ٩ : ١٥٨ ، الوافي بالوفيات ٣ : ٢٤٠ ، مرآة الجنان

٤ : ٣٠١ ، بغية الوعاة ١ : ١٥٦ ، الدرر الكامنة ٤ : ١٢٠ ، شذرات الذهب ٦ :

١٢٣ ، كشف الظنون ١ : ٢١٠ ، هدية العارفين ٢ : ١٥٠ ، الأعلام للزركلي ٧ :

٦٦ ، معجم المؤلفين ١٠ : ١٤٥ .

وقيل : إنها حقيقة ، وقيل : مجاز ، وقيل : تقسم إليهما (حامدي)^{(١)(٢)} .

قال المص^(٣) : « ويعتبر السماع في نوعها ، آه^(٤) . فاختلف في أنه هل يلزم النقل والسماع في آحاد المجاز بأعيانها عن أهل اللسان أم يكفي نقل نوع العلاقة ؟ والمختار أنه يكفي السماع في نوعها .

س : وما نوع العلاقة ؟

ج : اعلم أن جنس العلاقة عبارة عن اللزوم ، ونوعها عبارة عن الكلية والجزئية والسببية والشرطية وغير ذلك ، فالمجاز باعتبار أنواع العلاقة سماعي ، وباعتبار شخصها قياسي ، وأما الحقيقة فهي كلها سماعية قطعاً .

س : لمَ كان المختار كفاية السماع في نوع العلاقة ؟

ج : لإجماعهم على أن اختراع الاستعارات الغريبة التي لم تسمع بأعيانها

(١) (حامدي) : أي : حاشية حامد أفندي على مرآة الأصول ١ : ٤٦٣ .

(٢) قال حامد أفندي في حاشيته : « المشاكلة واسطة بينهما (أي : بين اللفظ المستعمل في المشاكلة) لأنه لم يوضع لما استعمل فيه ؛ فليس حقيقة ، ولا علاقة معتبرة ؛ فليس مجازاً ، كذا في شرح بديعة ابن جابر ، وقلت : والذي ظهر عندي أنها مجاز ، والعلاقة المصاحبة ، فيعتبر بحمل لفظ على لفظ . . . والكناية واسطة عند البعض ، وإليه ذهب صاحب التلخيص (محمد القزويني الخطيب) لمنعه في المجاز أن يراد المعنى الحقيقي مع المجازي ، وعند عبد السلام حقيقة وهو الظاهر ، وعند البعض مجاز ، وعند الشيخ تقي الدين السبكي تقسم إلى حقيقة ومجاز .

(حاشية حامد أفندي على المرآة ١ : ٤٦٣) .

(٣) قال المصنف الخسروي : « ويعتبر السماع في نوعها لا شخصها » .

(المرقاة ص ٢٠ ، المرآة شرح المرقاة ص ١١٣) .

(٤) آه : انتهى .

من أهل اللسان من طرق البلاغة^(١) .

س : فلو جاز التجوز بمجرد وجود نوع العلاقة لجاز إطلاق النخلة مثلاً لطويل غير إنسان للمشابهة وهكذا ، واللازم [باطل]^(٢*) ؟

ج : العلاقة مقتضية للصحة^(٣) ، والتخلف عن المقتضى ليس بقادح لجواز أن يكون المانع مخصوصاً .

س : كم قسماً لعلاقة المجاز اللغوي ؟

ج : قسمان : المشابهة وغير المشابهة ، فإن كانت علاقته المشابهة فهي استعارة ، وإلا فمجاز مرسل ، وعلاقته على ما عليه المحققون منحصرة في ثمانية كما في المرقاة^(٤) : الكون، والأول، والاستعداد، والحلول، والجزئية^(٥) ، والسببية ، والشرطية^(٦) .

(١) قال ملا خسرو : « من اختراع الاستعارات التي لم تسمع بأعيانها من أهل اللسان ، إنما هو من طرق البلاغة ، ولهذا لم يدونوا المجازات تدوينهم الحقائق » (المرآة ص ١١٣) (٢*) [بط] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣) قال ملا خسرو : « وأجيب بمنع الملازمة ، فإن العلاقة مقتضية للصحة والتخلف... » . (المرآة ص ١١٣) .

(٤) مرقاة الوصول إلى علم الأصول لملا خسرو ص ٢٠ .

(٥) الجزئية والكلية ، والكلية هي السادسة من أنواع علاقات المجاز التي عليها المحققون . قال العلامة الخسروي : « واكتفي بالجزئية للتضاييف بينهما » . (المرآة ، ص ١١٤) .

قلت : إن العلاقة في هذا النوع من المجاز هي الجزئية والكلية ، واكتفى المصنف في المتن - متن المرقاة - بالجزئية مع أن العلاقة في بعض الأنواع والأمثلة في الكلية ، فاختصر واقتصر على ذكر الجزئية دون الكلية ؛ لكونهما متضاييفين ، فيقتضي ذكر أحدهما ذكر الآخر كالأب والابن ، أي إن العلاقة هنا إما أن تكون الجزئية أو الكلية .

(٦) انظر توضيح العلاقة في : المرآة شرح المرقاة لملا خسرو ص ١١٣ - ١١٥ ، حاشية حامد أفندي على المرآة ١ : ٤٦٤ ، حاشية الأزميري على المرآة ١ : ٤٢٥ - ٤٢٦ .

س : المجاز مختص بالأسماء اللغوية أم لا ؟

ج : لا يختص بل يوجد في الأسماء الشرعية أيضاً إذا وجد بين معانيها نوع من تلك العلاقات كلفظ الهبة والبيع المستعملين في النكاح مجازاً شرعياً^{(١)(٢)} بذكر السبب^(٣)

(١) لَمَّا فرغ المصنف من التفريعات شرع في بيان علاقات المجاز في الأسئلة السابقة واللاحقة : وهي طرق المجاز أو طرق الاستعارة .
إذ الاستعارة في اصطلاح الفقهاء ترادف المجاز .
والمجاز خاص عند علماء البيان ، فإن المجاز عندهم نوعان :
١ - مجاز مرسل : وهو أن يكون علاقته غير المشابهة .
٢ - والمجاز في الحسيات : الاتصال بين الشيتين ، وقد حصره العلماء بالاستقراء في خمسة وعشرين نوعاً .

ولكن النسفي تابع فخر الإسلام وجعل ذلك في شيتين هما :
الاتصال « صورة » ، و « معنى » : أي : وضعاً خاصاً لازماً مشهوراً .
قال النسفي : « وطريق الاستعارة الاتصال بين الشيتين صورة أو معنى » .
قال ابن نجيم : « وهو أضبط مما ذكروا فإن كل موجود من الماديات إنما هو بالصورة أو المعنى لا ثالث لهما ، فلا يتصور الاتصال بوجه ثالث » . (فتح الغفار ١ : ١٢٨) .
انظر : نسفات الأسحار ص ١٠٧ ، إفاضة الأنوار ص ١٢٤ ، شرح ابن ملك ١١٩ ، المنار (المحقق) ص ٢٧٣ .

(٢) قلت : كما يجوز المجاز في الحسيات والأسماء اللغوية فإنه يجوز في الشرعيات والأسماء الشرعية إذا وجد بينهما نوع من العلاقة المذكورة بحسب الشرع .
والشرعيات : أي : الأحكام الشرعية : الألفاظ الدالة : وهي الأحكام التي لا تدرك لولا خطاب الشارع .

انظر : كشف الأسرار للنسفي ١ : ١٠١ - ٤٤٨ ، المحصول ٣ : ٢٠٣ ، إحكام الأمدي ١ / ٢ : ٧٨ ، البحر المحيط ٣ : ١٣ ، ٥ : ٢١٤ ، الموافقات للشاطبي ١ : ٦١ ، ١٩٧ ، ٢ : ٢٩ ، ١٢٤ ، ١٨٦ ، ١٣٣ ، ٢٥٣ ، ٣ : ١٥٩ ، ٤ : ١٦٦ .

(٣) السبب لغة : يطلق على ما يتوصل به إلى الشيء ويفضي إليه ، ومنه سمي الجبل سبباً للتوصل إلى الماء .

وإرادة المسبب خلافاً للشافعي^(١).

- = وفي الاصطلاح : ما يفضي إلى الحكم يسمى سبباً ، والسبب قد يُطلق على العلة . قال السرخسي : « هو عبارة لما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم المطلوب ، من غير أن يكون الوصول به ، لكنه طريق الوصول إليه » . (أصول السرخسي ٢ : ٣٠١) .
- قال النَّسْفِي : « عبارة عما يكون طريقاً إلى الشيء من سلكه وصل إليه فناله في طريقه ذلك لا بالطريق » . (كشف الأسرار ٢ : ٤١١) .
- ثم قال : « وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوباً » . (كشف الأسرار ٢ : ٤٣١) .
- قال الفراء : ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقاً لثبوته سواء كان دليلاً ، أم علة ، أم شرطاً ، أم سؤالاً مثيراً للحكم أو الدليل » . (العدة ١ : ١٨٣) .
- قال الغزالي : « المراد به ما يفهم من قولنا: الأكل سبب الشبع ، وحز الرقبة سبب الموت ، والشرب سبب الألم ، والدواء سبب الشفاء » . (المستصفى ١ : ٢٣) .
- قال الرازي : « المراد من السبب عندنا المعرف لا الموجب » . (المحصول ١ / ١ : ٩٢) قال الزركشي : « وهو الذي يكون سبباً لأنه معقول والألم يكون سبباً » . (البحر المحيط ١ : ٢٩٧) .
- (١) إن الاتصال الصوري في الشرعيات يكون من حيث السببية والتعليل ، أي : اتصال السبب بالمسبب ، والعلة بالمعلول ، كاتصال الملك بالشراء . وقال النسفي : « وفي الشرعيات الاتصال في المعنى المشروع كيف شرع نظيراً لمعنى والأول على نوعين :
- أحدهما : اتّصال الحكم بالعلة كاتّصال الملك بالشراء وإنه يوجب الاستعارة من الطرفين حتى إذا قال : إن اشتريت عبداً فهو حرٌّ ونوى به الملك ، أو قال : إن ملكت ونوى به الشراء يصدقُ فيهما ديانةٌ .
- (لأنه استعار العلة للحكم في الأول (ونوى به الملك) ، والحكم للعلة في الثاني (ونوى به الشراء) ، وفيهما يصدق ديانة (فيما بينه وبين الله تعالى) لا قضاء . وهو تفريع على جواز الاستعارة من الطرفين) .
- والثاني : اتّصال السبب بالمسبب ، كاتّصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة ، فيصحُّ استعارة السبب للحكم دون عكسه » . (المنار [المحقق] ص ٢٧٥-٢٧٧) . =

ثم اعلم أن مبنى المجاز - على ما صرحوا به - على الانتقال من الملزوم إلى اللازم ، والمراد باللزوم ههنا التبعية في الجملة بأي وجه كان لا امتناع الانفكاك ، فالملزوم أصل لأن منه الانتقال واللازم فرع لأن إليه الانتقال .
فإن كانت الأصالة والفرعية من الطرفين بحيث يصير كل منهما أصلاً من وجه ، وفرعاً من وجه آخر ، جاز المجاز بينهما كالسبب والمسبب المقصود به ، مثل : الشراء ، والملك ، يجوز المجاز من طرفهما معاً .
وإن لم يكن الأصالة والفرعية من الطرفين فلا يجوز المجاز إلا من طرف الأصل ، كما في السبب المحض فيقع الطلاق المسبب بلفظ العتق السبب (صفة العتق) من غير عكس خلافاً للشافعي^(١) .

= انظر كذلك : فتح الغفار ١ : ١٣٠ ، شرح ابن ملك ص ١٣٠ ، نسمات الأسحار ص ١٠٩ ، إفاضة الأنوار ص ١٢٥ .
قال الكاكي : « لأن المسبب مفتقر إلى السبب ، والسبب غير مفتقر إلى المسبب بوجه ، والاستعارة باعتبار الافتقار فيجوز من جانب واحد كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة ، فإذا قال لأتمته : أنت حرة زوجتك أو عتقتك ؛ يزول به ملك الرقبة ، وبواسطة زواله يزول ملك الرقبة » . (جامع الأسرار ورقة ٤٠ / أ) .
قلت : الأصل عند الحنفية أن السبب المحض يصح إطلاقه على المسبب (الحكم) دون العكس .

قال الحامدي : « قوله : « فيقع الطلاق بلفظ العتق بلا عكس » ، أقول : هذا تفريع لقوله : فلا يجوز المجاز إلا من طرف الأصل وهو السبب المحض ، لأن الطرف الفرع وهو المسبب لأن الاتصال في السبب المحض ناقص وقاصد لاستغنائه به عنه » .

(حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٤٨٩) .

ثم قال : « قال الشافعي : يصح أن يستعار الطلاق للعتق كما يصح عكسه لا بطريق السبب على المسبب بل بطريق الاستعارة » . (حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٤٩٠)

(١) قال ملا خسرو : إن السبب أصل من جهة احتياج المسبب إليه وابتناؤه عليه ، والمسبب المعقود أصل من جهة كونه بمنزلة العلة الغائية ، والغائية وإن كانت معلولة للفاعل متأخرة عنه في الخارج إلا أنها كانت في الذهن علة لفاعليته ومتقدمة عليه ، ولهذا =

س : وما حكم المجاز ؟

ج : ثبوت الحكم لما أريد به من المعنى خاصاً أو عاماً دخل فيه المعنى الحقيقي^(١) أو لا .

= قالوا : الأحكام علل ، والأسباب علل آلية فيجوز استعمال أحدهما في الآخر مجازاً كالشراء والملك . (المرأة : ملا خسرو ص ١١٦) .

وانظر : التمهيد للأسنوي ص ٤٧ ، شرح الكوكب المنير ١ : ١٥٧ ، شرح المنهاج للأصفهاني ١ : ٢٤٥ ، المسودة ص ١٦٩ ، جمع الجوامع مع شرح المحلي ١ : ٣١٩ ، البحر المحيط ٢ : ١٩٨ ، الإحكام للآمدي ١ : ٣٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ : ١٥٢ ، المحصول ١ / ١ : ٤٤٩ ، شرح الروضة ٢ : ١٧ ، الإشارة إلى الإيجاز ص ٥٦ ، المزهري ١ : ٣٥٩ ، السيلكوتي على التصورات ص ١٢٩ ، التلويح ١ : ٧١ . (١) قال النسفي : « وحكمه وجود ما استعير له خاصاً كان أو عاماً » .

وقال الشافعي رحمه الله : « لا عموم للمجاز لأنه ضروري » .

(المنار (المحقق) ص ٢٦٢ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٢٨ .

وفي مفتاح التحقيق : « حكم المجاز لثبوت ما أريد به من المعنى المجازي خاصاً أو عاماً دخل فيه المعنى الحقيقي أو لم يدخل » .

(مفاتيح التحقيق : إسماعيل الأخشوي ص ٩٢) .

قال في التلويح : « واعلم أن القول بعدم عموم المجاز مما لا نجده في كتب الشافعية ، ونسبه المصنف في شرحه إلى بعض الشافعية » . (التلويح على التوضيح ١ : ١٥٤) .

وكذلك نسب صاحب اللباب من الحنفية القول « بأنه لا عموم للمجاز » للشافعي . وقال الزركشي في البحر المحيط : « ونقل عن بعض الشافعية أنه لا يعم » .

(البحر المحيط ٤ : ٢٢) .

ثم قال (الزركشي) : « واعلم أن القول بعدم عموم المجاز مما لم نجده منقولاً في كتب الشافعية » . (البحر المحيط ٤ : ٢٢) .

انظر المسألة (عموم المجاز) في : أصول السرخسي ١ : ١٧١ - ١٧٢ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢ : ٤١ - ٤٢ ، جمع الجوامع ١ : ٤٠١ ، الكوكب المنير ٣ :

١٠٣ ، الإحكام للآمدي ٢ : ٢٢٩ ، وما بعدها ، أصول الفقه : محمد زهير أبو النور

س : فهلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ؟

ج : لا يلزم ، لأن دخول المعنى الحقيقي فيه ليس من حيث كونه معنى حقيقياً بل من حيث كونه من أفراد المعنى المجازي ، وجواز نفي المعنى الحقيقي عن المسمى ، أي : المعنى المجازي حيث يقال للرجل الشجاع إنه ليس بأسد بمعنى الحيوان المفترس ، وقيل : علامة المجاز صحة نفي معناه الحقيقي في نفس الأمر عن المعنى المستعمل فيه ، وكذا علامة كون اللفظ حقيقة عدم صحة نفي المعنى الحقيقي في نفس الأمر لا لغة ، إذ النفي ربما يصح لغة واللفظ حقيقة نحو : زيد ليس بإنسان أي : إنسان كامل^(١) .

س : المجاز المستعمل في الجزء أو اللازم المحمولين كالإنسان المستعمل في الناطق أو الكاتب لا يصح نفيه عنهما مع أنه مجاز لا حقيقة ؟

ج : المراد بصحة النفي أن يصح نفي مفهومه المطابقي - أعني : الحيوان الناطق في المثال - عن المراد منهما ، وهو مفهومهما فقط لا الماصدق فالقضية طبيعية ، لكن التحقيق أن المراد صحة نفي المعنى الحقيقي عن أفراد المعنى المجازي لا عن مفهومه .

فالجواب على التحقيق : أنه إن أريد استعماله في المفهوم ، فالناطق جزء ، والكاتب لازم ، لكن صحة النفي متحققة لأن مفهوم الناطق ليس بإنسان وإن أريد استعماله في الأفراد ، فالناطق ليس بجزء والكاتب ليس بلازم ، فلا فساد في عدم صحة النفي^(٢) .

(١) انظر : تقرير الأنباي على شرح الفتازاني للتلخيص ٤ : ١٧٢ ، البحر المحيط ٢ :

٢١٤ ، سليكوتي على التصورات ص ١٣٠ ، عنقود الزواهر : ملا عبد الرحيم ص ٥٩ .

(٢) انظر : تقرير الأنباي ٤ : ١٧٥ ، ومجامع الحقائق ص ١١ ، السليكوتي على التصورات

ص ١٣٠ - ١٣١ ، عنقود الزواهر لعبد الرحيم ص ٦٠ .

س : إذا استعمل العام في الخاص بخصوصه فهو مجاز كما تقدم مع امتناع سلب معناه الحقيقي عن الخاص ؟

ج : عدم صحة النفي في هذا القول من خصوص المادة وهو كون المعنى الحقيقي جزءاً من المجازي ، أو المراد بجواز نفي المعنى الحقيقي عن المجازي ، نفي كون المعنى الحقيقي معنى مطابقاً للمجازي ، والحيوان ليس مفهوماً مطابقاً للإنسان^(١) (مفاتيح)^(٢) .

س : المجاز خلف وفرع عن الحقيقة بالاتفاق ، لكن تلك الخلفية في حق التكلم أم في حق الحكم^(٣) ؟

ج : المجاز خلف عن الحقيقة^(٤)

(١) أي : بدون اعتبار اندراج تحت الحيوان يكون مجازاً ولا يصح نفي المعنى الحقيقي في المعنى المجازي ... (مفاتيح التحقيق للأخسحوي ص ٩٢) .

(٢) مفاتيح التحقيق (ص ٩٢) : إسماعيل نبيل أفندي بن عبد الله الأخسحوي (الأخسحوي) الكرجي المدرس بالقسطنطينية ، ت ١٢٨٧ هـ . من مصنفاته : مفاتيح التحقيق . انظر ترجمته في : هدية العارفين ١ : ٢٢٢ ، المؤلفون العثمانيون ١ : ٢٤٤ .

(٣) انظر هذا السؤال في مفاتيح التحقيق للأخسحوي ص ٩٢ .

(٤) قال الزركشي : « المجاز خلف عن الحقيقة بالاتفاق ، أي : فرع لها بمعنى أن الحقيقة هي الأصل الراجح المقدم في الاعتبار ، وأجمعوا على أن شرط الخلف انعدام الأصل للحال على احتمال الوجود ، لكن اختلفوا في جهة الخلفية هل ذلك في حق المتكلم به أو في حق الحكم ؟

١ - فذهب أبو حنيفة إلى أنه خلف عن المتكلم ، سواء كان معناه الحقيقي مقصوداً فيه أم لا ؟ لأنهما من عوارض الألفاظ (أي : أوصاف اللفظ) .

٢ - وذهب صاحباه الإمامان (محمد بن الحسن وأبو يوسف) إلى أنه خلف عن حكم ذلك ، يعني : أن يكون اللفظ موجباً حقيقة ثم تعذر العمل بحقيقة المعنى ، فحينئذ يصار إلى المجاز . وهو ظاهر مذهبنا . (البحر المحيط للزركشي ٢ : ٢٢٥) = .

في حق التكلم عند أبي حنيفة^(١) .

وفي حق الحكم عند الإمامين^(٢) .

= قلت : أي : المقصود عندهما هو الحكم دون التلفظ .

قال الأخسيكتي : « وعندهما العمل بعموم المجاز أولى » .

(شرح المنتخب للأخسيكتي ورقة ٧٢ / ب ، التحقيق ورقة ٣٠ / ب) .

انظر كذلك : حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٤٩٥ ، الفصول في الأصول للجصاص

١ : ٤٦ - ٤٧ ، مفاتيح التحقيق ص ٩٣ ، التلويح ١ : ٨٢ - ٨٣ ، الحاشية الجديدة

على العصامية للفلبوي ١ : ٥١ ، ٣ : ٥٥٠ ، مفتاح العلوم ص ٣٦٢ ، المطول على

التلخيص ٣٢١ - ٣٢٢ ، تقرير الأنباي ٤ : ٢٧٢

(١) الإمام النعمان بن ثابت بن زوطى أبو حنيفة ، الفقيه المجتهد ، المحقق الإمام ، أحد

أئمة المذاهب الأربعة ، ت ١٥٠ هـ . من تصانيفه : المسند ، الفقه الأكبر ، المخارج

في الفقه ، العالم والمتعلم .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٣ : ٢٣٣ - ٤٢٣ ، الجواهر المضية ١ : ٢٦ - ٣٢ ،

تذكرة الحفاظ ١ : ١٦٨ ، ميزان الاعتدال ٤ : ٢٦٥ ، سير أعلام النبلاء ٦ : ٣٨٠ -

٤٠٣ ، تهذيب التهذيب ١٠ : ١٠٧ ، الجرح والتعديل ٨ : ٤٩٤ - ٤٥٠ ، النجوم

الزاهرة ٢ : ١٢ .

(٢) الإمامان هما :

١ - أبو يوسف محمد بن إبراهيم بن سعد الأنصاري قاضي القضاة ، الفقيه المجتهد

تلميذ أبي حنيفة ، روى عنه عطاء بن السائب ، ومحمد بن الحسن ، ويحيى بن معبد

وغيرهم ، توفي سنة ٢٨٢ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٤ : ٢٤٢ ، الجواهر المضية ٣ : ٦٧ ، تذكرة الحفاظ

١ : ٢٩٢ ، شذور الذهب ١ : ١٢٩٨ ، أخبار أبي حنيفة وصاحبيه ص ٩٠ ، مناقب أبي

حنيفة للذهبي ص ٥٧ - ٧٦ ، ميزان الاعتدال ٤ : ٢٦٥ ، سير أعلام النبلاء ٦ : ٣٨٠ -

٤٠٣ ، تهذيب التهذيب ١٠ : ١٠٧ ، الجرح والتعديل ٨ : ٤٩٤ - ٤٥٠ ، النجوم

الزاهرة ٢ : ١٢ .

٢ - ومحمد بن الحسن الشيباني ، الإمام المجتهد الفقيه ، تلميذ أبي حنيفة ، سمع منه

ومن الإمام مالك والشعبي ، وصنف الكتب ودوّن المسائل ، توفي سنة ١٨٧ هـ . =

س : فما معنى الخلفية في التكلم ؟

ج : صحة التكلم بالحقيقة من حيث القاعدة العربية ، ومن حيث إفادة المعنى بنفسه سواء صحّ معناها^(١*) في الواقع أم لا .

س : وما شرط الخلفية ؛ أي : عنده ؟

ج : إمكان الأصل بالذات وامتناعه بالعرض حتى يخلفه خلفه ، فإذا امتنع الأصل بالذات لا يصح الخلفية ، فلا يصح الحكم أصلاً كما في يمين الغموس^(٢) .

= وهو الذي نشر علم أبي حنيفة في الشام ، وإليه انتهت رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف . من تصانيفه : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير ، والسير الصغير ، والزيادات ، والمبسوط ، وكتاب الآثار ، وكتاب الأصول .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢ : ١٧٢ ، وفيات الأعيان ص ١٨٤ ، أخبار أبي حنيفة للصيمري ص ١٢٠ - ١٣٠ ، الجواهر المضية ٣ : ١٢٢ ، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٣٧ - ٢٤٠ ، مناقب أبي حنيفة للذهبي ص ٧٩ - ٩٥ .

(١*) نهاية الورقة ١٢ من النسخة المخطوطة .

(٢) أي : من حيث عدم تصور البر عنده (أي : عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى) ، مثل أن يقول : والله ما رأيت فلاناً (وهو رآه) ؛ يأثم ولا يلزم الكفارة إلا الاستغفار ، لأن الكفارة خلف البر ولا يتصور البر .

انظر : شرح سمت الوصول على المنار للبوسنوي (ورقة ٨٣ / أ - ٨٣ / ب) . ، المغني للخبازي ص ١٣٨ ، حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٤٦٠ - ٤٦١ .

قال الزمخشري : « يمين الغموس لا كفارة فيه عندنا (وإنما فيه التوبة والاستغفار) .

وعند الشافعي : يجب فيه كفارة ، وصورة يمين الغموس : إذا حلف على شيء أنه فعل ، ولم يعلم أنه لم يفعل ، هذه صورة اليمين الغموس » .

(رؤوس المسائل للزمخشري ص ٥٢٠) .

انظر المسألة في : القدوري ص ١٠٠ ، المبسوط ٨ : ١٢٧ ، تحفة الفقهاء ٢ : ٤٣٦ ، الهداية ٥ : ١٥٨ ، الأم ٧ : ٦١ ، المهذب ٢ : ١٢٩ ، الوجيز ٣ : ٢٢٣ ، الروضة =

س : إمكان الأصل عن أي شيء عبارة عند أبي حنيفة ؟

ج : عن صحة التكلم على القاعدة العربية ، والامتناع بالعرض عبارة عن تعذر المعنى الحقيقي .

س : فلم ذهب أبو حنيفة إلى الخلفية في التكلم ؟

ج : لأنه نظر إلى أن الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ فقال : يكفي في الخلفية صحة الحقيقة من حيث القواعد النحوية والعربية وإن لم يصح معناه^(١) .

س : وما معنى الخلفية في الحكم عند الإمامين ؟

ج : ثبوت الحكم المجازي للمعنى الحقيقي يعني إمكان المعنى الحقيقي في نفسه مع الصحة من حيث القواعد العربية^(٢) .

= ١١ : ٣ ، المنهاج ص ٢٤٤ ، رؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٢٧ (مسألة ٢٩٨) ،
إيثار الإنصاف لسبب ابن الجوزي ص ٢٠٠ - ٢٠١ ، أصول السرخسي ١ : ١٧٢ -
١٧٣ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ : ٤٤ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٤٩٦ - ٤٩٧ .
(١) قال النسفي : « قال أبو حنيفة رحمه الله : المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم كأنه
يتكلم بلفظ المجاز ، فقام التكلم بلفظ الحقيقة » . (شرح المنتخب للنسفي ورقة ١/٧٣)
لأن الحقيقة والمجاز عنده من أوصاف اللفظ فتكون الخلفية في حق التلفظ والتكلم ،
والخلفية في حق التكلم ، الخلفية في حق قواعد العربية ، فلزم صحة المجاز من جهة
القواعد العربية كالحقيقة ، ولا يلزم المجاز صحة معناه حقيقة .

(٢) قال النسفي في شرح المنتخب : « قالوا (أبو يوسف ومحمد رحمهما الله) : المجاز
خلف عن الحقيقة في الحكم ، أي : صار التلفظ بلفظ الحقيقة في إثبات الحكم » .
(شرح المنتخب ١/٧٣) .

ومعنى الخلفية في الحكم عندهما هي في صحة الحكم والمعنى في المجاز ، فيلزم
المجاز عندهما الصحة حكماً ومعنى .

س : وما شرط الخلفية عندهما؟^(١)

ج : إمكان حقيقته في نفسه من حيث الحكم حتى يخلفه خلفه بسبب امتناعها العارضي .

س : ولم اختارا الخلفية في الحكم؟

ج : إنهما قالا : الحكم هو المقصود بلفظ الحقيقة فهو المعبر عنه^(٢) .

س : وما الجواب عند هذا من طرف أبي حنيفة [رحمه الله]؟^(٣*)

ج : التجوز تصرف لفظي وهو لا يتوقف على صحة الحكم وإمكان الأصل كالأستثناء الذي كان تصرفاً لفظياً غير متوقف على صحة الحكم وإمكانه .

س : ما ثمره الخلاف بين الإمام وصاحبيه؟

ج : الثمرة تظهر في قول المولى لعبده الأكبر منه سناً: (هذا ابني) فإن العبد بهذا القول يعتق عند الإمام لا عندهما ، وذلك لأن الأصل - أعني : هذا ابني - صحيح عند الإمام من حيث العربية لأنه مبتدأ وخبر مفيد بحسب التركيب ، فيخلفه الحكم - أعني : الحرية اللازمة للبنوة - وأما عندهما فلما لم يكن الأصل - أعني : ثبوت البنوة لهذا - صحيحاً في الخارج وممكناً لم يخلفه ثبوت الحرية لاستحالة المعنى الحقيقي^(٤) .

(١) عندهما أي : أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

انظر ترجمتهما في الصفحات ٢٢٧-٢٢٨ .

(٢) انظر : مفاتيح التحقيق ص ٩٢ - ٩٣ ، حاشية الأنطاكي على المرأة ص ١٧٨ .

(٣*) [رح] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤) قال القاتني : « هذا ابني إذا أريد به البنوة وهو الحق ، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ، لأن اشتراط صحتها حكماً للمصير إلى المجاز خلاف العربية » .

(حاشية الأنطاكي على المرأة ص ١٧٨) . =

س : فعلى مذهبهما لا يصح الخلفية في الحكم في مادة أصلاً إذ لا يوجد إمكان المعنى الحقيقي في مجاز ما ؟

ج : يكفي في الخلفية عندهما إمكان المعنى الحقيقي في نفسه وحد ذاته بقطع النظر عن القرينة المانعة فافهم .

(تمة) : إذا أمكن الحقيقة لا يصار إلى المجاز كما هو شأن الخلفية ، فإذا تعذر المعنى الحقيقي أو هجره الناس عادة أو شرعاً صير إلى المجاز اتفاقاً لعدم مزاحمة المعنى الحقيقي للمجازي .

س : وكيف الحال فيما إذا تعارف المجاز واستعملت الحقيقة في الجملة ؟
ج : لا يصار [حقيقة]^(١*) إلى المجاز عند أبي حنيفة خلافاً لهما^(٢) .

= انظر كذلك : كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٦٤ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ : ٧٨ ، أصول السرخسي ١ : ١٨٧ ، شرح المنتخب للنسفي ٧٣ / ب ، المبسوط للسرخسي ٦ : ١٤٠ ، التلويح والتوضيح على التنقيح ١ : ١٣ - ٢٦ ، المغني للبخاري ص ١٣٧ ، حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٤٤٣ - ٤٤٥ ، نور الأنوار ١ : ٢٦١ .
(١*) [ح] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) لأن الحقيقة عنده (أبي حنيفة) أولى من المجاز المتعارف ، والمجاز المتعارف أولى عندهما (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) .
قال الزركشي : « وأما إذا كان يفيد مجازاً متعارفاً وحقيقة متعارفة ، فقد اختلف فيه ، فقال أكثر المتكلمين : يجب حمله على الحقيقة ، وقيل : يحمل عليهما » .

(البحر المحيط ٢ : ٢٢٧) .

قال الجصاص : « ومتى تناول اللفظ معنيين هو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة ، فالواجب حمله على الحقيقة » . (الفصول للجصاص ١ : ٤٦) .

وقال النسفي في المنار : « وإن كانت الحقيقة مستعملة في المجاز متعارفاً ، فهي أولى عند أبي حنيفة رحمه الله ، خلافاً لهما » .

(ورقة ٢١ / أ من مخطوطة المنار « ش » . المنار (المحقق) ص ٢٧٩) . =

س : وهل يتعذر المعنى الحقيقي والمجازي معاً أم لا ؟

ج : نعم ، قد يمتنع الحقيقة والمجاز معاً فيما إذا كان حكمهما ممتنعاً كقوله لامرأته : هذه بنتي ؛ فيبطل الكلام بالضرورة ولا تطلق مطلقاً^(١) .

س : المعنيان الحقيقي والمجازي يجتمعان أم لا ؟

ج : لا يجتمعان مرادين بلفظ واحد في إطلاق واحد بأن يكون كل منهما متعلق الحكم مثل أن تقول : لا تقتل أسداً ؛ وتريد السبع والرجل الشجاع ، وأما استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من أفراده فلا نزاع في جوازه كما مرّ بيانه فيما سبق قريباً ، وأما استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي

= قال حسام الدين الأسيكتي : « إن العمل بالحقيقة متى أمكن سقط المجاز ، لأن المستعار لا يزاحم الأصل » .

(التحقيق ورقة ٢٩ / أ ، التحقيق مع المذهب ١ : ١١٠ - ١١١) .

انظر كذلك : شرح المنتخب للنسفي ورقة ٧٥ / أ - ٧٥ / ب ، شرح سمت الوصول للبوسنوي (ورقة ٨٣ / ب ، ورقة ٨٤ / ب) ، المغني للخبازي ص ١٣٨ - ١٣٩ ، كشف الأسرار للنسفي ٢ : ٢٦٤ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ : ٧٨ ، أصول السرخسي ١ : ١٨٧ ، التلويح على التوضيح ١ : ٩٥ ، حاشية الأزميري ١ : ٤٤٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ ، شرح الكوكب المنير ١ : ٢٩٤ ، حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٤٤٨ ، حاشية الأنطاكي على المرأة ص ١٧٩ ، حاشية الحامدي على المرأة ١ : ٥٠٨ .

(١) قال النسفي : « وقد يتعذر الحقيقة والمجاز معاً إذا كان الحكم ممتنعاً » .

(المنار ورقة ٢٢ / أ من نسخة « ش » ، المنار (المحقق) ص ٢٨٠ ، كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ١ : ٢٦٥) .

انظر : البحر المحيط ٢ : ٢٣٣ ، حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٤٥٠ ، مفاتيح التحقيق للأخسخوي ص ٩٦ ، المرأة شرح المرقاة ص ١٢٣ ، حاشية الحامدي على مرآة الأصول ١ : ٥١٢ - ٥١٣ ، حاشية الأنطاكي ص ١٨ ، مرقاة الوصول إلى علم الأصول لملا خسرو ص ٢٣ .

والمجازي بحيث يكون بحسب هذا الاستعمال حقيقة ومجازاً معاً ، فلا نزاع في امتناعه ، وإنما النزاع في الشق الأول^(١) فمنعه الحنفية وجوزه الشافعي ، ومبنى هذا النزاع هو النزاع في استعمال المشترك في معنيه ، فإن اللفظ المجازي بالنظر إلى الوضع الشخصي والنوعي بمنزلة المشترك ، فمنّ جوّز ذلك جوّز هذا^(٢) .

(١) أي : لا يجتمعان مرادين بلفظ واحد في إطلاق واحد ، أي : استحال أن يكون اللفظ الواحد في الزمان الواحد مستعملاً على الموضوع الحقيقي والمجازي .

(٢) قال الجصاص : وكان شيخنا أبو الحسن الكرخي يقول : لا يجوز استعماله للمعنيين جميعاً في حال واحد ؛ لأن هذا يوجب كون اللفظ حقيقة مجازاً في حال واحدة ، وهذا محال ، أو كانت الحقيقة ما استعمل في موضعه ، والمجاز ما استعمل في غير موضعه في حال واحدة . (الفصول في الأصول للجصاص ١ : ٤٦) .

والأصوليون في هذه المسألة على مذهبين :

١ - المذهب الأول : مذهب الحنفية ، ومنهم الكرخي والجصاص والنسفي وغيرهم ، وبعض أصحاب الشافعي وعامة المتكلمين ، وهم القائلون : بعدم الجواز .

٢ - المذهب الثاني : مذهب الشافعي وعامة أصحابه وعامة أهل الحديث وأبو علي الجبائي وعبد الجبار من المعتزلة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، ومذهبهم : جواز ذلك .

انظر هذه المسألة في : الفصول في الأصول للجصاص ١ : ٤٦ - ٥٠ ، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ١ : ٢٧٧ - ٢٧٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ : ٤٤٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ١٣٦ ، أحكام القرآن للقرطبي ١٤ : ٢٠٣ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ : ٤٥ ، المحصول للرازي ١ / ١ : ٢٦٠ ، أصول السرخسي ١ : ١٧٣ ، شرح ابن ملك مع الشروح ص ٣٧٨ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ١ : ٤٢٨ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٧٠ ، البحر المحيط ٢ : ٢٢٣ ، التلويح على التنقيح ١ : ٨٧ - ٨٨ ، المرأة شرح المرقاة لملا خسرو ص ١٢٣ - ١٢٤ ، مرقاة الوصول إلى علم الأصول لملا خسرو ص ٢٣ ، حاشية حامد أفندي ١ : ٥١٣ - ٥١٤ ، حاشية الأنطاكي على المرأة ص ١٨٠ - ١٨١ ، حاشية الطرسوسي ص ١٠٣ ، حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٤٥١ - ٤٥٢ .

س : وما عموم المجاز ؟

ج : أن يراد باللفظ معنى مجازي عام شامل للمعنى الحقيقي أيضاً .

س : فهلاً يلزم فيه إرادة المعنى الحقيقي والمجازي لذاتهما في إطلاق واحد وأنها لا تجوز ؟

ج : قد عرفت غير مرة أن المراد به المعنى العام الشامل للمعنيين لذاته ، وهو المعنى المجازي ، فلا يراد المعنى الموضوع له وغيره لذاتهما ، فلا إشكال ، قال : ثم شرط صحته قرينة تمنعها .

س : القرينة المانعة^(١) ركن المجاز أو شرطه ؟

(١) قيد القرينة بالمانعة احترازاً عن القرينة المعينة المشتركة بين المجاز والحقيقة والكناية . قال الصبان : « كونها مانعة عن إرادة الموضوع له » .

(حاشية الصبان على العصامية ص ٨٣) .

قال الأكيوني : « القرينة نوعان : مانعة ومعينة للمراد من بين المعاني ، وهي غير مختصة بالمجاز ، بل توحيد مع الحقيقة أيضاً كما في المشترك ، فالقرينة المعينة لا تنافي الوضع » . (عصاراة الفنون : علم الوضع (ورقة ٤ / أ) .

والقرينة المانعة : هي القرينة المانعة من إرادة الحقيقة ، مانعة عقلاً أو حساً أو عادة أو شرعاً . فالقرينة المانعة هي التي تمنع من إرادة المعنى الحقيقي .

قلت : جعل بعض الأصوليين القرينة المانعة في ثلاثة أقسام :

١ - مانعة من إرادة المعنى الحقيقي لذاته مع جواز إرادته لغيره .

٢ - مانعة من إرادة المعنى الحقيقي وحده مع جواز إرادته مع غيره لذاته .

٣ - مانعة من إرادة المعنى الحقيقي وحده مع غيره سواء لذاته أو لغيره .

كما أن معظم الأصوليين لم يذكروا القرينة في تعريفهم للمجاز ، كالرازي في المحصول ١ / ١ : ٢٨٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣١٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣٣ ، ٣٤٣ ، ٤١٣ ، ابن حزم

في الإحكام ١ : ٤٧ ، الفراء في العدة ١ : ١٧٢ - ١٧٣ ، الباجي في إحكام الفصول ص ١٧٢ ، البزدوي والبخاري في الكشف ١ : ٦٢ ، السرخسي في أصوله ١ : ٦٢ ، =

ج : هي شرط خارج عند الأصوليين ^(١) وشرط ^(٢) داخل عند أهل

= البيضاوي في المنهاج ١ : ٢٢٥ ، الغزالي في المستصفى ١ : ٣٤١ - ٣٤٢ ، ابن قدامة في الروضة ٢ : ١٧ - ١٨ ، الأمدى في الإحكام ١ / ١ : ٥٤ ، الأمدى في التحصيل ١ : ٢٢١ ، الشيرازي في التبصرة ص ١١٢ ، ص ١٧٨ ، النسفي في كشف الأسرار ١ : ٢٤ ، ٢٢٦ ، ابن تيمية في الفتاوى ٢٠ : ٤٦٢ ، ٤٨٢ ، التلمساني في المفتاح ص ٧٥ ، الزركشي في البحر المحيط ٣ : ٤١ ، ٩١ ، ٢ : ٢٩٩ ، وغيرهم .

قلت : ولكن الرازي والزركشي ذكراها في غير موضع تعريف المجاز .

قال الرازي : « المجاز لا يفيد - البتة - بدون القرينة » . (المحصول ١ / ١ : ٤٠٣) .

وقال الزركشي : « لا بد للمجاز من قرينة تمنع من إرادة الحقيقة عقلاً أو حساً أو عادة أو شرعاً » . (البحر المحيط ٢ : ١٩٢) .

كما لم يذكرها (القرينة المانعة) بعض أهل البيان والبلاغيين أمثال : عبد القاهر الجرجاني في تعريفه للمجاز في أسرار البلاغة ص ٣٢٥ ، وفي دلائل الإعجاز ص ١٠٥ .

انظر : عصارة الفنون : فن علم البيان (ورقة ٢ / ب ، ورقة ٢١ / ب) ، فن علم الوضع (ورقة ٤ / أ - ٤ / ب) ، حاشية الجديدة على عصام على الفريدة ١ : ٣٢٥ ،

ص ٣٢٦ ، ٢ : ١٣٥ - ١٣٦ ، مفتاح العلوم للسكاكي ص ٣٥٩ ، حاشية ابن حفيد العصام مع حاشية الصبان ص ١٠٠ ، المطول على التلخيص للفتازاني ص ٣٢٢ ،

حاشية الصبان على العصامية ص ٨٣ ، تقرير شمس الأنباي على تلخيص المفتاح ٤ : ٢٩٦ ، مختصر المعاني ص ١٧٨ ، الزواهر شرح العنقود ص ١٩٤ . التلويح والتوضيح

على التنقيح ١ : ٩٤ ، مجامع الحقائق للخادمي ص ١١٠ ، الفصول للجصاص ١ : ٤٦ ، المحصول للرازي ١ / ١ : ٤٠٣ ، البحر المحيط للزركشي ٢ : ١٩٢ - ١٩٣ ،

ص ٢٣١ ، فتح الغفار بشرح المنار ١ : ١١٨ ، حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٤٤١ ، شرح الكوكب المنير ١ : ٢٩٤ ، بديع النظام لابن الساعاتي ٢ : ٤٥٧ .

(١) قال ملا خسرو : « إن القرينة خارجة عن مفهوم المجاز بل شرط لصحته عند أئمة الأصول ، وإن جعلت في مفهوم المجاز على رأي علماء البيان » .

(مرآة الأصول ص ١٢٧) .

(٢) قال الأكييني في فن علم البيان : « المانعة شطر ، أي : جزء داخل في ماهية المجاز عند أهل البيان وشرط خارج عنها عند أهل الأصول » . (ورقة ٢ / ب ، ورقة ٤١ / ب)

البيان^(١) ، وأما العلاقة فركن داخل في المجاز بالاتفاق .

س : لِمَ كانت القرينة شرطاً عند أهل الأصول وشرطاً عند أهل البيان ؟

ج : إنما جعلها أهل البيان شرطاً داخلاً في مفهوم المجاز لإخراج الكناية بالقرينة المانعة ، وأما الأصوليون فالكناية عندهم خارجة عن المجاز بقولهم : استعمل في غير ما وضع له ، لأن الكناية بالمعنى الذي ذكره البيانيون^(٢) داخله في الحقيقة .

س : فما ثمرة جعلها شرطاً أو شرطاً ؟

ج : هي أنه إذا لم يوجد القرينة يصير اللفظ مجازاً عند الأصوليين لكنه غير صحيح بخلاف الأمر عند أهل البيان ، فإنه لا يصح كونه مجازاً حيثئذ أصلاً لكونها (أي: القرينة) جزءاً من مفهومه ، فلا يكون مجازاً بدونها بل كناية (ووديني)^{(٣)(٤)} .

(١) أهل البيان : أي : علماء البيان .

(٢) قلت : والبيان بمعنى المعاني ، وهو إشارة إلى الفرق بين ما يبحث فيه علماء الأصول وبين ما يبحث فيه علماء المعاني ، لأن علماء الأصول يبحثون عما له علاقة ومدخل في إثبات الأحكام الشرعية ، بخلاف علماء البيان فإنهم يبحثون عما له غايته ومقصده البليغ من اللفظ العربي سواء صحّ به الإثبات المذكور أو لا .

(٣) تقرير مصطفى أفندي الوديني على المرأة شرح المرقاة في الأصول ، ص ٣٨٧-٣٨٨ .

(٤) قال الوديني : « تمنع (القرينة) من كون المعنى الحقيقي مراداً بل تمنع السامع من الحمل ، أي : عن حمله على إرادة المتكلم معناه الحقيقي (قوله هذا على رأي علماء البيان) بناء على أنهم أرادوا إخراج الكناية بالقرينة المانعة .

والكناية خارجة عنه بقولهم : استعمل في غير ما وضع له عند الأصولي فلا حاجة إليها للإخراج ، والكناية بالمعنى الذي بيّنه أهل البيان داخل في الحقيقة ، والثمرة في جعل القرينة جزءاً أو شرطاً هي أنه إذا لم يوجد القرينة يصير اللفظ مجازاً ، لكنه غير صحيح بخلاف الأمر عند أهل البيان ، فإنه لا يصح أصلاً بكونه جزءاً من مفهومه فلا يكون مجازاً بدونها بل كناية . (تقرير الوديني على المرأة ص ٣٨٧ - ٣٨٨) .

وبالجملة شرط صحة كون اللفظ مجازاً قرينة تمنع عن كون المعنى الحقيقي مراداً سواء كانت القرينة مانعة حسية أو عقلية أو عادية أو شرعية .

ثم القرينة باعتبار ذاته إما خارجة عن المتكلم والكلام ، أو أمر داخل في المتكلم أو في الكلام ، وهذا الأخير كزيادة المعنى الحقيقي في بعض الأفراد ونقصانه في بعض ، وكمضمون الكلام وفحواه^(١) .

س : ما المراد بداعي^(٢) المجاز^(٣) ؟

ج : المراد نكتة المجاز^(٤) في استعماله دون استعمال لفظ الحقيقة ، وقيل : الداعي أعم من المفعول له الحصولي والتحصيلي^(٥) .

س : فكم قسماً للداعي إلى المجاز ؟

ج : قسمان :

١ - إما لفظي^(٦) كاختصاص لفظه بالعدوية وغيره .

(١) انظر المراجع السابقة في الصفحات ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٢) الفحوى يستعمل كثيراً في المعنى الالتزامي ، وهنا مستعمل في المطابقي ، يعني : « المراد به المطابقي » . (تقرير الوديني ص ٣٨٩) .

(٣) داعي : اسم من دعا إلى الشيء ، إذا حثه على قصده ، وهو قسمان :
١ - لفظي ، ٢ - معنوي . (انظر : مفاتيح التحقيق للأخسحوي ص ٩٦) .

(٤) قصده وغايته .

(٥) الحصولي : الذهني والخارجي .

التحصيلي : هو ذهني فقط .

انظر : مفاتيح التحقيق للأخسحوي ص ١٤٢ .

(٦) الداعي اللفظي ثلاثة أقسام :

١ - اختصاص لفظ المجاز بالعدوية ، لا تنافي فيها كالداهية .

٢ - المجاز في الموت بخلاف الحقيقة في الموت فإن فيه وحشة وتنفرأ .

٣ - اختصاص المجاز بالوزن ، فإن لفظ الحقيقة قد يكون بحيث إذا استعمل لا يكون الكلام موزوناً ، بخلاف لفظ المجاز ، وهو يوجد في الشعر واختصاصه المحسنات =

٢ - وإما معنوي^(١) فمنه (الداعي المعنوي) زيادة البيان لأجل المبالغة .

س : فلمَ كان في المجاز زيادة المبالغة والبيان من جهة الكيفية ؟

ج : لكونه بياناً مع الدليل ودعوى بالبينه ، فقولك : رأيت أسداً أبين وأظهر في الدلالة على الشجاعة من : رأيت شجاعاً ، وذلك لأن ذكر الملزوم بينه عادلة على وجود اللازم ، وفي المجاز إطلاق اسم الملزوم على اللازم ، ومنه مطابقة تمام المراد ، أي : مطابقة كيفية إفادة تمام المراد ، وذلك لأن تمام المراد كيفية إفادة الكلام بتركيب مختلفة الدلالة عليه في مراتب الوضوح ولا خفاء أنه لا يحصل بالدلالة الوضعية ، لأن الألفاظ الحقيقية متساوية الإقدام في الدلالة على المعنى المراد عند العلم بالوضع ، بخلاف الدلالة العقلية باختلاف مراتب اللزوم في الوضوح والخفاء ، هذا وقد طوينا عن البيان بحث الحروف والظروف^(٢) .

قال [المصنف]^(٣*) : وأما الصريح^(٤) ... إلخ .

= البديعية من المقابلة والمطابقة والتجنيس والترصيع .
انظر : مرآة الأصول ص ١٢٩ - ١٣٠ ، مفاتيح التحقيق ص ٩٧ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٥٣٧ - ٥٣٨ .

- (١) وهو اختصاص معناه التعظيم والمبالغة كاستعارة لفظ أبي حنيفة لرجل عالم .
- (٢) قال ملا خسرو : « قد جرت العادة بالبحث عن معاني بعض الحروف والظروف عقيب بحث الحقيقة والمجاز لدالتهما على معانٍ بعضها حقيقة وبعضها مجاز يتوقف شطر من المسائل الفقهية عليها ، وكثيراً ما يسمى الجميع حروفاً ؛ تغليباً أو تشبيهاً للظروف بالحروف في البناء وعدم الاستقلال ، والأول أوجه لما في الثاني من الجمع بين الحقيقة والمجاز أو إطلاقاً للحروف على مطلق الكلمة » . (مرآة الأصول ص ١٣٠) .
- (٣) [المص] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .
- (٤) قال ملا خسرو في المرقاة : « وأما الصريح فما ظهر المراد به ظهوراً بيناً حقيقة أو مجازاً ، وحكمه ثبوت موجه بلا نية قضاء » (مرقاة الوصول إلى علم الأصول ص ٣١) .

اعلم أن الصريح لفظ مستعمل ظهر المراد به ظهوراً بيّناً^(١) بكثرة الاستعمال لا باعتبار الدلالة^(٢).

(١) ظهر المعنى منه ظهوراً منكشفاً انكشافاً تاماً بسبب كثرة الاستعمال ، فخرج أقسام الظهور من جهة البيان الظاهر والنص والمفسر والمحكم عن تعريف الصريح ، لأنها باعتبار الدلالة . انظر : حاشية الطرسوسي على المنار ص ١٢٧ .

(٢) تعريف الصريح :

قال السرخسي : « هو كل لفظ مكشوف المعنى والمراد حقيقة كان أم مجازاً » .

(أصول السرخسي ١ : ١٨٧) .

قال النَّسْفِي : « فما ظهر المراد به ظهوراً بيّناً بحيث يسبق إلى أفهام السامعين مراده سواء كان حقيقة أم مجازاً » . (شرح المنتخب ورقة ٧ / أ) .

قال النَّسْفِي في المنار : « وأما الصَّريحُ : فما ظهر المرادُ به ظهوراً بيّناً حقيقةً كان ، أو مجازاً . كقوله : أنتَ حرٌّ ، وأنتَ طالقٌ ، فإن الرق والنكاح حقيقتان شرعيتان ، مجازان لغويان ، صريحان في ذلك » .

(المنار ورقة ٣٤ / أ ، المنار [المحقق] ص ٣١٥ ، كشف الأسرار شرح المنار : ١ : ٣٦٥) .

قال البزدوي : « الصريح فما ظهر المراد به ظهوراً بيّناً زائداً ، ومنه سمي القصر مصرحاً لارتفاعه مع كثرة الاستعمال والتصريح الخالص من كل شيء » .

(أصول البزدوي مع شرح البخاري ١ : ٦٥) .

قال الزركشي : « هو من الكشف المراد منه في نفسه فيدخل فيه المبين والمحكم » .

(البحر المحيط ٣ : ١٣٤) .

قال الخبازي : « الأصول والكلام الصريح أنه إتمام موضوع للأفعال » .

(جامع الأسرار ورقة ٦٠ / أ) .

انظر « الصريح وأحكامه » في :

جامع الأسرار (ورقة ٦٠ / أ) ، التحقيق (ورقة ٣٤ / أ) ، المنتخب للأخسيكتي على

المذهب ١ : ١١٨ - ١٢٠ ، ميزان الأصول ص ٣٩٣ ، المغني ص ١٤٥ ، التوضيح

على التلويح ١ : ١٣٧ ، تقويم الأدلة (ورقة ٦٦ / ٩١) ، مختصر تقويم الأدلة (ورقة

٥٨ / أ) ، فتح الغفار ٢ : ٤٢ ، كشف الأسرار للبخاري ١ : ٦٥ ، نسمات الأسرار =

س : الصريح يجمع الحقيقة والمجاز أم لا ؟

ج : نعم ، إنه يعم الحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف^(١) .

س : فما بينه وبينهما من النسب ؟

ج : عموم وخصوص من وجه .

وأما بين الصريح والكناية^(٢) فمباينة كلية ، كما أن بين الحقيقة والمجاز كذلك .

= ص ١٤١ - ١٤٢ ، كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ١ : ٢٤ ، ١ : ٣٦٥ ، التعريفات للجرجاني ص ١٣٣ ، فصول البدائع ١ : ٨٠ ، بديع النظام لابن الساعاتي ١ : ٧٢ ، ميزان الأصول للسمرقندي ١ : ٥٥٧ ، الإحكام للأمدي ١ / ٢ : ٧٣ .

(١) يقول المصنف ملا خسرو : « حقيقة كان ذلك الصريح أو مجازاً ، فإن المجاز بسبب اشتغاره أو ظهور قرينته يكون ظاهر المراد ظهوراً بيتاً » . (المرأة ص ١٥٧) .

(٢) تعريف الكناية :

قال البزدوي : « وهو ما استتر المراد به مثل هاء المغاية وسائر ألفاظ الضمير » .
 (كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ : ٦٧) .
 قال السرخسي : « ما يكون المراد به مستوراً إلى أن تبين الدليل » .
 « ما لا يكون مفهوم المعنى بنفسه » . (أصول السرخسي ١ : ١٨٧) .
 قال النسفي : « كل واحد منهما [الحقيقة والمجاز] إما أن يستعمل في باب البيان مع كثرة الاستعمال ووضوح معناه ؛ وهو الصريح ، أو يستعمل مع استتار معناه ؛ وهو الكناية » .
 (كشف الأسرار ١ : ٢٤) .
 وقال : « وأما الكناية : فما استتر المراد به ، ولا يفهم إلا بقرينة حقيقة كان أو مجازاً ، مثل ألفاظ الضمير » .
 (منار الأنوار للنسفي ورقة ٣٤ / أ ، المنار [المحقق] ص ٣١٦ ، كشف الأسرار ١ : ٣٦٦) .
 انظر تفصيل الكلام عن « الكناية » في :

أصول السرخسي ١ : ١٨٧ ، أصول البزدوي ص ١١٦ - ١١٧ ، شرح جمع الجوامع ٣٣٣ ، التوضيح ١ : ١٣٧ ، التحقيق (ورقة ٣٤ / ب) ، فواتح الرحموت ١ : ٢٢٦ ، شرح الكوكب المنير ١ : ١٩٩ ، كشف الأسرار للبخاري ١ : ٥٢٣ ، فتح الغفار ٢ : ٤٤ ، =

س : وأي من النسب بين الحقيقة والكناية عند أهل الأصول ؟

ج : بينهما عموم من وجه كما بين المجاز والكناية الأصولية^(١) .

س : ما حكم الصريح ؟

ج : ثبوت موجه بلا توقف على نية قضاء ، لأنه لوضوحه قائم مقام معناه في إيجاب الحكم سواء نواه أو لم ينو^(٢) .

س : وما الكناية الأصولية ؟

ج : لفظ استتر المعنى المراد به بحسب الاستعمال سواء كانت الكناية

= المتخبر على المذهب ١ : ١٢٠ - ١٢٧ ، نسمات الأسحار ص ١٤٢ ، مفتاح العلوم للسكاكي ص ٤٠٣ - ٤١٢ ، المطول على التلخيص ص ٣٦٨ - ٣٧٦ ، الحاشية الجديدة على عصام الفريدة ٢ : ٣٩٤ .

(١) الكناية عند الأصوليين أعم منها عند علماء البيان لأنها تشمل الحقيقة ، وعند علماء البيان تقابل المجاز .

قال الرهاوي : « لكن البلغاء أجمعوا على أن الكناية والمجاز أبلغ من الصريح والحقيقة ، لأن الانتقال فيهما من الملزوم إلى اللازم » .

(حاشية الرهاوي على ابن ملك ص ٥١٩) .

قال ابن النجار : « فصل في الكناية والتعريض : والبحث فيهما من وظيفة علماء المعاني والبيان ، ولكن لما اختلفت الكناية ، هل هي حقيقة أو مجاز ، أو منها حقيقة ومنها مجاز ، ذكرت ليعرف ذلك » . (شرح الكوكب المنير ١ : ١٩٩) .

قال السمرقندي : « الحقيقة نوعان : صريح وكناية ، وكذا المجاز نوعان : صريح وكناية » . (ميزان الأصول ١ : ٥٥٩) .

(٢) قال النسفي : « وحكمه : تعلق الحكم بعين الكلام ، وقيامه مقام معناه ، حتى استغنى عن العزيمة » .

(منار الأنوار ورقة ٣٤ / ٤ ، المنار (المحقق) ص ٣١٥ . كشف الأسرار للنسفي ١ : ٣٦٥) .

حقيقة أو مجازاً^(١) .

فإن الحقيقة المهجورة والمجاز قبل التعارف يُعدّان من الكناية .
(تنبيه) الكناية بهذا المعنى داخلة في الحقيقة عند الأصوليين .

س : ما حكم الكناية ؟

ج : وجوب العمل بموجب معناها المراد بالنية ، أو دلالة الحال^(٢) .
قال [المصنف] ^(٣*) : وأما الدّالّ ^(٤) بعبارته ^(٥) آه ^(٦) . وقد عرفت أن للنظم

(١) قال النسفي في المنار : « وحكمها : ألاّ يجب العملُ بها إلاّ بالنية ، وكناياتُ الطّلاقِ سمّيتُ بها مجازاً (لأنه لا استتار في معانيها) ، حتى كانت بوائنُ إلاّ : اعتديّ ، واستبرئي رحمك ، وأنت واحدة » .

(منار الأنوار ورقة ٣٤/أ ، المنار (المحقق) ص ٣١٦ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٣٦٧)
(٢) قال النسفي : « والأصل في الكلام الصّريحُ ، ففي الكناية قصورٌ ، وظهرَ هذا التّفاوتُ فيما يُدرأ بالشّبّهات » .

(المنار ورقة ٣٤/ب من نسخة ش ، المنار (المحقق) ص ٣١٧ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٣٧٢) .

قال شمس الأئمة السرخسي : « ولهذا لا تقام هذه العقوبات (القذف) على الأخرس عند إقراره بإشارته لأنه لم يوجد التصريح بلفظ ، وعدم إقامة البينة عليه ، لأنه ربما يكون عنده شبهة لا يتمكن من إظهارها في إشارته » . (أصول السرخسي ١ : ١٨٩) .
قلت : هذا عند الحنفية خلافاً للإمام مالك وغيره .

(٣*) [المص] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤) الدّالّ : هو الناصب للدليل ، وهو الله سبحانه وتعالى ، ذكره الفراء (العدة ١ : ١٣٣) ، الباجي (أحكام الفصول ١٧١) ، الزركشي (البحر المحيط ١ : ٥٠) .
قال ابن حزم : « وقد سمي الدال دليلاً على المجاز ، ويسمى الدليل دالاً أيضاً كذلك » (الإحكام لابن حزم ١ : ٤٠) .

(٥) قال المصنف ملا خسرو في المرقاة : « وأما الدال بعبارته فما دل بإحدى الدلالات على ما سبق له » اهـ .
(المرأة شرح المرقاة ص ١٥٨) .

أي : لفظ دل بإحدى الدلالات الثلاث : ١ - المطابقة ، ٢ - التضمن ، ٣ - الالتزام .

(٦) آه : انتهى .

الدال على المعنى باعتبار الوقوف به عليه أربعة أقسام^(١) :

(١) وهو التقسيم الرابع في الوقوف على أحكام النظم

التقسيم الرابع

وجوه الوقوف على مراد المعاني (طرق دلالة الألفاظ على الأحكام)
الاستدلال بعبارة الاستدلال بإشارة الاستدلال بدلالة الاستدلال باقتضاء
النص النص النص النص
قلت : وهذا تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الأحناف .
أما المتكلمون من الأصوليين فإنهم قسموا هذه الدلالة من حيث المنطوق والمفهوم .
والمنطوق عندهم : ١ - صريح ، ٢ - غير صريح .
والصريح كون دلالته على المعنى :

١ - إما مطابقة .

٢ - أو تضمناً .

٣ - أو حقيقة .

٤ - أو مجازاً .

وغير الصريح عندهم ثلاثة أقسام :

١ - دلالة اقتضاء .

٢ - دلالة إشارة .

٣ - دلالة تنبيه (ويسمى إيماء) .

وأضاف إليها الغزالي في المستصفي فهم التعليل (المستصفي ٢ : ١٨٦) .

وأما المفهوم فنوعان :

١ - مفهوم موافقة .

٢ - مفهوم مخالفة .

انظر : المنار (ورقة ٣٣ / ب - ٣٤ / أ من نسخة ش) ، المنار (المحقق) ص ١٩٢ -

١٩٤ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٣٧٤ - ٣٩٢ ، المحلي على جمع الجوامع ١ :

٢٣٩ - ٢٤٠ ، أصول السرخسي ١ : ٢٣٦ - ٢٥٤ ، تيسير التحرير ١ : ٨٦ - ٩٤ ،

كشف الأسرار للبخاري ٢ : ٢١٠ ، تحصيل الأرموي ١ : ٢٠٣ ، فواتح الرحموت ١ :

٤٠٦ - ٤٠٨ ، فتح الغفار ٢ : ٤٣ ، التلويح والتوضيح على التنقيح ١ : ٢٤٦ -

٢٤٧ ، التحقيق (ورقة ٣٧ / أ) ، أصول الشاشي ص ٦٨ - ٧٠ ، تفسير النصوص ١ :

١٤٧ - ١٤٩ ، تقرير الوديني ص ٤٥٣ .

الدال بعبارته ، وبإشارته ، وبدلالته ، وباقتضائه .

س : فما الدال بعبارته^(١) ؟

(١) قال العلامة الخسروي : « لا بد قبل الشروع في المقصود من تمهيد مقدمات :

الأولى : إن المفهوم من اللفظ المعبر في مقام الاستدلال ، أما عين الموضوع له أو جزؤه أو لازمه ، واللازم إما متأخر عن الملزوم كالمعلول ونحوه ، أو متقدم عليه كالعلة ونحوها ، أو مقارن له كأحد معلولي العلة الموجبة بالنظر إلى الآخر ، وقد يفهم في المقام الخطابي أمور (كتقدم الخبر يدل على شرفه) لا عبرة لها في الأحكام ، وإنما يعتبرها علماء البيان .

الثانية : اللازم المتأخر لا يتوقف عليه صحة الحكم المطلوب وإلا لم يكن متأخراً ، أما التقدم فقد يتوقف عليه صحته شرعاً ، كالتمليك لصحة وقوع الإعتاق . . .

الثالثة : إن اللازم المتأخر للحكم (أي : على معنى البعض) قد لا يكون بذلك المناط ، أما مفهومه لغة ، أي : لا يتوقف فهمه على مقدمة شرعية (أي : قياس شرعي) أولاً ، بل يتوقف عليهما كما في القياس .

الرابعة : إن معنى الدال عند علماء الأصول والبيان فهم المعنى من اللفظ إذا أطلق بالنسبة إلى العالم بالوضع ، لا فهمه منه متى أطلق ، والمعتبر عندهم في دلالة الالتزام مطلق اللزوم عقلياً كان أو غيره ، مبيناً كان أو غيره ، ولهذا يجري فيه الوضوح والخفاء وإن لم يكن الخفاء منافياً للقطعية ، وإنما ينافيها الاحتمال الناشئ عن الدليل .

(مرآة الأصول ص ١٥٩ - ١٦٠) .

وانظر كذلك : حاشية حامد أفندي على المرأة ٢ : ١٦ - ١٧ .

وفي الدلالة :

قال ابن حزم : « هي فعل الدال ، وقد تضاف إلى الدليل على المجاز » .

(الإحكام لابن حزم ١ : ٤٠) .

وقال الفراء : هي مصدر قولهم : دل يدل دلالة ، ويسمى الدليل كقولهم : جبل صائم

وصوم . (العدة : ١ : ١٣٢ - ١٣٣) .

قال النسفي : « إن لم يستدل [المستدل] بمنظومه ، فإن استدلاله بمعناه اللغوي

فدلالة » . (كشف الأسرار ١ : ٢٥) .

ج : ما دل بإحدى الدلالات [الثلاث]^(١*) على ما سيق له ، أي : لفظ دلّ مطابقة أو تضمناً أو التزاماً على معنى سيق ذلك اللفظ لذلك المعنى .
س : ما معنى : ما سيق له ؟

ج : كون المعنى [مقصوداً]^(٣*) أصلياً لا كونه [مقصوداً]^(٤*) في الجملة

= وقال أيضاً : « والمعنى الموجب إذا كان خفياً يسمى قياساً ، وإن كان جلياً يسمى دلالة » .
(كشف الأسرار ١ : ٣٨٤) .

قال ابن تيمية : « وهي اللفظ مع الاقتصار عليه وعدم زيادة عليه » . (الفتاوى ٢٠ : ٤١٥)
وقال الزركشي : « تنقسم إلى لفظية وغير لفظية ، والثانية قد تكون وضعية كدلالة وجود المشروط على وجود الشرط ، وعقلية كدلالة الأثر على المؤثر كدلالة الدخان على النار وبالعكس » .
(البحر المحيط ٢ : ٢٦٨) .

قال الرهاوي : « هو الانتقال الذهني من الأثر إلى المؤثر ، ويسمى هذا استدلالاً من المعلول على العلة ، وقيل : بالعكس » . (حاشية الرهاوي على المنار ص ٢٥٠) .
وقال ابن عابدين : « الدلالة كون الشيء متى فهم فهم غيره ، فإن كان التلازم بعلة الوضع فوضعية ، أو العقل فعقلية ، ومنها الطبيعية » .

(حاشية نسمة الأسحار على المنار لابن عابدين ص ١٤٣) .

انظر كذلك : أصول السرخسي ١ : ٢٣٦ ، التقويم (ورقة ٧٠ / أ) ، شرح أصول البزدوي للبخاري ٢ : ٢١٠ ، فتح الغفار ٢ : ٤٣ ، التوضيح ١ : ٢٤٦ - ٢٤٧ ، التحقيق (ورقة ٣٧ / أ) ، المستصفي ١ : ٣٨٤ ، أصول الشاشي ص ٦٨ - ٧٠ ، تفسير النصوص ١ : ١٤٧ - ١٤٩ ، تيسير التحرير ١ : ٨٧ ، الاعتصام للشاطبي ٢ : ١١٥ ، البرهان للجويني ٢ : ٧٣٢ ، المعتمد ١ : ٦ ، إحكام ابن حزم ١ : ٤٠ ، تحصيل الأرموي ١ : ٢٠٣ ، الرسالة للشافعي ص ٥٠٥ - ٥٠٧ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ : ٣٠٣ .

(١*) [الثلث] هكذا وردت مختصرة في النسخة المخطوطة .

(٢) الدلالات الثلاثة : ١ - المطابقة ، ٢ - التضمن ، ٣ - الالتزام .

(٣*) [مق] هكذا وردت مختصرة في النسخة المخطوطة .

(٤*) [مق] هكذا وردت مختصرة في النسخة المخطوطة .

سواء كان أصلياً أو لا ، حتى إن غير المسوق له بمعنى كونه مقصوداً أصلياً جاز أن يكون نفس الموضوع له بخلاف غير المسوق له بمعنى كونه [مقصوداً] ^(١*) في الجملة ^(٢) .

س : ما مثال الدال بعبارته مطابقة ؟

ج : قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ ^(٣) ، فإنه

دال بعبارته على إيجاد السهم لكونه مسوقاً لبيان ذلك ، وهو مدلول مطابق للآية .

س : وما مثال الدال بعبارته تضمناً ؟

ج : قوله : كل امرأة لي طالق جواب إرضاء لامرأته السابقة في النكاح ،

فإنه دال بعبارته على طلاق المرأة اللاحقة لكونه مسوقاً لذلك الغرض وهو مدلول تضمني لقوله : كل امرأة . آه ^(٤) .

س : وما مثال الدال بالعبارة التزاماً ؟

ج : قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ فإنه دال بعبارته على

التفرقة بين البيع والربا لكونه مسوقاً لبيانها ، والتفرقة معنى التزامي لمدلوله المطابق ، أعني : الحل والحرمة .

س : وما الدال بإشارته ؟

ج : ما دل بإحدى الدلالات الثلاث على معنى ليس له سياق الكلام بمعنى

(١*) [مق] هكذا وردت مختصرة في النسخة المخطوطة .

(٢) انظر : حاشية حامد أفندي على المرأة ٢ : ١٧ ، تقرير الوديني ص ٤٥٣ ، حاشية عبد الرزاق الأنطاكي على المرأة ص ٢٤٤ .

(٣) قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَصْرُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الآية : ٨ من سورة الحشر] .

(٤) آه : انتهى .

كونه [مقصوداً] ^(١*) أصلياً ^(٢) بشرط كون دلالة اللفظ على اللازم المتأخر الذاتي أو اللازم المتقدم المحتاج إليه لصحة إطلاق بعض المفردات على معناه ^{(٣)(٤)} .

س : فلمَ شُرط كون اللازم متأخراً ؟

ج : لأن دلالة اللفظ على اللازم المتقدم اقتضاء كما سيأتي .

(١*) [مق] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) فلا ينافي كونه مقصوداً في الجملة كما سبق .

(٣) ما ذكره المصنف هو تعريف ملا خسرو للدال بإشارته في المرأة (ص ٦١) .

قال النسفي في المنار : « هو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص ، وليس بظاهر من كل وجه » .

(المنار الورقة ٢٥/٢ من نسخة ش ، المنار (المحقق) ص ١٩٢ ، كشف الأسرار ١ : ٣٧٥) وقال في شرح المنتخب : « الإشارة : هي الملفوظ ، غير أن الكلام لم يسق له ، لكن وقع بين أثناء المقصود وتضاعيفه » . (شرح المنتخب للنسفي (ورقة ٨٠ / ب) .

انظر كذلك : الإحكام للآمدي ٢ / ١ : ٧٢ - ٧٣ ، البحر المحيط للزركشي ٥ : ١٢٤ ، أصول السرخسي ١ : ٢٣٦ ، أصول البزدوي ص ١١٨ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ : ٢١٠ - ٢١١ ، تيسير التحرير ١ : ٨٧ - ٨٨ ، جامع الأسرار للكاكي ٢ : ٥٠١ ، نسمات الأسحار ص ١٤٣ ، حاشية الرهاوي على المنار ص ٥٢٠ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ٢ : ١٨ - ١٩ ، تقرير الوديني ص ٤٥٥ .

(٤) قال الحامدي : « أقول : العبارة والإشارة على ما حققه صاحب التقويم (الدبوسي) وفخر الإسلام (البزدوي) متقاربان في القوة واليقين ، لأن الإشارة تكون قطعية أيضاً عندهما » . (حاشية حامد أفندي ٢ : ١٩) .

قال الدبوسي : « فأما النوعان الأولان : فالثابت بالنقل ما أوجه نفس الكلام وسياقه ، والثابت بالإشارة . . . يوجه الظاهر نفسه بمعناه » . (تقويم الأدلة ص ١٣٠) .

وقال البزدوي : « أما الأول (بعبارته) فما سيق الكلام له وأريد به مقصداً ، والإشارة ما ثبت بنظمه مثل الأول إلا أنه غير مقصود ولا سيق الكلام له ، وهما سواء في إيجاب الحكم » . (أصول البزدوي ص ١١٧) .

س : ولم شرط كونه ذاتياً؟

ج : لأنه لو لم يكن ذاتياً يكون بواسطة المناط^(١) لا من تركيب النظم^(٢) ،

(١) المناط : هي العلة الشرعية ، والواسطة : أي : واسطة الثبوت ، وهو الوصف المنضبط الذي يدور معه الحكم وجوداً أو عدماً ، وسميت مناطاً لأن الحكم يناط بها ، أي : يعلق بها ، وإطلاق المناط على العلة هو من باب الإعجاز اللغوي .

قال الزركشي : « قال في المقترح : للعلة أسماء في الاصطلاح ، وهي : السبب أو الإشارة والداعي والمستدعي والباعث والحامل والمناط والدليل والمقتضى والموجب والمؤثر ، وزاد بعضهم : المعنى » . (البحر المحيط للزركشي ٧ : ١٤٦) .

قال الغزالي : « يجوز أن تكون العلة حكماً . . . ، ويجوز أن تكون وصفاً محسوساً . . . ، ويجوز أن يكون الوصف عارضاً أو لازماً ، ويجوز أن يكون من فعل المكلف . . . ، ويجوز أن يكون وصفاً واحداً ، أو مركباً من أعداد ، ويجوز أن يكون نفيًا أو إثباتاً . . . ، ويجوز أن تكون وصفاً مناسباً . . . ، ويجوز أن تكون إمارة المصلحة الخفية المجهولة أو الظاهرة . . . ، ويجوز أن تكون نصاً ، أو ما لم يتعرض له النص لكنها تتعلق بالمنصوص » . (شفاء الغليل ص ٤٥٦ - ٤٥٨) .

انظر تعريف العلة في : كشف الأسرار للتسفي ٢ : ٣١٨ ، ٢ : ٤٢٢ ، أصول السرخسي ٢ : ١٧٨ ، ٢ : ٣٠١ ، كشف الأسرار للبخاري ٤ : ١٧٠ ، المستصفي ٢ : ٣٣٥ ، المحصول ٢ : ١٠٩ - ١١٠ ، ٥ : ٢٨١ - ٢٨٥ ، ٥ : ٣١٥ - ٣١٦ ، شفاء الغليل ص ٤٥٦ - ٤٥٨ ، الإحكام للأمدي ١ / ٢ : ٣٣٥ ، تحصيل الأرموي ٢ : ١٨٦ ، ٢ : ٢٣٢ ، البحر المحيط ٧ : ١٤٢ - ١٤٦ ، ٧ : ٢٢٠ - ٢٢١ ، المسودة ص ٢٤٥ ، وص ٤٠٣ ، العدة ١ : ١٧٥ - ١٧٦ ، روضة الناظر ١ : ١٦٠ ، ٢ : ٢٢٩ . إحكام الفصول للباجي ص ١٧٤ ، الموافقات ٢ : ٢٢٩ ، الإحكام لابن حزم ١ : ٤٤ ، ٢ : ١٠٢ ، ٦٠٣ .

(٢) أي : إذا لم تكن دلالة اللفظ ذاتية ستكون بواسطة المناط (العلة) لا من تركيب النظم نفسه ، إذاً فهو العمل بما يثبت بنظمه من غير زيادة ولا نقصان .

فلا يكون من قبيل الإشارة ، بل من الثابت بالدلالة ^(١) أو بالقياس ^(٢) .

س : ولم شرط كون اللازم المتقدم ^(٣) محتاجاً إليه لغة ؟

ج : إذ لو احتيج إليه لصحة الحكم شرعاً أو عقلاً يكون مقتضى أو محذوفاً .

س : فما مثال الدال بالإشارة مطابقة ؟

ج : آية الربا ^(٤) المذكورة سابقاً ، فإنها إشارة ^(٥) في بيان الحل والحرمة ، وهو معنى مطابقي لها .

س : وما مثال الدال بالإشارة تضمناً ؟

ج : قوله : كل امرأة لي فكذا المذكور آنفاً ، فإنه إشارة في طلاق مريدة ضربتها ^(٦) .

(١) كدلالة «أف» على حرمة الضرب بواسطة مناط الحكم وهو الأذى .

(٢) أي : دلالة القياس الذي يدرك عقلاً لا لغة ، ولا يدركه إلا المجتهد .

(٣) كون اللازم متقدماً : هذا بناءً على ما ذهب إليه الفتازاني في التلويح ، وعند صاحب التنقيح (صدر الشريعة) : المعنى الذي يدل عليه الدال بإشارته إما أن يكون عين الموضوع له ، أو جزؤه أو لازمه المتأخر دون المتقدم .

انظر : التلويح والتوضيح على التنقيح ١ : ١٣٠ ، حاشية عبد الرزاق الأنطاكي على المرأة ص ٢٣٨ .

(٤) قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [الآية : ٢٧٥ من سورة البقرة]

(٥) إن الحل والحرمة غير مسوق له ، بل المسوق له التفرقة بين البيع والربا ، وهي ليست بموضوع له بل لازم متأخر له .

(٦) إشارة : لأن قول الزوج لم يسق لطلاقها فثبت طلاقها بإشارته ، وثبت المعنى الموضوع له ، ولازمه المتأخر من وجوب المهر والعدة ونحوها .

س : وما مثاله التزاماً واللازم ذاتي ؟

ج : قوله [تعالى] ^(١) : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾ ^(٢) فإنه إشارة ^(٣) في أن النسب إلى الآباء ، وهو لازم - لا جزء من الموضوع ^(٤) - ذاتي متأخر للولادة لأجل الأب ، وأما مثال اللازم المتقدم من الدال بالإشارة التزاماً المحتاج إليه لصحة الإطلاق لغة ، فهو قوله [تعالى] ^(٥) السابق : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ ^(٦) فإنه إشارة في زوال ملكهم ، وهو لازم متقدم ^(٧) محتاج إليه لصحة إطلاق لفظ الفقراء المهاجرين عليهم .

س : ما حكم الدال بالعبارة ؟

ج : حكمه أنه من حيث هو هو يفيد القطع ^(٨) في إثبات القطع (من الحكم القطعي) مع قطع النظر عن العوارض الخارجية ^(٩) كما إذا كان عاماً خصص منه البعض .

(١) [تع] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّقَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾ [الآية : ٢٢٣ من سورة البقرة] .

(٣) إشارة في اللازمي (أي : الدال بالإشارة التزاماً) .

(٤) بناء على أن النسب ليس بداخل في الولادة لأجل الأب ، وهو المعنى الموضوع له ، بل هو لازم له .

(٥) [تع] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٦) قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَصْرُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الآية : ٨ من سورة الحشر] .

(٧) أي : زوال الملك كان لازماً مقدماً للفقير لا جزءاً منه .

(٨) أي : يكون مدلوله مراد المتكلم ، وإن الحكم الثابت به متعلق به على سبيل القطع بالمعنى الأعم .

(٩) العوارض : كونه محتملاً للمعنى الحقيقي والمجازي .

الخارجية : أي : نسبة العام إلى الخاص .

س : وما حكم الدال بالإشارة ؟

ج : هو أيضاً يفيد القطع [مطلقاً] ^(١) في الأصح ، وأما إذا تعارضت العبارة والإشارة ^(٢) فيرجح العبارة لانضمامه بالسوق .

س : وهل للإشارة عموم أو لا ؟

ج : له عموم في الأصح كالعبارة ، فيحتمل التخصيص .

س : وما الدال بالدلالة ؟

ج : ما دل على اللازم بمناط حكمه المفهوم لغة لا بالرأي ^(٣) ، أي : لفظ

(١) [مط] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) قال الوديني : « فإن قيل : كيف تعارضاً مع أنهما لازم وملزوم ؟ قلت : نعم ؛ لكن التعارض بالنظر إلى نصين لا إلى نص واحد كما يفهم من الأمثلة » .

(تقرير الوديني ص ٤٥٦) .

(٣) قلت : تسمى دلالة النص بـ « دلالة الدلالة » ، لأن الحكم فيها يؤخذ من معنى النص لا من لفظه ، ويسمى عند جمهور المتكلمين (غير الأحناف) بـ « مفهوم الموافقة » ، و « فحوى الخطاب » كما ذكرنا مدلول اللفظ في محل السكوت ، موافق لمدلوله في محل النطق ، فما دلت عليه العبارة موافق لما دلت عليه الدلالة في موجب الحكم . قال النسفي : « وأما الثابتُ بدلالة النص : فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً (أي : دون معناه الشرعي) والمستخرج بالاستنباط ، ويعرف ببديهية العقل ، ويتساوى فيه الفقيه والعربي ، كالتَّهْيِيفِ عن التَّأْيِيفِ يوقفُ به على حرمة الضَّرْبِ بدونِ الاجتهادِ (أي : النهي عن التأْيِيفِ لأجل الأذى يوقف به على حرمة سائر أنواع الأذى كالضرب وغيره بمجرد السماع دون الاجتهاد والرأي) » .

(المنار ورقة ٣٥ / ب من نسخة ش ، المنار (المحقق) ص ٣٢٠ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٣٨٣) .

هكذا ورد هذا التعريف الثابت بدلالة النص كذلك في أصول السرخسي وأصول البزدوي والأخسيكتي والنسفي في شرح المنتخب (النظم) .

دل بالالتزام على معنى لازم متأخر للمدلول المطابقي لا بالذات بل بواسطة علة حكمه المفهوم لغة لا بالرأي والاستنباط الموقوف على الاجتهاد .

س : فما مثاله ؟

ج : قوله [تعالى] (*١) : ﴿ فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي ﴾ (٢) فإنه دال على معنى ، أعني : حرمة الضرب والشتم لازم صفة معنى للمدلول المطابقي ، أعني : حرمة التأفيف بمَنَاط حكمه (٣) .

توضيحه أن حكم هذا النظم هو الحرمة ، ومَنَاطه أي : علته هو الإيذاء

= قال الأخسيكتي : « وأما دلالة النص فما ثبت بمعنى النظم لغة ، لا استنباطاً بالرأي » .
(شرح المنتخب ٨٢ / ب) .

قال عبد العزيز البخاري : « دلالة النص هي فهم غير المنطوق عن المنطوق بسياق الكلام ومقصوده » .
(كشف الأسرار ١ : ٧٣) .

انظر : « دلالة النص في : تقويم الأدلة (ورقة ٧١ / ب) ، شرح المنتخب للنسفي (ورقة ٨٢ / ب) ، أصول السرخسي ١ / ٢٤١ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢ : ٢١٩ ، ميزان الأصول ص ٣٩٨ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٣٨٣ ، المغني ص ١٥٤ ، التوضيح ١ : ٩٠ ، شرح ابن ملك ١ : ٥٢٥ ، حاشية على الإزميري على المرأة ٢ : ٧٨ ، التحرير مع التيسير ١ : ٩٠ ، نور الأنوار ١ : ٣٨٣ ، فتح الغفار ٢ : ٤٥ ، مسلم الثبوت ١ : ٤٠٨ - ٤٠٩ ، منافع الدقائق ص ١٢٦ ، التقرير والتحبير ١ : ١١٢ - ١١٣ ، حاشية الرهاوي ١ : ٥٣١ ، تقويم الأدلة (المطبوع) ص ١٣٢ ، حاشية الأزيميري على المرأة ٢ : ٧٦ - ٧٧ ، حاشية الطرسوسي ص ١٢٩ .

(*١) [تع] هكذا وردت في النسخة المخطوطة . .

(٢) قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي وَلَا نَهْرُهُمَا ﴾ [الآية : ٢٣ من سورة الإسراء] .

(٣) أخرج بذلك دلالة العبارة والإشارة والاقضاء ؛ لأن اللازم في كل من الأولين ذاتي ، والثالث متقدم .

(يعني : دفع الإيذاء)^(١) ، وهذا المناط والعلة مفهوم من النظم الجليل بمجرد الوقوف باللغة بدون الرأي^(٢) والاجتهاد هذا ، ثم إن الدلالة هذه غير القياس وفوقه وفق خبر الواحد^(٣) .

س : فما حكم الدال بدلالته ؟

ج : حكمه أيضاً أنه من حيث هو هو يفيد القطع في الصحيح لاستناد الثابت بها إلى المعنى المفهوم من النظم لغة فيثبت بها ما لا يثبت بالقياس^(٤*) والكفارات ، وإذا تعارض الإشارة والدلالة يقدم الإشارة لأن فيها النظم والمعنى وفي الدلالة المعنى فقط^(٥) .

س : وهل للدلالة عموم أم لا ؟

ج : لا عموم لها لأنه من عوارض الألفاظ فيمنع تخصيصها بالاتفاق^(٦) .

(١) كلمة « أف » هو المعنى الوضعي ، والابتداء هو المعنى المفهوم من ذلك ، والعلة للحرمة ، ثم إن الضرب والشم وغيرهما فوق التأنيف في الإيذاء فثبتت الحرمة فيهما أيضاً بطريق الأولى ، فالنص قد أفاد بمعناه الوضعي حرمة التأنيف ، وبمعنى معناه حرمة الباقي .
(مرآة الأصول لملا خسرو ص ١٦٣) .

(٢) خرج القياس .

(٣) إن خبر الواحد قد ثبت به الحدود والكفارات فيكون قطعياً ، وإن كان في ثبوته شبهة ، ولذلك قدم عليه .

(٤*) نهاية الورقة « ١٤ » من النسخة المخطوطة .

(٥) قال النسفي : « والثابت به كالثابت بالإشارة إلا عند التعارض (لوجود النظم والمعنى أي الإشارة ، وعدم النظم في الدلالة) ، ولهذا صح إثبات الحدود والكفارات بدلالات النصوص دون القياس (المدرک باستعمال الرأي والنظر فيه بالجد حتى يدرك المطلوب) .

المنار (ورقة ٣٥ من نسخة ش) ، المنار (المحقق) ص ٣٢١ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٣٩٢ .

(٦) وقال النسفي : « والثابت به لا يحتمل التخصيص ، لأنه لا عموم له » .

المنار (ورقة ٣٥ من نسخة ش) ، المنار (المحقق) ص ٣٢١ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٣٩٢ .

إذ العموم من أوصاف اللفظ ، ولا لفظ في الدلالة .

قال : وأما الدال بالافتضاء^(١) . آه^(٢) ، وهو ما دل على اللازم المتقدم المحتاج إليه شرعاً ، أي : لفظ دل على اللازم أعني : المقتضى المحتاج إليه في صحة الحكم وثبوته في الشرع ، وقيد شرعاً لإخراج المحذوف عن التعريف خلافاً لما ذهب إليه البعض من أن المحذوف من قبيل المقتضى^(٣) .

(١) قال ملا خسرو : « وأما الدال باقتضائه فما دل على اللازم المحتاج إليه شرعاً » .

(مراجعة الوصول إلى علم الأصول ص ٣٢) .

ثم قال : خلافاً لزفر « فإنه لا يقول بالاستدلال بالمقتضى خلافاً للجُمهور » .

(المرآة ص ١٦٨ ، حاشية الأزميري ٢ : ٨٥ - ٨٦) .

(٢) آه : انتهى .

(٣) مسألة : هل المحذوف من باب المقتضى ؟

اختلف فيها الأصوليون على قولين :

القول الأول : إن المحذوف ليس من المقتضى ، وإليه ذهب فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي وصدر الإسلام البزدوي وصاحب الميزان (السمرقندي) .

انظر : أصول البزدوي ص ١٢٤ - ١٢٥ ، أصول السرخسي ١ : ٢٤٨ ، معرفة الحجج الشرعية لصدر الإسلام البزدوي ص ١١٢ ، ميزان الأصول ١ : ٥٧٢ .

القول الثاني : إن المحذوف من باب المقتضى وفسروه بدلالة اللفظ على معنى خارج عنه يتوقف عليه ، أي : صدقه وصحته الشرعية والعقلية ، وإليه ذهب أكثر الأصوليين من الأحناف المتقدمين وأصحاب الشافعي وغيرهم .

قال السرخسي : « المقتضى هو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم ، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم فكان المقتضى مع الحكم مضافين إلى النص مثبتين به الحكم بواسطة المقتضى » .

(أصول السرخسي ١ : ٢٤٨) .

انظر : بحث المقتضى والاختلاف فيه في : مرآة الأصول لملا خسرو ص ١٦٧ ، شرح المنتخب للنسفي (ورقة ٨٦ / أ) ، المنار (ورقة ٣٥ من نسخة ش) ، المنار (المحقق) ص ٣٢٢ ، فتح الغفار ٢ : ٤٩ ، حاشية الأزميري على المرأة ٢ : ٨٣ ، تقرير الوديني =

س : فما المقتضى على مذهب هذا البعض ؟

ج : إنهم فسروه بدلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية .

س : ما مثال الدال بالاقضاء .

ج : قوله : أعتقُ عبدك عني بألف ، فإن صحة هذا الكلام شرعاً يقتضي البيع ، يعني : صحة العتق شرعاً يقتضي تقدم البيع ، فإن إعتاق عبد له بطريق النيابة عن الغير لا يجوز إلا بتمليكه له ؛ فصار كأنه قال : بعُ عبدك عني بألف وكُنْ وكيلي في الإعتاق ، بل تقديره : بعُ عبدك عني بألف ثم اعتقد نائباً^(١) عني . كذا في المرأة فانظرها^(٢) .

س : هل فرق بين الاقضاء والتضمين أم لا ؟

ج : التضمين غير الاقضاء الذي كلامنا فيه لأنه أمر شرعي يتوقف عليه

= ص ٤٦٤ ، حاشية عبد الرزاق الأنطاكي على المرأة ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ، تقويم الأدلة (ورقة ٧٤ / أ) ، كشف الأسرار للبخاري ٢ : ٢٣٧ ، أصول البزدوي ص ١٢٤ - ١٢٥ ، معرفة الحجج لصدر الإسلام البزدوي ص ١١٢ - ١١٣ ، ميزان الأصول للسمرقندي ١ : ٥٧٢ - ٥٧٥ ، التلويح والتوضيح على التنقيح ١ : ١٣٧ ، إفاضة الأنوار ص ١٦٧ ، الإحكام للآمدي ٢ : ٣٦٣ ، جمع الجوامع ١ : ٢٢٤ ، بديع النظام لابن الساعاتي ٢ : ٥٥٥ - ٥٥٦ ، تيسير التحرير ١ : ٩١ ، المستصفى ٢ : ١٨٦ - ١٨٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ ، فصول البدائع ٢ : ١٨٣ ، المحصول للرازي ١ / ٦ : ٢٣٢ ، البحر المحيط للزركشي ٥ : ١٢٢ ، مجامع الحقائق للخدامي ص ١٦ .

(١) مثاله : « أعتق عبدك عني بألف » فإنه مقتضى للملك بالبيع لتوقف صحة العتق عليه ولم يذكره فيردُّ البيع تصحيحاً لكلامه .

(٢) انظر المسألة في الصفحات ١٦٧ ، ١٦٨ من مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول إلى علم الأصول لملا خسرو .

الصحة الشرعية ، والتضمنين أمر لغوي تقتضيه الصحة اللفظية ^(١) .

س : وهل للاقتضاء عموم أم لا ؟

ج : لا عموم للمقتضى بمعنى أن اللازم المتقدم الذي اقتضاه الكلام تصحيحاً له إذا كان تحته أفراد لا يجوز إثباتها بطريق العموم ، ووجه ذلك أن المقتضى ضروري صير إليه تصحيحاً للمنطوق ، والضرورة ترتفع بإثبات فرد (إذ الضرورات تتقدر بقدرها) ، ولأن العموم على ما سبق من عوارض الألفاظ ، والمقتضى معنى لا لفظ فلا عموم له خلافاً للشافعي فإن المقتضى بالكسر - عنده ما يتوقف صدقه أو صحته شرعاً أو عقلاً أو لغة على مقدر هو المقتضى ^(٢) ، فإذا كان المقدر من صيغ العموم.....

(١) قال السيوطي : « التضمنين : يطلق على أشياء :

أحدها : إتباع لفظ موقع غيره لتضمنين معناه ، وهو نوع من المجاز تقدم فيه .

الثاني : حصول معنى فيه من غير ذكر له باسم هو عبارة عنه ، وهذا نوع من الإيجاز .

الثالث : تعلق ما بعد الفاصلة بها .

الرابع : إدراج كلام الغير في أثناء الكلام ، بهدف تأكيد المعنى أو ترتيب النظم ، وهذا هو النوع البديعي » . (الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢ : ٩١٩) .

قال الحامدي : « الصحة اللفظية ؛ وهي التضمنين مثلاً ، غير صحة العقلية والشرعية والحسية » . (حاشية حامد أفندي على المرأة ٢ : ٤١) .

(٢) المقتضى ثلاثة أقسام ، وهو ما ذهب إليه عامة الأصوليين من الأحناف المتقدمين وأصحاب

الشافعي والمعتزلة ، وأضاف ملا خسرو في المرأة قسماً رابعاً ، وهذه الأقسام هي :

١ - ما أضر ضرورة صدق المتكلم ، كقوله عليه الصلاة والسلام : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ » .

٢ - ما أضر لصحته عقلاً ، كقوله تعالى إخباراً : ﴿ وَسَلِّ الْقَرْبَةَ ﴾ .

٣ - ما أضر لصحته شرعاً ، كقول الرجل لآخر : أعتق عبداً عني .

٤ - ما أضر لصحته لفظاً ، كحذف المبتدأ . (ملا خسرو في المرأة ص ١٧٣) .

فعام^(١) وإلا فلا ، وهذا مبني على أن المقتضى عنده من قبيل المقدّر .

- (١) مسألة : هل للمقتضى عموم ؟ من المسائل التي اختلف فيها الأصوليون :
- ١ - فذهب الأحناف إلى أن المقتضى لا عموم له ، وهم على فريقين أو قسمين :
- أ - عامة الأحناف قالوا بعدم العموم للمقتضى كأبي زيد الدبوسي والنسفي والأخسيكي وغيرهم .
- ب - وذهب فخر الإسلام وشمس الأئمة السرخسي وصدر الإسلام البزدوي والسمرقندي في «الميزان» إلى إطلاق اسم المقتضى على ما أضمر لصحة الكلام شرعاً فقط ، وجعلوا ما وراءه قسماً واحداً وسموه محذوفاً أو مضمراً ، وقالوا : يجوز العموم في المحذوف دون المقتضى .
- ٢ - مذهب جمهور الشافعية إلى : القول بجواز العموم ، ومنهم : الغزالي (المستصفى ٢ : ٦١) ، والآمدني (الإحكام ٢ : ٣٦٣) .
- قلت : نسبت كثير من الأصوليين الأحناف ومنهم أبو زيد الدبوسي في التقويم : القول بعموم المقتضى للإمام الشافعي .
- انظر : التقويم (ورقة ٧٤ : أ) والسرخسي في أصوله (١ : ٢٤٨) ، والبزدوي في الكشف (٢ : ٢٣٧) .
- ونقل هذه النسبة كذلك التفتازاني من الشافعية في التلويح ١ : ١٣٧ .
- قال الأزميري : «يعني في المشهور عن الشافعي» . (حاشية المرأة ٢ : ٨٦) .
- انظر : بحث المقتضى والاختلاف فيه في : مرآة الأصول لملا خسرو ص ١٦٧ ، شرح المنتخب للنسفي (ورقة ٨٦ / أ) ، المنار (ورقة ٣٥ من نسخة ش) ، المنار (المحقق) ص ٣٢٢ ، فتح الغفار ٢ : ٤٩ ، حاشية الأزميري على المرأة ٢ : ٨٣ ، تقرير الوديني ص ٤٦٤ ، حاشية عبد الرزاق الأنطاكي على المرأة ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ، تقويم الأدلة «ورقة ٧٤ / أ» ، كشف الأسرار للبخاري ٢ : ٢٣٧ ، أصول البزدوي ص ١٢٤ - ١٢٥ ، معرفة الحجج لصدر الإسلام البزدوي ص ١١٢ - ١١٣ ، ميزان الأصول للسمرقندي ١ : ٥٧٢ - ٥٧٥ ، التلويح والتوضيح على التنقيح ١ : ١٣٧ ، إفاضة الأنوار ص ١٦٧ ، الإحكام للآمدني ٢ : ٣٦٣ ، جمع الجوامع ١ : ٢٢٤ ، بديع النظام لابن الساعاتي ٢ : ٥٥٥ - ٥٥٦ ، تيسير التحرير ١ : ٩١ ، المستصفى ٢ : ١٨٦ - ١٨٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ ، فصول البدائع ٢ : ١٨٣ ، المحصول للرازي ٦/١ : ٢٣٢ ، البحر المحيط للزركشي ٥ : ١٢٢ ، مجامع الحقائق للخادمي ص ١٦ .

قال : وعلامته ^(١) : آه ^(٢) .

س : كم قسماً لما أضمر في الكلام لتصحيحه ؟

ج : له ثلاثة أقسام :

١ - ما أضمر ضرورة صدق المتكلم .

٢ - ما أضمر لصحة الكلام عقلاً .

٣ - ما أضمر لصحته شرعاً ، والقوم سموا الكل مقتضى .

وهنا قسم رابع وهو ما أضمر لصحته لفظاً كحذف المبتدأ ، ومن هذا

القبيل التضمينات ^(٣) ، لكن فخر الإسلام ومن تبعه ^(٤) قالوا : المقتضى إنما هو ما

أضمر لصحة الكلام شرعاً وجعلوا غير ذلك محذوفاً أو مضمراً ^(٥) ^(٦) .

س : وما علامة المقتضى المميزة له عن المحذوف والمضمّر .

ج : علامته أن يصح بسببه الكلام المذكور من جهة الشرع لا اللغة بخلاف

المحذوف والمضمّر .

(١) أي : المقتضى ، قال في المرقاة : « وعلامته أن يصح به المذكور شرعاً » .

(المرقاة ص ٣٥ ، المرأة شرح المرقاة ص ١٧٣) .

(٢) آه : انتهى .

(٣) التضمين هو تقرير الدليل .

(٤) قال فخر الإسلام وشمس الأئمة السرخسي وصدر الإسلام البزدوي والسمرقندي في

الميزان : « المقتضى هو ما أضمر لصحة الكلام شرعاً ، وجعلوا غير ذلك محذوفاً أو

مضمراً » . وقالوا : يجوز العموم في المحذوف دون المقتضى (كما ذكرنا آنفاً) .

انظر : أصول البزدوي ص ١٢٤ - ١٢٥ ، معرفة الحجج لصدر الإسلام البزدوي

ص ١١٢ - ١١٣ ، أصول السرخسي ١ : ٢٤٨ ، ميزان الأصول للسمرقندي ١ : ٥٧٢ .

(٥) انظر هامش رقم ٣ في الصفحات ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٦) انظر تعريف المضمّر في المحصول ١ / ١ : ٣٢٥ ، ٣٥٧ ، الإحكام للآمدي ١ / ١ :

٤٩ - ٥٠ ، تحصيل الأرموي ١ : ٢٠١ ، المفتاح للتلمساني ص ٢٧١ ، البحر المحيط

١ : ١٥٣ ، العدة ٢ : ٥١٢ .

س : وما شرط المقتضى ؟

ج : أن لا يلغى الكلام المذكور عند ظهوره وإلا لا يكون مقتضى ، وأن يصلح تابعاً للمذكور بأن يكون المقدر أدنى من المذكور أو مساوياً له لا أعلى منه .

س : وما حكم الاقتضاء ؟

ج : اعلم أن اقتضاء النص كالدلالة في إفادة الحكم قطعاً إلا عند المعارضة^(١) فإنه [حيثئذ]^(٢) يترجح دلالة النص على الاقتضاء لثبوته على الحاجة والضرورة بخلاف الدلالة حيثئذ . قال المصنف : ومن المباحث المشتركة البيان^(٣) . اعلم أن لفظ البيان يطلق على ثلاثة معان :

١ - على فعل المبين ، أعني : للتبيين كالسلام بمعنى التسليم .

(١) قال النسفي : « والثابت به كالثابت بدلالة النص إلا عند المعارضة » .

(المنار ورقة ٣٥ من نسخة ش ، المحقق ص ٣٢٢ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٣٩٨) .
ثم قال : عند المعارضة فإن الثابت بدلالة النص حيثئذ أقوى منه ؛ لأن النص يوجبه باعتبار المعنى لغة ، والمقتضى ليس من موجباته لغة ، وإنما يثبت شرعاً للحاجة إلى تصحيح المنطق » .
(كشف الأسرار ١ : ٣٩٨) .

فصار الثابت وهو حكم المقتضى كالثابت بالنص وهو المقتضى ؛ لأنه أمر اقتضاه النص .
وقال النسفي في شرح المنتخب : « فصارا - أعني : المقتضى وحكم المقتضى - حكيمين للنص ، لكن الثاني بواسطة الأول ، بمنزلة شراء القريب أنه أثبت الملك ، والملك أثبت العتق ، فصار العتق مع الملك حكيمين للشراء ، لكن العتق بواسطة الملك » .
(شرح المنتخب ورقة ٨٦ / أ) .

(٢) [ح] هكذا وردت مختصرة رمزاً في النسخة المخطوطة .

انظر : العبارة التامة « دلالة النص حيثئذ يترجح » في المرأة لملا خسرو ص ١٧٤ .

(٣) قال المصنف ملا خسرو : « ومن المباحث المشتركة البيان » .

(مرقاة الوصول إلى علم الأصول ص ٣٦) .

٢ - على ما يحصل به التبیین ، أعني : الدليل فيكون من إطلاق اسم المسبب على السبب .

٣ - على متعلق التبیین ، أعني : المبين وهو المدلول والعلم الحاصل عن الدليل^(١) .

ثم إن البيان عند أهل الأصول عبارة عن إظهار المراد بعدما له تعلق ما به ، أي : إظهار مراد المتكلم أو غيره بالقول أو الفعل أو السكوت بعد سبق كلام أو فعل كان للبيان تعلق ما به^(٢) .

(١) قال ملا خسرو في المرآة : « إلى المعنى الأول ذهب أكثر أصحاب المذهب الحنفي ، وإلى الثاني ذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين ، والثالث قال به أبو بكر الدقاق وأبو عبد الله البصري » . (المرآة شرح المرقاة ص ١٨٢) .

ثم قال : « إلا أن الإمام أبا زيد (الدبوسي) جعل أقسامه أربعة كما هو دأبه في تربيعة الأقسام ، وأخرج بيان الضرورة والنسخ من البيان . قلت : أخرج النسخ وجعل محله التعليق .

وشمس الأئمة (السرخسي) جعل الاستثناء بيان تغيير ، والتعليق بيان تبديل ، ولم يجعل النسخ من أقسام البيان » . (المرآة ص ١٨٢) .

(٢) البيان : وهو من المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة كالعامة والخاص ونحوهما (ما عدا المحكم) .

والبيان لغةً : هو الظهور ، من « بان لي معنى الكلام » أي : ظهر .

وقد يستعمل في الإظهار إذا كان اسماً من « بين » بمعنى المصدر .

وقال الشافعي : « البيان اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعبة الفروع » .

(الرسالة ص ٢١ - ٢٢) .

وقال البزدوي : « البيان في كلام العرف عبارة عن الإظهار » . (الكشف ٣ : ١٠٤) .

وقال السرخسي : « هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما تستر به » .

وقال أيضاً : « ظهور المراد للمخاطب والعلم بالأمر الذي جعل عند الخطاب » .

(أصول السرخسي ٢ : ٦٢) .

وقال الغزالي : « البيان عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف والإعلام » . (المستصفى ص ١٩١) .

س : فيخرج عن التعريف بيان التقرير^(١) ، إذ لا إظهار فيه ، فإنه تأكيد كما ستعلم ، فالمراد به عين المراد بالمؤكد ؟

ج: فيه دفع احتمال المجاز أو الخصوص ، ففيه إظهار أن المراد ما اقتضاه الظاهر.

س : وكما قسماً للبيان ؟

ج : له أقسام خمسة :

١ - بيان تقرير ، ٢ - وبيان تفسير ، ٣ - وبيان تغيير ، ٤ - وبيان تبديل ،

٥ - وبيان ضرورة .

= انظر معنى البيان عند الأصوليين وآراءهم فيه في :

أصول السرخسي ٢ : ٢٦ ، أصول البزدوي مع الكشف ٣ : ١٠٤ ، كشف الأسرار للنسفي ٢ : ١٠٩ ، المغني للخبازي ص ٢٣٧ ، شرح الكوكب المنير ٣ : ٤٣٨ - ٤٤٠ ، البرهان ١ : ١٥٩ ، المحصول ١ / ٣ : ٢٢٦ ، اللمع ص ٥٢ ، الرسالة للشافعي ص ٢١ - ٢٢ ، التوضيح ٢ : ٤٥٦ ، شرح التنقيح ص ٢٧٤ ، الإحكام لابن حزم ١ : ٤٦ ، ٨٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ : ١٦٢ ، المستصفى ١ : ٣٦٤ ، التحقيق (ورقة ١٦٠ / أ) ، المرأة على المرقاة مع حاشية الأزميري ٢ : ١٢١ ، المستغني شرح المغني (ورقة ١٩١) .

(١) قال النسفي: «بيان تقرير : وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز ، أو الخصوص» .

المنار (ورقة ٥٣ من نسخة ش) المنار (المحقق) ص ٣٩٨ .

انظر تعريف « بيان التقرير » عند الأصوليين في :

أصول السرخسي ٢ : ٢٦ ، أصول البزدوي مع الكشف ٣ : ١٠٤ ، كشف الأسرار للنسفي ٢ : ١٠٩ ، المغني للخبازي ص ٢٣٧ ، شرح الكوكب المنير ٣ : ٤٣٨ - ٤٤٠ ، البرهان ١ : ١٥٩ ، المحصول ١ / ٣ : ٢٢٦ ، اللمع ص ٥٢ ، الرسالة للشافعي ص ٢١ - ٢٢ ، التوضيح ٢ : ٤٥٦ ، شرح التنقيح ص ٢٧٤ ، الإحكام لابن حزم ١ : ٤٦ ، ٨٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ : ١٦٢ ، المستصفى ١ : ٣٦٤ ، التحقيق (ورقة ١٦٠ / أ) ، المرأة على المرقاة مع حاشية الأزميري ٢ : ١٢١ .

وإضافة البيان إلى ما بعده في الأربعة الأول من قبيل إضافة العام إلى الخاص، وفي الأخير من إضافة المسبب إلى سببه .

س : فما بيان التقرير ؟

ج : هو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص .

س : وما بيان التفسير ؟

ج : إيضاح ما فيه خفاء عن المشترك والمجمل وغيرهما^(١) .

س : وما بيان التغيير ؟

ج : هو تغيير موجب صدر الكلام بإظهار المراد من ذلك الصدر ، فيتوقف أوله على آخره لئلا يلزم التناقض فيكون كلاماً واحداً^(٢) .

س : بكم شيء يكون بيان التغيير ؟

ج : سبعة أشياء فصاعداً :

(١) قال النسفي : « بيان التفسير : بيان المجمل والمشترك ، ويصح موصولاً ومفصلاً » . المنار (ورقة ٥٣ من نسخة ش) ، المنار (المحقق) ص ٣٩٩ . كشف الأسرار للنسفي ٢ : ١١٠ .

وهو ما ازداد وضوحاً على النص بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عاماً والتأويل إن كان خاصاً . (انظر : المستغني شرح المغني (ورقة ١٩٢ / ب) .

(٢) قال النسفي : « بيان التغيير : كالتعليق للشرط والاستثناء (لأن الشرط غيره من إيجاب المعلق في الحال إلى وجوده) ، وإنما يصح ذلك موصولاً فقط (أي : لا يعد في العرف منفصلاً) .

المنار (ورقة ٥٣ من نسخة ش) ، المنار (المحقق) ص ٤٠٠ ، كشف الأسرار للنسفي ٢ : ١١٣ . قال البزدوي : « وهو نوع : التعليق بالشرط والاستثناء ، وإنما يصح موصولاً ولا يصح مفصلاً ، وعلى هذا أجمع الفقهاء » . (كشف الأسرار للبخاري ٣ : ١١٧ - ١١٨) .

١ - التخصيص الأصولي ٢ - الاستثناء المتصل ٣ - الشرط بمعنى التعليق
٤ - الصفة الاحترازية ٥ - الحال ٦ - الغاية ٧ - بدل البعض .
وأما العطف فهو قد يكون مغيراً لكنه غير مطرد .

ثم اعلم أنه يجوز في بيان التقرير والتفسير التأخير عن وقت الخطاب لا عن وقت الحاجة ، وأما بيان التغيير فلا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب أيضاً لقوله [عليه الصلّاة والسّلام]^(١*) : « فليكفّر عن يمينه »^(٢) فإنه لو جاز تأخيره لما أوجب [عليه الصلّاة والسّلام]^(٣*) التكفير معيناً ، بل قال : فليستن أو ليكفّر^(٤) ، والتفصيل في شرح الخسروي على المرقاة^(٥) .

(١*) [عم] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) الحديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليفعل » .
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق أبي الطاهر قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني مالك بن أنس عن أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي من طريق قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي هريرة .

انظر : صحيح مسلم : كتاب الأيمان (٢٧) ، باب (٣) ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها . . . ، رقم الحديث ١٦٥٠ / ١٢ ، مج ٢ : ١٢٧٢ .
سنن الترمذي : كتاب النذور والأيمان (١٨) ، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث (٦) ، حديث رقم ١٥٣٠ ، مج ٤ : ١٠٧ .

(٣*) [عم] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤) أي : لو صحّ الاستثناء منفصلاً لقال عليه الصلّاة والسّلام : فليستن أو ليكفّر ، لأن تعيين الاستثناء للتخلص أولى لكونه أسهل .

(٥) قال ملا خسرو : « ولو جاز تراخيه لما أوجب النبي عليه الصلّاة والسّلام التكفير معيناً بل قال : فليستن أو يكفّر ، ثم لما اشترط الاتصال في بيان التغيير » .

المرآة شرح المرقاة لملا خسرو ص ١٨٦ - ١٨٧

س : ما التخصيص المعدود من بيان التغيير؟^(١)

ج : قصر العام [باعتبار حكمه] على بعض متناوله بكلام [لغوي] مستقل^(٢) حقيقة^(٣) أو حكماً ، وأما التخصيص بالعقل والعادة ونقصان بعض الأفراد أو زيادتها فلا يُعدّ من بيان التغيير لأنه لا يغير الأحكام من القطع إلى الظن .
س : البيان يلزم كونه متأخراً ، والعقل ليس كذلك ، فكيف يكون مخصصاً ؟
ج : الواجب تأخر صفة كونه بياناً لا ذاته^(٤) .

س : فهلا يجوز التخصيص بالإجماع ؟

ج : لا يجوز لأن زمان الإجماع متراخ لأنه حدث بعد زمن النبي [عليه الصلّاة والسّلام]^(٥*) ، وما وقع في بعض الكتب من أن العام^(٦*) يخصّص بالإجماع ، فمعناه أن التخصيص عُلِمَ بالإجماع ، فيكون الإجماع دليلاً والمخصص في الحقيقة إنما هو دليل الإجماع وسنده من الآية والحديث .
قال [المصنف]^(٧*) : « وأما الاستثناء... الخ^(٨) . »

(١) قال ملا خسرو : « أما التخصيص فقصر العام على بعض متناوله ، (ولم يقل : بعض أفرادها ليتناولوا الجمع ونحوه) بكلام خرج به القصر بالعقل والعادة ونحو ذلك ، فإنه إنما كان مسمى بالتخصيص بالعرف ، لكنه لا يكون مغيراً مطلقاً » .

مرآة الأصول شرح المرقاة ص ١٧٨

(٢) مستقل : خرج به الاستثناء والشرط ونحوهما .

(٣) موصول للعام : ظاهراً حقيقة .

(٤) انظر : حاشية الأزميري على المرأة ٢ : ١٣٤ ، والمرآة لملا خسرو ص ١٨٨ .

(٥*) [عدم] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٦*) نهاية الورقة « ١٥ » من النسخة المخطوطة .

(٧*) [المص] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٨) قال المصنف الخسروي : « وأما الاستثناء فمتصل إن منع بعض ما يتناوله صدر الكلام عن دخوله في حكمه » .
(مرقاة الأصول ص ٣٩) . =

س : لفظ الاستثناء حقيقة في القسمين^(١) أم لا ؟

ج : هو حقيقة اصطلاحية عند النحاة في المتصل والمنفصل ، فيكون مشتركاً بينهما ، وأما صيغ الاستثناء وأدواته فهي حقيقة في المتصل ومجاز في

= قال النسفي : « الاستثناء : ي منع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيجعل تكلماً بالباقي » .
المنار (ورقة ٥٤ من نسخة ش) ، المنار (المحقق) ص ٤٠٣ ، كشف الأسرار ٢ : ١٢٩ .
قال البزدوي : « هو استخراج وتكلم بالباقي بوضعه وإثبات ونفي بإشارته » .
(كشف الأسرار للبخاري ٣ : ١٢٧) .
قال السرخسي : « استخراج بعض الكلام على أن يجعل الكلام عبارة عما وراء
المستثنى » .
(أصول السرخسي ٢ : ٤٠) .
قال النسفي : « استخراج وتكلم بالباقي معنى لا صورة » . (كشف الأسرار ٢ : ١٢٩) .
قال ابن نجيم : « والاستثناء مشتق من الثني ، يقال : ثني عنان فرسه ، إذا منعه عن
المضي في الصوب الذي يتوجه إليه .
وقد استشهد بالاستثناء بأنه حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع ، والمراد صيغ الاستثناء ،
وأما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع » . (فتح الغفار ٢ : ١٢٢) .
وعند الشافعي : الاستثناء ي منع الحكم بطريق المعارضة فيمنع الموجب (المستثني)
لا الموجب (المستثنى منه) .
وعند الأحناف : ي منع الموجب والموجب .
انظر : شرح المنتخب للنسفي (ورقة ١٤٧ / أ) ، الإحكام لابن حزم ١ : ٤٥ ، العدة
٢ : ٥٠٠ ، إحكام الفصول ص ٢٧٣ ، البرهان ١ : ٥٢٨ ، المستصفى ص ٢٥٧ ،
المحصول ٣ : ٣٧ ، روضة الناظر ٢ : ١٣٦ ، الإحكام للأمدي ١ / ٢ : ٣٠٨ ،
تحصيل الأرموي ١ : ٣٧٣ ، التبصرة ص ١٧٣ ، المسودة ص ١٥٤ ، البحر المحيط
٤ : ٣٦٨ ، المنار (ورقة ٥٤ من نسخة ش) ، إفاضة الأنوار للحصكفي ص ٢٢١ ،
المرأة ص ٢٨٩ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ٢ : ١٤٠ - ١٤١ .

(١) هما :

أ - المتصل : وهو الأصل (وهو حقيقة) .

ب - المنفصل (المنقطع) : وهو ما لا يصح استخراجُه من الصدر فجعل مبتدأ .

المنقطع لعدم تحقق معنى الاستثناء فيه ، فلفظ «إلا» في المنقطع بمعنى «لكن»^(١).

س : فما الاستثناء المتصل المعدود من بيان التغيير ؟

ج : هو المخرج عن متعدد بإلا أو إحدى أخواتها ، وفي المتن : « إن الاستثناء إن منع بعض ما يتناوله صدر الكلام عن دخوله في حكمه بإلا أو بإحدى أخواتها فمتصل »^(٢).

س : فما شرط المتصل ؟

ج : أن يتناوله الصدر قصداً لا تبعاً ، أي : أن يدخل المستثنى في المستثنى منه قصداً ، وبالذات لأنه تصرف لفظي يجب أن يكون من مدلوله القصدي فلا يجوز استثناء الإقرار من التوكيل بالخصوصية .

س : فيلزم اجتماع النقيضين في كل كلام مشتمل على الاستثناء نحو : له عليّ عشرة إلا [ثلاثة]^(٣*) حيث إن فيه إثباتاً [للثلاثة]^(٤*) في ضمن العشرة ونفياً لها صريحاً بإلا ؟

(١) اختلف في الثاني المنفصل (المنقطع) فقيل : هو مجاز ، وقيل : هو حقيقة :

١- إما بالتواطؤ : أي : موضوع للقدر المشترك بين المتصل والمنفصل .

وإما بالاشتراك : أي : أنه مشترك لفظي بين المتصل والمنقطع .

ذهب التفازاني وابن الهمام - على المختار - إلى : أن الاستثناء في المتصل حقيقة ،

وفي المنقطع مجاز ، والمراد بالاستثناء هنا : صيغ الاستثناء . أما لفظ الاستثناء فحقيقة

اصطلاحية في القسمين بلا نزاع .

انظر : التلويح على التنقيح ٢ : ٢٠ ، التوضيح على التنقيح ٢ : ٢٨ ، تيسير التحرير

١ : ٢٨٤ ، إفاضة الأنوار للحصكفي ص ٢٢٣ ، نسمة الأسحار ص ٢٠٠ .

(٢) متن المرقاة ص ٣٩ .

(٣*) [ثلثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤*) [للثلثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

ج : اعلم أن الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا ، يعني : أنه استخراج صوري وبيان تغيير معنى للمستثنى منه ، إذ المستثنى لم يرد أولاً .

وتوضيح المقام أنهم اختلفوا في كيفية عمل الاستثناء على وجه لا يردُّ هذا الاعتراض ، فعندنا الاستثناء المتصل تصرف اللفظ بطريق البيان بمعنى الدلالة على أن البعض غير ثابت من الأصل ، مثلاً قولنا : لزيد عليّ عشرة إلا [ثلاثة]^(١*) يدل إلا [ثلاثة]^(٢*) على أن المراد بالعشرة هو السبعة ، فكأنه قيل : لزيد عليّ سبعة ولم يتعلق التكلم بالعشرة في حق لزوم [الثلاثة]^(٣*) فيكون الاستثناء المتصل تصرفاً في اللفظ يجعله عبارة عما وراء المستثنى ، وهذا معنى قوله السابق : الاستثناء المتصل تكلم بالباقي في صدر الكلام بعد الثنيا ، أي : المستثنى ؛ يعني : أنه إخراج صوري وبيان معنوي ، فالصدر عشرة والثنية [ثلاثة]^(٤*) والباقي في الصدر بعد المستثنى سبعة ، فكأنه تكلم في السبعة ، فلذا كان المستثنى في حق الحكم مسكوتاً عنه فلا يلزم اجتماع النقيضين في الكلام الاستثنائي .

وأما عند الشافعي فالاستثناء تصرف في المعنى والحكم بطريقة المعارضة ، فعدم الحكم عندنا للعدم الأصلي وعنده لوجود المعارض ، إذ عنده في المستثنى حكم مخالف لحكم المستثنى منه بمعنى أن أول الكلام إيقاع للكل أي : لحكم الصدر على كل ما يتناوله الصدر ، لكنه لم يقع لوجود المعارض وهو الاستثناء ، فتساقط أي : الصدر والاستثناء في مقدار المستثنى ، فيكون الاستثناء عنده من النفي إثباتاً وبالعكس ، فيكون كل من الحكمين منظوقاً .

(١*) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢*) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣*) [الثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤*) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

فلما كان عمل الاستثناء بطريق المعارضة والتساقط فلا يلزم عنده أيضاً اجتماع النقيضين^(١).

س : ما منشأ الاختلاف بيننا وبين الشافعي في الاستثناء ؟

ج : منشؤه هو النزاع في أن وضع الألفاظ للصور الذهنية أو الأمور الخارجية ، فذهب الشافعية إلى الثاني والحنفية إلى الأول ، فلما لم يتصور واسطة بين النفي والإثبات في الأمور الخارجية لزم القول من الشافعي بأن الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي .

وعندنا لما كان واسطة بين الأمور الذهنية والخارجية بالضرورة لزم القول منا بأنه لا يفيد حكماً في المستثنى لا نفيّاً ولا إثباتاً^(٢).

(١) انظر تفصيل هذه المسألة ومذهب الحنفية والشافعية على التفصيل في : المرأة شرح المرقاة في الأصول ص ١٨٩ - ١٩٢ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣ : ١١٨ - ١٢١ ، شرح المنتخب للنسفي (ورقة ١٤٧ / أ) ، التحقيق (ورقة ١٦٢ / ب) ، إفاضة الأنوار للحصكفي ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ، المنار (ورقة ٥٤ من نسخة ش) ، المنار (المحقق) ص ٤٠٣ - ٤٠٧ ، الإحكام لابن حزم ١ : ٤٥ - ٤٦ ، العدة ٢ : ٥٠٠ - ٥٠٢ ، إحكام الفصول ص ٢٧٣ ، البرهان ١ : ٥٢٨ - ٥٢٩ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢ : ٣٠٨ - ٣٠٩ ، التبصرة ص ١٧٣ - ١٧٤ ، المسودة ص ١٥٤ ، البحر المحيط ٤ : ٣٦٨ - ٣٦٩ ، فتح الغفار ٢ : ١٢٢ - ١٢٣ ، كشف الأسرار للنسفي ٢ : ١٢٩ - ١٣٦ ، أصول السرخسي ٢ : ٤٠ - ٤٥ ، التلويح على التنقيح ٢ : ٤٠ ، الحاشية الحامدية على المرأة ٢ : ١٤٠ - ١٥٥ .

(٢) قلت : ذكر منشأ الخلاف هذا بين الأحناف والشافعية السيد الشريف في تعليقاته على التلويح ، ثم ذكره معظم أصوليي الأحناف بعده في كتبهم من متون وشروح وحواشٍ وتعليقات . انظر : حاشية جليبي على التلويح مج ٢ : (ورقة ١٠٧ / ب) ، حاشية حامد أفندي على المرأة ٢ : ١٤٥ .

وانظر منشأ هذا الخلاف كذلك وثمرته في الحاشية الجديدة للفلبوي ٢ : ٣٢٠ ، ومفاتيح التحقيق للأخسحوي ص ١٤١ .

اعلم أنهم اختلفوا أيضاً في أن الكلام المشتمل على الاستثناء هل هو حقيقة من طريق الأداء أم مجاز على ثلاثة أنحاء :

١ - أنه من طريق المجاز بناء على أن المستثنى منه كالعشرة مجاز عن السبعة بعلاقة الكلية والاستثناء ، والاستثناء قرينة فعلى هذا يكون المستثنى والمستثنى منه نفيًا وإثباتاً معاً بالعبارة ، أي : بالنص ، والإثبات والنفي يكونان بطريق المنطوق لا المفهوم ولا الإشارة ، وهذا هو مذهب الشافعي وقول الأكثر من الحنفية والمروى عن أبي يوسف .

٢ - أنه من طريق الحقيقة ، إذ المراد بالمستثنى منه مثل العشرة عشرة أفراد ، فيتناول السبعة والثلاثة معاً ، ثم أخرج منه [الثلاثة] ^(١*) حتى بقي سبعة ، ثم أسند الحكم إلى العشرة المخرج منها [ثلاثة] ^(٢*) ، فلم يبق الاستثناء إلا وارداً على السبعة ، فعلى هذا هو بيان أن المراد هو البعض لا أن المتناول هو البعض .

قيل : وهو الصحيح من مذهب الحنفية ، وقيل : هذا هو مذهبنا في غير العدد بحكم العرف وفي كلمة التوحيد .

٣ - أنه من الحقيقة أيضاً ، فإن المجموع - أعني : عشرة إلا [ثلاثة] ^(٣*) - موضوع بإزاء السبعة حتى كأنه وضع لها اسمان أحدهما مفرد والآخر مركب وهو عشرة إلا [ثلاثة] ^(٤*) ، فعلى القولين الأخيرين هو يكون تكليماً بالباقي بعد الثنيا ، فيكون الحكم واحداً إذ لا حكم على [الثلاثة] ^(٥*) لا نفيًا ولا إثباتاً ، فإذا عرفت هذا البيان فاعلم أن الكلام المشتمل على الاستثناء على المذهب

(١*) [الثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢*) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣*) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤*) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٥*) [الثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

الأول نصّ وعبرة في الإثبات والنفي معاً ، وعلى المذهب الثاني نص وعبرة في الإثبات وإشارة في النفي ، وعلى الثالث هو نص وعبرة في الإثبات ، ولا دلالة له على النفي أصلاً عندنا ، وعند البعض له دلالة على النفي بطريق المفهوم وفحوى الخطاب ، فاحفظوها أيها الأحباب^(١) .

س : ما دليل الحنفية على أنه تكلم بالباقي بعد الثنيا^(٢) ؟

ج : الدليل^(٣) النظم الجليل ، أعني : ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ﴾

(١) انظر تفصيل هذه الأقوال في : الحاشية الجديدة على عصام الفريدة للفلبوي ٢ : ٣٢١ ، مفاتيح التحقيق للأخسحوي ص ١٤٠ - ١٤١ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ٢ : ١٤٤ - ١٤٥ ، حاشية حسن جليبي على التلويح (ورقة ١٠٧ / أ) ، حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ : ٢٥٤ - ٢٥٦ ، المحصول ١ / ٣ : ٣٠ - ٤٩ ، البحر المحيط ٣ : ٢٨٧ - ٢٨٩ ، الفصول للجصاص ١ : ٢٦٨ - ٢٧١ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣ : ١١٩ - ١٢٧ .

(٢) الثُّنْيَا : المستثنى . (لسان العرب ١ : ٥١٧) .

(٣) قلت : احتج الحنفية لمذهبهم بثلاثة أدلة هي :

١ - النص ، ٢ - الإجماع ، ٣ - الدليل المعقول .

١ - النص : ما ذكره المصنف من الآيات وما ذكره في كتبهم كذلك من الأحاديث .

٢ - الإجماع : إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الاستثناء إخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا .

٣ - وأما الدليل المعقول : فوجوه ، منها :

أ - ما يمنع الحكم بطريق المعارضة ، استوى فيه البعض والكل كالنسخ .

ب - إن دليل المعارضة ما يستقل بنفسه مثل الخصوص ، والاستثناء فقط لا يستقل

بنفسه ، وإنما يتم بما قبله فلا يصح معارضاً .

انظر : المنار (المحقق) ص ٤٠٥ - ٤٠٦ ، المنار (ورقة ٥٤ / أ من نسخة ش) ، شرح

المنتخب للنسفي (ورقة ١٤٦ / ب - ١٤٧ / أ) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣ :

إِلَّا خَطَأً ﴿^(١)﴾ فَإِنْ مَعْنَاهُ : ليس لمؤمن القتل العمد بعد إخراج القتل الخطأ ، لأن له ذلك الخطأ لحرمة القتل الخطأ كالعمد ، قوله تعالى : ﴿ فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ ^(٢) فَإِنْ الْمُرَادُ بِهِ : تسعمائة وخمسون سنة ، إذ سقوط الحكم بالمعارضة إنما يجري في مقام الإنشاء فقط ، فلا يتصور ذلك في الإخبار ^(٣) عن الخارج ، لا سيما في الماضي للزوم الكذب .

س : فما يقول الشافعي في ذلك ؟

ج : إنه يحمل الاستثناء على المنقطع ^(٤) .

(١) قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً . . . الْآيَةَ ﴾ [الآية : ٩٢

من سورة النساء] .

(٢) قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [الآية : ١٤ من سورة العنكبوت] .

(٣) قال النسفي : « وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الإيجاب يكون في الإنشاء لا في الإخبار ؛ لأنه لو ثبت حكم الألف بجملته ثم عارضه بالاستثناء في الخمسين لزمه كونه نافيًا لما أثبتته أولاً » . المنار (ورقة ٥٤ / أ من نسخة ش) ، المنار (المحقق) ص ٤٠٤ .

(٤) استدلل الإمام الشافعي على مذهبه بثلاثة أدلة ، هي :

١ - إجماع أهل اللغة : حيث إنهم أجمعوا على أن الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات (كما سنوضحه) .

٢ - الإجماع : أن كلمة الشهادة « لا إله إلا الله » كلمة التوحيد بالإجماع ، وهي مشتملة على النفي والإثبات .

٣ - دليل المعقول : أن الاستثناء لا يرفع التكلم بقدر المستثنى حقيقة ، لأن الكلام بعد ما وجد حقيقة يستميل القول بكونه غير موجود حقيقة إذا نفي التكلم صيغة نفي بحكمه إذا لم يمنع عنه مانع ، لأن بقاء الدليل يدل على بقاء المدلول . . .

(انظر التفصيل في كشف الأسرار للبخاري ٣ : ١٢٦ - ١٢٧) . =

وقال الحنفية : إنا [لا نسلّم]^(١*) صحة المنقطع في الاستثناء المفرغ على أن الأصل في الاستثناء الاتصال (أي : كونه متصلاً) ولا مقتضى للعدول عنه .

س : وما دليل الشافعي على أنه من النفي إثبات وبالعكس ؟

ج : دليله كلمة التوحيد^(٢) وكذا الإجماع من أهل الحل والتعقيد^(٣) .

= وانظر كذلك : المنار (المحقق) ص ٤٠٥ - ٤٠٦ ، المنار (ورقة ٥٤ / أ من نسخة ش) ، شرح المنتخب للنسفي (ورقة ١٤٦ / ب - ١٤٧ / أ) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣ : ١٢٧ - ١٢٨ .

(١*) [لا نم] هكذا وردت مختصرة في النسخة المخطوطة .

(٢) كلمة التوحيد « لا إله إلا الله » وهي مشتملة على النفي والإثبات ، فقوله : « لا إله » نفي للألوهية من غير الله ، وقوله : « إلا الله » إثبات الألوهية لله عز وجل وحده ، وبهاتين الصفتين صارت كلمة الشهادة والتوحيد على ما ذكره (الأحناف) لتبقى كلمة التوحيد ، لأن الاستثناء إذا جعل داخلاً على التكلم ليمنع البعض صار كأنه لم يتكلم بالإثبات ، وإنما تكلم بالنفي على الإطلاق ، أي : بنفي الألوهية من غير الله لا بإثبات الألوهية لله عز وجل ، وذلك لا يكون توحيداً .

فتبين بما ذكرنا أن معنى التوحيد يتحقق في هذه الكلمة ، إذ جعل معناه : « إلا الله » .

(٣) وهو إجماع أهل اللغة على أن الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، فلو لم يكن له موجب على خلاف الأول لما جعلوه كذلك ، فثبت أن للاستثناء حكماً على ضد موجب أصل الكلمة يعارض الاستثناء بذلك حكم المستثنى منه .

انظر : المنار (المحقق) ص ٤٠٥ - ٤٠٦ ، المنار (ورقة ٥٤ / أ من نسخة ش) ، شرح المنتخب للنسفي (ورقة ١٤٦ / ب - ١٤٧ / أ) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣ : ١٢٧ - ١٢٨ .

وكذلك : حاشية حامد أفندي على المرأة ٢ : ١٤٤ - ١٤٥ ، الحاشية الجديدة على عصام الفريدة للفلبوي ٢ : ٣٢٠ - ٣٢١ ، مفاتيح التحقيق للأخسحوي ص ١٤٠ .

س : فما جوابنا عن هذا^(١*) ؟

ج : ونحن نقول : إفادة كلمة التوحيد بالإثبات بعد النفي بالعرف الشرعي^(٢) وبالوضع اللغوي ، فإن الاستثناء عندنا موضوع بالوضع النوعي للتكلم بالباقي بعد الثنيا ، فلذا كان الحكم في الاستثناء عندنا واحداً ، فالمستثنى في حكم المسكوت عنه لا غير^(٣) .

وقال الشافعي أيضاً : إنه موضوع بالوضع النوعي لكن للإثبات من النفي وللعكس ، فلذا - أي : للوضع المذكور وللإجماع عليه من الجمهور - كان في الاستثناء عنده حكمان^(٤) .

س : فما الجواب عن الإجماع ؟

ج : نقول : إن مراد أهل الإجماع بالإثبات في قولهم : من النفي إثبات عدم النفي ، ومرادهم بالنفي في قولهم : ومن الإثبات نفي عدم الإثبات مجازاً ، وعلاقته للعموم والخصوص حيث ذكر الخاص وأريد العام ، على أن هذا الإجماع معارض لإجماع آخر على أنه تكلم بالباقي بعد الثنيا^(٥) .

(١*) نهاية الورقة رقم « ١٦ » من النسخة المخطوطة .

(٢) العرف الشرعي دون عرف أهل النحو .

(٣) قال ابن كمال باشا : « وأما في الشرع فهو على قسمين : وضعي وهو ما ذكر ، وعرفي وهو التعليق ظاهراً ، قال في البدايع أنه ليس الاستثناء في الوضع بل تعليق ، إلا أنهم تعارفوا لإطلاق الاستثناء على هذا النوع » . (تغيير التنقيح لابن كمال باشا ص ٦٧) .

وانظر كذلك : فصول البدائع للفناري ٢ : ١٩٦ ، حاشية الأزميري على المرأة ٢ : ١٤٦ . (٤) مما يلزم من كون الألفاظ الموضوعية للأمور الخارجية عند الشافعي أن يكون في الكلام المشتمل على الاستثناء حكمان مختلفان إثباتاً ونفياً .

انظر : مفاتيح التحقيق للفلبوي ص ١٤١ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣ :

١٢٩ - ١٣٠ ، تغيير التنقيح لابن الكمال .

(٥) انظر : حاشية حسن جلبي وملا خسرو على التلويح مج ٢ : (ورقة ١٠٨ / أ -

١٠٨ / ب) ، حاشية الحامدي على المرأة ٢ : ١٤١ - ١٤٤ .

س : فهلا يمكن التوفيق بين الإجماعين ؟

ج : نعم ، يمكن بأن يقال : إنه تكلم بالباقي بعد الثنيا بوضعه ، أي : بحقيقته وعبارته ، ونفي وإثبات بإشارته بحسب خصوصية المقام كما في كلمة التوحيد^(١) .

قال [المصنف]^(٢) : وأما تعليق... إلخ^(٣) .

س : التعليق بالشرط^(٤) في قولنا : أنت طالق ؛ أنت حر إن دخلت الدار ؛ هل يمنع العلية أم الحكم ؟

ج : يمنع علية العلة والإيقاع في الحال ، أي : يمنع كون التصرف الشرعي علة للحكم عند الحنفية ، ويمنع حكم العلة عند الشافعية .

(١) الحاشية الجديدة على عصام الفريدة ٢ : ٣٢٠ - ٣٢١ ، تغيير التفتيح لابن كمال باشا ص ٦٨ ، ص ٧٢ ، حاشية الأزميري على المرأة ٢ : ١٤٦ - ١٤٧ ، حاشية الطرسوسي على المرأة ص ٦٨ .

(٢) [المص] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣) قال المصنف الخسروي : « وأما التعليق فيمنع العلية في زمان الشرط ، فجاز التعليق بالملك » .
(المراقبة في الأصول ص ٣٩) .

(٤) التعليق بالشرط :

قال النسفي في شرح المنتخب للأخسيكتي : « اعلم أن ههنا خمس مقدمات :

أحدها : بيان حكم الوصف : هل هو معلق بالشرط أم لا ؟

والثانية : أن الشرط عمله في منع السبب أم منع الحكم ؟

والثالثة : أن اللفظ متى يصير سبباً ؛ زمان وجود الشرط أم زمان التعليق ؟

والرابعة : في بيان كيفية عمل الشرط ، أيوجب الوجود عند الوجود والعدم عند

العدم ، أم لا يوجب العدم عند العدم ؟

والخامسة : أن المحل هل هو شرط زمان صيرورة اللفظ سبباً أم لا ؟

شرح المنتخب للنسفي (ورقة ٩٢ / أ - ٩٢ / ب) .

اعلم أن قولنا : أنت طالق علة لوقوع الطلاق بالاتفاق ، وإذا قيد بشرط مثل : إن دخلت الدار ؛ لا يقع الطلاق قبل وجود الشرط بالاتفاق أيضاً ، لكن عدم وقوع الطلاق عندنا إنما هو بسبب منع التعليق العلية ، وبسبب منعه الحكم عند الشافعي^(١) .

(١) قال الأخصيكتي في المنتخب : « قال الشافعي أن الحكم متى علق بشرط أو أضيف إلى مسمى بوصف خاص أو جب ذلك نفي الحكم عند عدم الوصف أو الشرط ، ولهذا لم يجوز نكاح الأمة عند فوات الشرط أو الوصف المذكورين . وحاصله : أنه ألحق الوصف بالشرط فاعتبر التعليق بالشرط عاملاً في منع الحكم دون السبب ، ولذلك أبطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك » . شرح المنتخب (ورقة ٩٢ / أ) . قال ابن الساعاتي : « إن الشرط عندنا (الأحناف) مانع عن انعقاد السبب ، وعنده (الشافعي) عن الحكم ، فالتعلق سبب ، وعندنا (الأحناف) عند وجود الشرط ، فعدم الحكم يضاف إلى عدم سببه ، وعنده (الشافعي) إلى انتفاء شرطه مع وجود سببه ، لنا أصل المسألة : هل الشرط يمنع السبب عن السببية ، أو الحكم عن الثبوت فقط ؟ أن السبب هو المفضي إلى الحكم والتعليق يمين يعقد للبر فنافت الحث ، فأثر التعليق في منع الانعقاد فبقي الحكم على عدمه الأصلي » . انظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام ، أو البديع) لابن الساعاتي (ورقة ١٠٣ / أ - ١٠٣ / ب) ، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر بتحقيق : محمد بن يحيى بن محمد آق ميتا ، عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م . ص ٩١٠ ، والمطبوع بتحقيق : د . سعد السلمي ٢ : ٥٦٩ .

فيمتنع الحكم عند الشافعي لمنع التعليق ، فمفهوم الشرط عنده معتبر وهو غير معتبر عند الأحناف .

قال الأحناف : تعليق الشرط هو مغير للعلة عن عليتها ، وقال الشافعي إنه مغير عن حكمها (أي : منع الحكم) .

انظر : التعليق بالشرط ومفهومه في :

شرح المنتخب للنسفي (ورقة ٩٢ / أ - ب) ، بديع النظام لابن الساعاتي (ورقة ١٠٣ / أ - ب) ، التحقيق (ورقة ٤٠ / أ) ، أصول السرخسي ١ : ٢٦٠ ، كشف الأسرار =

س : فِلمَ كان التعليق عندنا يمنع العلية ؟

ج : لأن الشرط داخل في العلة لا الحكم قصداً لأنها هي المذكورة قبل الشرط لا حكمها^(١) .

س : فِلمَ لم يكن الحكم مذكوراً قبله ؟

ج : لأن الحكم في الشرطية بين الشرط والجزاء عندنا ، فلا يتصور أن يكون الحكم مذكوراً قبله ، وإنما كان الحكم بينهما لأن مضمون الشرطية إيقاع الحكم الاتصالي على تقدير وجود الشرط لا مطلقاً ، فإذا كان التعليق داخلًا على العلة يمنعها من اتصالها بمحلها وبدون الاتصال بالمحل لا تنعقد علة .

س : فِلمَ لا تنعقد علة ؟

ج : لأن تأثير التصرف الشرعي بثلاثة أمور :

١ - الأهلية للتصرف ، ٢ - المحلية ، ٣ - اتصال التصرف بالمحل ،

فبانعدام الاتصال بالمحل لا تنعقد علة .

= للبخاري ٢ : ٢٥٨ ، تقويم الأدلة (ورقة ٧٧ / ب) ، التلويح والتوضيح على التنقيح
٢ : ٢٥٨ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٤١٢ ، تيسير التحرير ١ : ١٠٠ ، الإحكام
للأمدي ٣ : ١٢٦ ، روضة الناظر ٢ : ٢١٩ ، المسودة ص ٣٥٨ ، تنقيح الفصول
ص ٢٧٠ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ : ١٨ ، المستصفى ٢ : ٢٠٥ ،
جمع الجوامع ١ : ١٥٢ ، التمهيد للأسنوي ص ٢٤٥ ، التمهيد في الأصول ٢ :
١٨٩ ، فواتح الرحموت ١ : ٤٢١ ، بديع النظام (المطبوع) ٢ : ٥٦٨ - ٥٦٩ ، مرآة
الأصول ص ١٩٢ - ١٩٣ ، حاشية الأزميري على المرأة ٢ : ١٥٦ - ١٥٧ ، حاشية
حامد أفندي على المرأة ٢ : ١٣٦ - ١٤٠ ، تغيير التنقيح لابن كمال ص ٧٥ - ٧٦ ،
حاشية الطرسوسي على المرأة ص ١٥٩ - ١٦١ .

(١) لأن الشرط داخل على العلة قصداً لأنها هي المذكورة لا على حكمها ، حتى أن
المعتبر من الحكم بما هو بين الشرط والجزاء لا الجزاء وحده ، فإن مضمون الجملة
الشرطية إيقاع الحكم على تقديره وقوع الشرط لا مطلقاً .

س : فيلزم أن يلغو التصرف ؟

ج : لما كان التصرف مرجوً الوصول إلى محله بوجود الشرط وانحلال التعليق جعل المعلق بالشرط كلاماً صحيحاً له صلاحية أن يصير سبباً .

س : ولمَ كان عدم وقوع الطلاق عند الشافعي بسبب منع الحكم عن الوقوع في الخارج في الحال ؟

ج : لأن قوله : أنت طالق قد صار موجوداً فلا وجه لجعله معدوماً بالتعليق ، فينبغي أن يجعل التعليق مانعاً لوقوع حكمه وثبوتيه في الخارج حين التكلم .

وفي المرأة^(١) : « إن التعليق عنده يمنع الحكم ، بمعنى أنه لولا التعليق لكان الحكم ثابتاً في الحال ، إذ لا يؤثر التعليق في : أنت طالق بمنعه عن الوجود ، وإنما يؤثره في حكمه بمنعه عن الثبوت ، ونظيره التعليق الحسي فإن تعليق القنديل لا يؤثر في منع ثقله الذي هو سبب السقوط ، بل يؤثر^(٢) في حكمه ، أعني السقوط »^(٣) .

س : فما الجواب للشافعي من طرق الحنفية ؟

ج : إنا لم نجعل ذلك القول معدوماً ، ولكن نجعله ممنوعاً بالتعليق عن العلية^(٤) والوصول إلى المحل ، فبعدم الوصول إليه لم ينعقد علة ، وعصارته : أن لفظ : أنت طالق إنما يكون علة باعتبار مدلوله وقد منعه التعليق بالشرط فلا يتصور عليته بمجرد وجوده اللفظي .

س : فما مدلول : أنت طالق ؟

ج : النسبة التامة ، أعني : وقوع الطلاق .

(١) المرأة شرح المرقاة لملا خسرو ، ص ١٩٣ .

(٢) أي : يمنع التعليق سقوط القنديل لا الثقل الذي هو سبب السقوط .

(٣) مرآة الأصول لملا خسرو ص ١٩٣ .

(٤) أي : دخل التعليق على العلة فمنع عليه الوصول إلى الحكم .

س : وقوع الطلاق ليس بعلّة ، إذ العلة هي الإيقاع ، أعني : التطليق ، وهو ليس بمدلول لقلوله : أنت طالق ؟

ج : إيقاع الطلاق يلاحظ في قوله : أنت طالق ، حال كونه مقتضى فيكون مدلولاً التزامياً له .

ثم إن ثمرة الخلاف بين الفريقين أن عدم الحكم عند عدم الشرط وعدم العلة مبني على العدم الأصلي الذي كان قبل وجود التعليق واستمر إلى وجود الشرط عندنا ، وأما عنده فعدم الحكم ثابت بالتعليق مضاف إلى عدم الشرط ، فيكون عدم الحكم عند عدم الشرط حكماً شرعياً مستفاداً من نصّ التعليق عنده لا عندنا .

وثمرة أخرى أنه إذا كان التعليق مانعاً عندنا للعلية يكون زمان وجود العلة زمان وجود الشرط ، فجاز عندنا التعليق بالملك^(١) بأن قال لأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق ؛ خلافاً للشافعي^(٢) كما سيأتي^(٣) .

س : فلمَ جاز ذلك القول ؟

ج : لأن وجود الملك إنما يشترط لصحة التصرفات عند وجود العلة لا مطلقاً ، فحين وجد الملك - وهو الشرط - وجد العلة بزوال مانعتها ، وأما عند الشافعي فلما لم يكن التعليق مانعاً عن العلية كان زمانها زمان التعليق ، فلم يجز التعليق بالملك لأن وجود الملك عند وجود العلة شرط لصحة التصرف ،

(١) أي : تعليق ما يصح تعليقه من التصرفات الشرعية في الملك والنكاح والطلاق والعناق والخلع والرهن .

(٢) قلت : وثمرة أخرى : أن الأحناف قالوا : إننا لم نجعل ذلك القول (أنت طالق - أنت حر) معدوماً ، ولكن نجعله ممنوعاً بالتعليق عن العلية والوصول إلى المحل وبعدهم لم ينعقد علة ، لأن العلل الشرعية لا تصير علة قبل وصولها إلى محلها ، كما لا تصير علة بعدم الأهلية أي : بعدم صعودها من أهلها والمحلية .

(٣) في السؤال التالي .

فلما وجد العلة ولم يوجد الملك لم يصح التصرف^(١) .

س : ما مبني هذا النزاع بيننا وبين الشافعية ؟

ج : مبناه أن المعلق بالشرط عندنا هو الإيقاع ، إيقاع الطلاق والعتاق وغيرهما ، وعند الشافعي هو الوقوع^(٢) .

س : وما منشأ كون المعلق بالشرط الوقوع أو الإيقاع ؟

ج : منشؤه كون الحكم في الشرطيات بين الشرط والجزاء عندنا وفي الجزاء فقط ، والشرط قيد له عند الشافعية كما سبق^(٣) .

س : وما مبني هذا أيضاً ؟

ج : مبناه الاختلاف في أن الألفاظ موضوعة للصورة الذهنية كما عندنا ، أو للأمور الخارجية كما عند الشافعية ، وقد مرَّ هذا غير مرة .

(١) قلت: انظر جميع هذه المسائل وغيرها والخلاف بين الأحناف والشافعية في التعليق بالشرط ومنشأ ذلك الخلاف وأدلة كل مذهب والرد عليها والترجيح بينها في المراجع المذكورة سابقاً في الهامش رقم (٤) في الصفحة ٢٧٤ ، والهامش رقم (١) في الصفحات ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٢) إن أثر التعليق عند الأحناف منع العلية أي : عليّة الجزء للحكم وثبوته حين التعليق إلى تحقق الشرط وزمان وجوده ، فحين تحقق الشرط تحققت العلية ، والتأثير مثبت الحكم ، وقد يعبر عن العلية والتأثير بالإيقاع ، فيقال: إن التعليق يمنع الإيقاع عندهم . وعند الإمام الشافعي يمنع الوقوع ، أي : ثبوت الحكم لا الإيقاع ، فتتحقق العلية عنده (الشافعي) حين التعليق .

(٣) انظر : المرأة ص ١٩٢ - ١٩٣ ، الحاشية الجديدة ٢ : ٦١٨ - ٦١٩ ، حاشية الأزميري ٢ : ١٦٠ - ١٦١ ، الحاشية الحامدية ٢ : ١٣٨ - ١٣٩ ، المطول على التلخيص ص ١٥٠-١٥١ .

س : الحق مع مَنْ في ذلك ؟

ج : الحق لنا لوجوه كما ذكره خسرو الأفاضل^(١) : «^(٢) أما أولاً فلأن من حلف لا يعتق لا يحنث بالتعليق قبل وجود الشرط اتفاقاً ، فلو انعقد اللفظ علة لوجب أن يحنث .

وأما ثانياً^(٣) فلأن أهل العربية وغيرهم أجمعوا على أن الجزاء وحده لا يفيد الحكم ، وأن الحكم بين الشرط مجموع^(٤) والجزاء^(٥) .

وأما ثالثاً فلأن النحاة قد صرحوا^(٦) بأن كلم المجازات تدل على سببية الأول للثاني ، وفيه إشارة إلى أن المقصود : الارتباط بين الشرط والجزاء^(٧) فلذا عدّ أرباب الأصول الشرط من بيان التغيير^(٨) فصار المعنى في قولك : أنت حر إن دخلت الدار لكون مفهوم الشرط معتبراً عنده : أنت حر على تقدير دخولك فيها ولست حراً عند عدم الدخول فيها ، فالحكمان عنده^(٩) ثابتان بالعبرة فيصير مغير الحكم الصادر بمنع الحكم ووقوعه في الحال^(١٠) .

(١) قال ملا خسرو في المرأة : « .. والحق لنا أما أولاً : فلأن من حلف أن لا يعتق ... » .

(٢) بداية كلام ملا خسرو في المرأة .

(٣) نهاية الورقة « ١٧ » من النسخة المخطوطة .

(٤) كلمة [مجموع] ساقطة من الأصل (متن المرأة) .

(٥) انتهى النقل من كلام ملا خسرو في المرأة ص ١٩٤ .

(٦) الحاشية الجديدة على عصام الفريدة ٢ : ٦١٧ .

(٧) ذكر ذلك الفلبوي في حاشيته ، ثم قال : « نعم كلام السكاكي يوافق ما اختاره العلامة التفتازاني ، وبذلك اغتر فنبسه إلى أهل العربية لكنه كلام ظاهري » . (حاشية الفلبوي ٢ : ٦١٧) .

(٨) لاشتماله على وصفي البيان والتغيير ؛ لأن حد البيان هو إظهار حكم الحادثة الموجودة ، والتغيير : هو تغيير موجب الصدر بإظهار المراد .

(٩) عنده : أي : الشافعي .

(١٠) إن دخلت الدار فأنت حر : عند الشافعية هو بيان ظاهر ، فإن موجب الصدر أعني :

أنت حر ، مثلاً لتنجيز الحرية على جميع التقادير وإتباعه على جميعها لولا الشرط ، =

ثم إن كون الشرط من بيان التغيير غير ظاهر عند الحنفية^(١) فإن مجموع الشرط والجزاء كلام واحد مفيد وموجب للحكم على تقديره^(٢) ، وسأكت عن سائر التقديرات حتى إن مجرد الجزاء بمنزلة أنت في : أنت حر^(٣) ، فلا يكون مخصصاً للحكم .

= فإذا جاء الشرط خصمه على بعض التقادير ، فصار المعنى لكون مفهوم الشرط عندهم معتبراً : أنت حر على تقدير دخولك فيها ، ولست حرّاً عند عدم الدخول فيها ، فالحكمان ثابتان عندهم بالعبرة .

فإن مذهبهم أن الجزاء كلام مفيد تام للحكم على جميع التقادير والشرط يخصمه (وكما ذكرنا بأن الحكم عند الشافعي هو بين أجزاء الجزاء والشرط قيد له) . فيكون مغيراً لحكم الصدر يمنع الحكم ووقوعه في الحال .

(١) الحنفية عندهم : أن الشرط يمنع العلية والإيقاع في الحال (كما ذكرنا تفصيل ذلك) . وتعليقهم لذلك : أن التعليق دخل على العلة مثل قوله : أنت حر ، أو بعث ، لا على الحكم ، ولأن العلة هي المذكورة قبل الشرط لا الحكم ، ولأن الحكم في الجملة الشرطية بين الشرط والجزاء ، فلا يتصور أن يكون الحكم المذكوراً قبل ذلك الشرط . وقلنا بينهما لأن مضمون الشرطية إيقاع الحكم بالاتصال على تقدير وجود الشرط لا مطلقاً . (سبق أن ذكر المصنف بعضاً من أدلة المذهبين (الحنفي والشافعي) والردّ عليها) انظر : تقويم الأدلة (١٢٢ / ب - ١٢٣ / أ) ، تقويم الأدلة (المطبوع) ص ٣٧١ - ٣٧٢ ، كشف الأسرار من أصول البزدوي ٣ : ١١٧ وما بعدها ، شرح المنتخب للنسفي (ورقة ١٤٦ / ب) ، المرأة شرح المرقاة ص ١٩٤ - ١٩٥ ، حاشية الحامدي ٢ : ١٤٠ - ١٤٢ ، حاشية على الأزميري ٢ : ١٦٠ - ١٦١ ، شرح سمت الوصول للبوسنوي (ورقة ٤٣ / أ) .

(٢) لما كان عند الحنفية مجموع الشرط والجزاء كلاماً لم يكن الجزاء صدرّاً فكيف يكون الشرط مغير الموجب الصدر ؟ فكيف يكون التعريف صادقاً عليه ؟

ويرد عليهم : بأنه يجوز أن يكون المراد بالصدر أعم من أن يكون بالفعل أو بالقوة فحينئذٍ يصدق التعريف (كما هو في جواب السؤال الذي بعد القادم) .

(٣) لا يفيد الحكم أصلاً فلا يكون مخصصاً للحكم فكيف يكون من بيان التغيير .

س : فكيف يكون الشرط من بيان التغيير عندنا^(١) ؟

ج : المراد عندنا بكون الشرط مغيراً للحكم كون التعليق بالشرط مانعاً لعلية العلة وتأثيرها في الحال ، فالحكم إنما يمتنع في الحال لعدم علته بناء على عدم الأصلي لا لمنع التعليق إياه قصداً وإن لزمه ذلك^(٢) .

س : لما كان مجموع الشرط والجزاء كلاماً واحداً عند الحنفية لم يكن الجزاء صدرأ فكيف يكون الشرط مغيراً لموجب الصدر ؟

ج : يجوز أن يكون المراد بالصدر أعم من أن يكون بالفعل أو بالقوة .

س : على مذهب الشافعي أيضاً لم يكن الجزاء صدرأ ، وإلا لوقع في صدر الكلام ؟

ج : إن للجزاء صدارة لفظاً ورتبة عندهم وإن وقع لفظاً فيما بعد الشرط كثيراً للإعلان في أول الأمر بأن الكلام مبني على التعليق على ما هو مذهب الكوفيين .

(١) عندنا أي : عند الأحناف .

(٢) مسألة : « تأثير التعليق من الحكم والعلة » من المسائل التي اختلف فيها الأحناف والشافعية ، على النحو التالي :

١ - قال الأحناف : إن تأثير التعليق في العلة لا في حكمها ، وإن الحكم إنما يمتنع لعدم علته بناء على عدم الأصلي لا لمنع التعليق إياه قصداً .
فالتعليق عندهم يمنع العلة والإيقاع في الحال ، ويلزمه منع الحكم والوقوع في الخارج في حال التكلم .

٢ - قال الإمام الشافعي : إن التعليق يمنع الحكم ، فيمتنع الحكم عنده لمنع التعليق إياه ، بمعنى : لولا التعليق لكان الحكم ثابتاً .

انظر : المرأة ص ١٩٣ ، حاشية الأزميري ٢ : ١٥٦ - ١٥٧ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ٢ : ١٣٨ - ١٣٩ ، التلويح ص ١٤٥ - ١٤٨ .

وأما عند البصريين فمحل الجزاء فيما بعد الشرط لفظاً ورتبة لترتب الجزاء عليه ، لكون الحكم فيما بينهما ، فلذا حكموا في كل تركيب قُدِّمَ الجزاء فيه على الشرط بأن الجزاء محذوف بقريئة المذكور مقدماً على خلاف ما ذهب إليه أهل الكوفة^{(١)(٢)} .

س : هل فرق بين التقييد بالشرط والتقييد بالظرف أم لا ؟

ج : نعم ، بينهما فرق ، فإن التقييد بالظرف قيد لنفس المسند دون النسبة ، أعني : ثبوت المسند للمسند إليه ، مثلاً قولنا : اضرب زيداً يوم الجمعة ، لا بد في صدقه من تحقق القيد والمقيد جميعاً ، وأما الشرط فهو قيد لثبوت المسند للمسند إليه فصده لا يتوقف على تحقق الشرط والجزاء بل يتوقف على أن يكون ثبوته في وقت ثبوته وإن لم يثبتا^(٣) .

(١) قلت : نص هذا الجواب كاملاً في الحاشية الجديدة على عصام الفريدة ٢ / ٦١٣ . كذلك انظر : شرح الكافية للرضي ٢ / ٩٩ ، المطول على التلخيص للتفتازاني ص ١٤٦ ، تقرير الأنباي على شرح التفتازاني على التلخيص ٢ : ٣٥٠ - ٣٥٨ ، مفتاح العلوم للسكاكي ص ٤٩١ - ٤٩٨ ، العقد النامي حاشية الجامي ص ٢٤٠ - ٢٤٣ .

(٢) قال الفلبوي في توشيح الأصول : « إطلاقات الشرط : اعلم أن الشرط في العرف العام ما يتوقف عليه وجود الشيء .

وفي اصطلاح المتكلمين : ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلياً فيه . وفي اصطلاح النحاة : ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني ذهنياً أو خارجاً سواء كانت علّة للجزاء مثل : إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، أو معلولة : إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة ، أو غير ذلك مثل : إن دخلت الدار فأنت حرة .

ومحل النزاع هو الشرط النحوي ، فظهر أنه لا يلزم أن يكون موقوفاً عليه . توشيح الأصول (ورقة ٩ / أ) .

(٣) انظر المصادر المذكورة في الهامش السابق رقم (١) .

س : ما الفرق بين مذهب أهل العربية وبين مذهب أهل الميزان ، فإن المآل واحد حينئذ إذا كان الشرط قيماً لنسبة المسند للمسند إليه وثبوته له ؟

ج : الشرط عند بعض أهل العربية - أعني : الكوفيين - مخصص للجزاء ببعض التقديرات ، فيكون القيد مفيداً لمفهوم المخالفة كما ذهب إليه الشافعية ، وعند أهل الميزان^(١) : كل من الشرط والجزاء بمنزلة جزء القضية لا يفيد الحكم أصلاً ، فلا يكون الشرط مخصصاً للجزاء (أي : لحكم الجزاء) ، لعدمه ببعض التقديرات ولا يتصور مفهوم مخالفة بل هو ساكت عنه كما هو مذهب الحنفية والبصريين .

وأما قول النحاة بأن كالمجازات تدل على سببية الأول للثاني فمعناه أن كون الأول سبباً للثاني يقتضي ويدل على أن يكون تحقق مضمون الأول مفضياً إلى تحقق مضمون الثاني سواء كان الحكم في الشرطيات بالارتباط بينهما أو بين أجزاء الجزاء لا اختصاص له بشيء منهما^(٢) .

هذا فإنه لم نترك مما يتعلق بالبحث شيئاً مبهماً .

(١) أهل الميزان : أهل المنطق .

(٢) إن معنى الشرطية عند الحنفية والبصريين في اللغة العربية وغيرها : الحكم بلزوم شيء . وعند الشافعية والكوفية : ثبوت حكم الجزاء على تقدير ثبوت مضمون الشرط أو عنده أو وقته ، ولا فرق بين التعبير عند التفسير على رأي علماء الكوفة بقولنا : على تقدير ثبوت مضمونه وبين التعبير بقولنا : عند أو وقت ، وإن الجملة الشرطية قد تكون خبراً وقد تكون إنشاءً عند الشافعية والكوفية ، وعند الحنفية لا تكون إلا خبراً وعندهم لا يحتاج إلى التأويل في الإنشاء .

وسبب هذا النزاع بين الأحناف وبين الشافعية مبناه يرجع إلى أن الأحناف يقولون بمنع التعبير لعلية العلية ، أعني : الجزاء ، والشافعية يقولون بمنعه لحكم العلة ، أعني : الجزاء أيضاً ، وسر ذلك : أن الحكم عند الأحناف بين الشرط والجزاء ، وهو عند الشافعية بين جزأي الجزاء ، والشرط قيد له .

قال [المصنف] ^(١*) : « وبيان ضرورة... إلخ » ^(٢) .

س : فما هو ؟

ج : هو نوع توضيح بما لم يوضع له ^(٣) . وله أقسام عديدة وأنواع كثيرة منها ما هو في حكم المنطوق ، ومنها السكوت لدى الحاجة إلى البيان ، ومنها ما ثبت ضرورة اختصار الكلام فارجع إلى محله إن أردت تفصيل المقام ، وتحقيق المرام ^(٤) .

(١*) [المص] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) قال العلامة الخسروي : « وبيان ضرورة وهو نوع توضيح لما لم يوضع له » .
(المرقاة ص ٣٩)

(٣) بيان ضرورة : وهو القسم الرابع من البيان .
قال النسفي : « وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له » .
المنار (ورقة ٥٥ من نسخة ش) ، المنار [المحقق] ص ٤٠٨ ، كشف الأسرار
٢ : ١٣٥ .

وبهذه الألفاظ عرفه الأخصيكتي في المنتخب .
انظر : المنتخب شرح النسفي (ورقة ١٤٧ / ب) .
انظر تعريف بيان الضرورة في : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣ : ١٤٧ ، أصول
السرخسي ٢ : ٥٠ ، التلويح والتوضيح على التنقيح ٢ : ٣٩ - ٤١ ، إفاضة الأنوار
للحصكفي ص ٢٢٤ ، المرقاة ص ٣٩ ، المرأة شرح المرقاة ص ١٩٧ - ١٩٨ ، حاشية
الحامدي على المرأة ٢ : ١٤٨ - ١٥٤ ، حاشية الأزميري على المرأة ٢ : ١٦٦ -
١٦٨ .

(٤) وله أقسام عديدة منها ما ذكره النسفي في المنار بقوله منها :

١ - إما أن يكون في حكم المنطوق ، كقوله تعالى : ﴿ وَوَرِّثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾
[الآية : ١١ من سورة النساء] .

٢ - أو يُثَبَّتَ بدلالة حال المتكلم ، كسكوت صاحب الشرع عند أمر يُعَايَنُهُ على التغيير .
(كان من الأفضل أن يقول : حال الساكت ، يمنع الاعتراض من دخول الأخرس) .

٣ - أو يُثَبَّتَ ضرورة دفع العُرُور كسكوت المولى حين يرى عبده يُبَاعُ ويشترى . =

قال [المصنف]^(١*) : « وبيان تبديل وهو النسخ »^(٢) .

س : فما النسخ ؟

ج : هو أن يدل على خلاف حكم شرعي دليل شرعي من الكتاب والسنة متراخ ، فخرج بقيد التراخي نحو التخصيص والاستثناء ، لأنه لا يكون متراخياً كما قد مضى^(٣) .

٤ - أو يُثبت ضرورة الكلام ، كقوله : له عليّ مائة ودرهم ، بخلاف قوله : له عليّ مائة وثوب (خلافاً للشافعي فإنه لا يثبت في الذمة إلا سلماً) .

المنار (ورقة ٥٥ من نسخة ش) ، المنار [المحقق] ص ٤٠٧ - ٤٠٨ ، كشف الأسرار ١٣٦ : ٢ - ١٣٨ .

وقال البزدوي : وهذا على أربعة أوجه ، كما بيّنها المصنف .

(كشف الأسرار على البزدوي ٣ : ١٤٧ - ١٥٢) .

انظر : إفاضة الأنوار ص ٢٢٤ ، شرح المرقاة ص ١٩٧ - ١٩٨ ، حاشية حامد أفندي ١٤٨ : ٢ - ١٥٤ ، حاشية الأزميري على المرأة ١٦٦ : ٢ - ١٦٨ .

(١*) [المص] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) قال العلامة ملا خسرو : « وبيان تبديل وهو النسخ ، وهو أن يدل على خلاف حكم شرعي دليل شرعي متراخ وهو جائز عقلاً ونقلاً » . (المرقاة ص ٤٠)

(٣) تعريف النسخ :

قال النسفي : « وبيان تبديل : وهو النَّسخ (لغة) وهو بيانٌ لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى ، إلا أنه أطلقه ، فصار ظاهره البقاء في حق البشر ، وكان تبديلاً في حقنا بياناً محضاً في حق صاحب الشرع » .

المنار (ورقة ٥٥ / ب - ٥٦ / أ من نسخة ش) ، المنار (المحقق) ص ٤٠٩ ، كشف الأسرار ١٤٤ : ٢ .

قال البزدوي : « هو بيان مدة الحكم للعباد وقد كان ذلك غريباً عنه » . (الكشف ٣ : ١٦٠) وقال السرخسي : « بيان لمدة عقد القلب والعمل بالبدل تارة ولأحدهما : وهو عقد القلب على الحكم تارة » . (أصول السرخسي ٢ : ٦٣) . =

س : وما شرط النسخ ؟

ج : شرطه التمكن من الاعتقاد ، لا العمل بالفعل^{(١)(٢)}

= وقال الأحيائي : « النسخ في حق صاحب الشرع بيان لمدة الحكم المطلق » .

(شرح المنتخب ورقة ١٤٨ / أ) .

انظر كذلك : البرهان ٢ : ٨٤٢ ، المستصفي ص ٩٧ ، البحر المحيط ٥ : ٢٠٥ ، الرسالة ص ١٢٧ - ١٣٨ ، شرح التلويح ٢ : ٣٣ ، التقرير والتحبير ٣ : ٤٩ ، تيسير التحرير ٣ : ١٨٧ ، إرشاد الفحول ص ١٦٣ ، فواتح الرحموت ٢ : ٦١ ، الفصول للجصاص ٢ : ٣٢٣ - ٣٢٤ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ : ٧٨ - ٨٠ ، التحصيل للأرموي ٢ : ٢٣ - ٢٧ ، حاشية الأزميري ٢ : ١٦٨ ، حاشية حامد أفندي ٢ : ١٥٤ .

وحكمه :

وهو جائزٌ عندنا بالنصِّ ، خلافاً لليهودِ لعنهم اللهُ .

قال علاء الدين الحصكفي : « ولا حاجة إلى ذكر خلاف الكفار (بشأن النسخ) في الكتب الإسلامية والردِّ عليها ، لأن جواز النسخ معلوم من الدين بالضرورة » .

(إفاضة الأنوار ص ٢٢٦) .

قال أبو زيد الدبوسي : ليس لهذا القسم مثال من النصوص فلا يكون في ذكر الخلاف فيه فائدة » .

(ابن نجيم فتح الغفار ٢ : ١٣١) .

(١) وشرطه :

قال النَّسْفِي : « وشرطه التمكنُ من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافاً للمعتزلة ، لما أن حكمه بيانُ المدَّة لعمل القلب عندنا أصلاً ، ولعمل البدن تبعاً . وعندهم : هو بيانُ مدَّة العمل بالبدن .

والقياسُ لا يصلحُ ناسخاً ، وكذا الإجماعُ عند الجمهور ، وإنما يجوزُ النَّسخُ بالكتابِ والسنةِ متفقاً ومختلفاً . خلافاً للشافعي في المختلف »

المنار (ورقة ٢٠ / ب - ٢١ / أ من نسخة « م ») ، المنار (المحقق) ص ٤١١ .

وقال الشافعي : لا ينسخ القرآن بالسنة ، ولا السنة بالقرآن .

وقد ورد ترده في ذلك .

وقال أيضاً : « ولا يجوز نسخ الإجماع بالإجماع ، ولا نسخ الكتاب والسنة بالقياس » . =

لخبر المعراج^(١).....

= انظر : الرسالة ص ١٠٦ وما بعدها ، المستصفى ١ : ١٢٤ - ١٢٦ ، مختصر ابن الحاجب ١٦٧ ، الإحكام للأمدى ٣ : ١٦٢ ، ١٧٣ .
قال ابن عقيل : « ولا يجوز نسخ الإجماع ، ولا النسخُ به ، وما عرِفَتْ مخالفاً ، فأحكيَ قوله .

والدلالة على ذلك : أن النسخَ إنما هو إمَّا رفعُ الحكم بعد ثبوته ، أو بيان مدة الحكم ، وانتهاء غايتها ، وذلك لا يكون إلا لمن نزل عليه وحيٌ يُطلعهُ على انتهاء مدة الأصلح ، أو مدة الإرادة وهو النبي ﷺ ، والإجماعُ لا يثبتُ حكمهُ في عصر النبي ﷺ ؛ إذ لا حكمٌ للاتفاق ولا الاختلاف مع وجوده ﷺ ، ولا وجود لنزول الوحي في عصر الإجماع ، وإذا لم يجتمعا ، لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر ولا منسوخاً به .
(الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤ : ٣١٧)

(٢) قال علاء الدين البخاري : « خلافاً للمعتزلة وبعض الحنابلة والكرخي والصيرفي ، فعندهم لا بد من التمكن منها . » (كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣ : ٣٢٣ - ٣٢٤)
وقال ملا خسرو في المرأة : « اعلم أن شرطه عندنا هو التمكن من عقد القلب فإنه كاف ، وعند المعتزلة والصيرفي (من الشافعية) ، والجصاص وأبو زيد (الدبوسي) (من الحنفية) التمكن من الفعل أيضاً ، وهو بمعنى بعد وصول الأمر إلى المكلف زمان يسع الفعل من وقته المقدر له شرعاً ، ولا يكفي ما يسع جزءاً من كل من النسخ قبل دخول وقته ، وقبل مضي ذلك القدر محل النزاع ، وبناءً على أن الأصل عندنا عمل القلب ، والنسخ بيان انتهاء مدته لكفايته مقصوداً تارة كما في إنزال المتشابه وكونه أقوى المقصودين أخرى لتوقف كون العمل قرابة عليه بدون العكس . » (المرأة ص ٢٠٠ - ٢٠١)
انظر شروط النسخ في : أصول السرخسي ٢ : ٦٣ ، كشف الأسرار للنسفي ٢ : ١٤٤ ، شرح التلويح على التوضيح ٢ : ٣٣ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣ : ٣٢٣ ، الإحكام للأمدى ٣ : ١٦٢ ، التقرير والتحبير ٣ : ٤٩ ، تيسير التحرير ٣ : ١٨٧ ، إرشاد الفحول ص ١٦٣ ، فواتح الرحموت ٢ : ٦١ ، حاشية الأزميري على المرأة ٢ : ١٨١ - ١٩٥ ، حاشية الحامدي ٢ : ١٦٩ - ١٧٣ ، الواضح لابن عقيل ٤ : ١٩٧ - ٣٢٢ .

(١) قال الخسروي : « لنا خبر المعراج حيث نسخ الزائد على الخمس من الخمسين قبل التمكن من الفعل لأمن عقد النبي عليه الصلاة والسلام وهو الأصل ، وعقد جميع المكلفين ليس بشرط . » (المرأة شرح المرقاة لملا خسرو ص ٢٠١) .

فعليك العروج بدرجات المرقاة^(١) ومطالعة المرآة^(٢) مع الابتهاج .

س : وما محل النسخ ؟

ج : محله الحكم الشرعي^(٣) الفرعي ، فلا نسخ في العقليات ولا الحسيات

- (١) مرقاة الوصول إلى علم الأصول لملا خسرو .
انظر فيه شروط النسخ في الصفحة ٤٠ .
- (٢) مرآة الوصول شرح مرقاة الوصول لملا خسرو .
انظر فيه شروط النسخ في الصفحات ٢٠٠ - ٢٠٤ .
- (٣) قال النسفي : « ومحل حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه ولم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت أو تأييد ثبت نصاً ، أو دلالة » .
المنار (ورقة ٥٥ من نسخة ش) ، المنار (المحقق) ص ٤٠٩ ، كشف الأسرار ١٤٢ - ١٤٣ .

وقال البزدوي : « هو (محل للنسخ) حكم يحتمل بيان المدة والوقت ، وذلك بوصفين :

أحدهما : أن يكون في نفسه محتملاً للوجود والعدم ، فإن كان بخلافه لم يحتمل النسخ .
والثاني : أن لا يلحق به ما ينافي المدة والوقت ... » .

(كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣ : ١٦٣ - ١٦٤) .

قال العلامة ملا خسرو : « ومحل النسخ هو محل الحكم (احترازاً عن الأخبار والأمور الماضية أو الواقعة في الحال أو الاستقبال مما يؤدي نسخه إلى كذب أو جهل) شرعي (خرج به الأحكام العقلية والحسية فإنها لا تقبل النسخ) فرعي (خرج به الأحكام الأصلية الاعتقادية) لم يلحق به (أي : ذلك الحكم) توقيت (أي : تعيين من الوقت) ولا تأييد (أي : دوام الحكم) » . (المرآة شرح المرقاة ص ١٩٩ - ٢٠٠) .

انظر كذلك : كشف الأسرار عن البزدوي ٢ : ٨٩٥ ، أصول السرخسي ٢ : ٥٤ - ٥٨ ، الفصول الجصاص ٢ : ٣٢٣ - ٣٢٤ ، تيسير التحرير ٣ : ٢٠٢ - ٢٠٤ ، البرهان ٢ : ١٤٤٠ - ١٤٤٤ ، شرح التلويح ٢ : ٣٥ - ٣٦ ، فواتح الرحموت ٢ : ٧٨ - ٨٤ ، الإحكام لابن حزم ١ : ٥٠٥ - ٥١٢ ، روضة الناظر ص ٧٧ - ٨٠ ، =

ولا الأحكام الاعتقادات .

اللهم ثبتنا على حسن الاعتقاد ، وقنا حرّاً يوم التناد ، فإنك مجيب
الدعوات ولطيف بالعباد .

وقد تمت أيضاً ههنا الرسالة الملتقطة من علم الأصول^(١*) .

** ** *

= الواضح لابن عقيل ٤ : ٢٤٣ - ٢٤٨ وما بعدها ، المسودة ص ٢٠١ - ٢٠٧ ، حاشية
البناني ٢ : ٧٨ - ٨٠ ، الابتهاج ص ١٤٣ - ١٤٨ ، اللمع ص ٥٩ ، نهاية السؤل ٢ :
٥٧٨ - ٥٨٦ ، التحصيل من المحصول ٢ : ٢٣ - ٢٧ ، حاشية الأزميري على المرأة
٢ : ١٧٩ - ١٩٠ ، حاشية حامد أفندي ٢ : ١٦٤ - ١٦٩ .
(١*) نهاية الورقة « ١٨ » والأخيرة من المخطوطة .

والحمد لله على حسن توفيقه

خادم علم أصول الفقه

شامل الشاهين

مراجع التقديم والتحقيق والتعليق

- ١- القرآن العظيم
- ٢- المخطوطات
- ٣- الرسائل الجامعية
- ٤- كتب التفسير وعلوم القرآن
- ٥- كتب الحديث
- ٦- كتب العقيدة
- ٧- كتب أصول الفقه
- ٨- كتب الفقه
- ٩- كتب الكلام والفرق
- ١٠- كتب التراجم
- ١١- اللغة العربية وعلومها
- ١٢- التربية الإسلامية
- ١٣- كتب المنطق

٢- المخطوطات^(١)

- * اقتباس الأنوار في شرح المنار، جمال الدين يوسف بن قوماري النعقري الخراطي، ت: بعد ٧٥٢هـ، نسخة مكتبة السلطان محمد الفاتح في مكتبة السليمانية، رقم ١٤١٢، نسخة مكتبة السلطان محمد الفاتح في مكتبة السليمانية، رقم ١٤١٣، نسخة مكتبة خربوط في مكتبة السليمانية.
- * أنوار الأفكار في شرح المنار، عيسى بن إسماعيل بن قروشاه المعروف بالأقصرائي، ت ٧٢٧هـ، نسخة مكتبة السلطان محمد الفاتح بالمكتبة السليمانية، رقم ١٤١٤.
- * الأنوار شرح المنار، البابرّي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرّي الحنفي، ت ٧٨٦هـ، نسخة مكتبة قصدي جي زاده بالمكتبة السليمانية، رقم ١٨٧.
- * بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، ابن الساعاتي، الإمام مظفر بن أحمد بن تغلب بن الساعاتي الحنفي، ت ٦٩٤هـ، نسخة مكتبة الشهيد علي باشا بالمكتبة السليمانية، رقم ٦٠٣.
- * التحقيق، البخاري، عبد العزيز أحمد البخاري، ت ٧٣٠هـ، نسخة مكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، رقم ٨٩١.
- * تعليقات على حاشية المختصر، الأقرماني، محمد بن مصطفى بن محمد الحنفي قاضي مكة المكرمة، ت ١١٧٤هـ.
- * التقرير شرح أصول البزدوي، الأرنجاني، وحيد الدين عمر بن عبد المحسن، ت ٨٧١هـ، نسخة مكتبة السليمانية بإستانبول، رقم ٥١٧هـ.
- * التقرير شرح أصول البزدوي، البابرّي، أكمل الدين محمد بن محمود الحنفي، ت ٧٨٦هـ، نسخة مكتبة فيض الله أفندي، رقم ٣٤٦.
- * تقويم الأدلة، الدبوسي أبو زيد عبد الله بن عمر، ت ٤٣٠هـ، نسخة مكتبة السليمانية، إستانبول، رقم ٦٩٠.
- * تنقيح الفصول في أصول الفقه، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، ت ٦٨٤هـ، مكتبة جامعة إستانبول، رقم ٢٢٧٠.
- * تنويع الأصول، فضيل بن زنبلي علي جمالي الفخري البكري، ت ٩٩١هـ، نسخة مكتبة مصطفى باشا أفندي بالمكتبة السليمانية، إستانبول، رقم ٨٦.
- * توشيح الأصول، محمد خليل الفيضي القلبي، نسخة تكثير في إستانبول.
- * توشيح الأصول، محمد خير الدين الفيضي بن أحمد خليل الفوزي المعروف بـ: خليوي (وكيل المشيخة الإسلامية)، نسخة مكتبة شيخ الإسلام بدار الفتاوى، إستانبول.

(١) توجد نسخ مصورة من جميع هذه المخطوطات في مكتبتي الخاصة، بحمد الله وفضله، والحمد لله على هذه النعمة.

- * التوضيح وسجل غوامض التنقيح، تاج الشريعة، عبد الله بن مسعود المجبوبي، ت: بعد ٨١١هـ، نسخة مكتبة كلية الإلهيات بجامعة مرمرية في إستانبول، رقم ٣٧.
- * جامع الأسرار، الكاكي، قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري الكاكي، ت ٧٤٩هـ، نسخة مكتبة جار الله أفندي في المكتبة السلمانية، رقم ٥٣٨، نسخة مكتبة السلطان محمد الفاتح بالمكتبة السلمانية في إستانبول، رقم ١٤١٥.
- * حاشية حسن جلبي وحاشية ملا خسرو على التلويح.
- * حاشية حسن مصري وحاشية سراج بصيرة ذات الأبصار على نتائج الأفكار لسباهي زاده.
- * حاشية على المقدمات الأربع من التوضيح، القازأبادي، أبو نافع محمد بن أحمد بن إسحاق (قاضي القدس)، ت ١١٩٠هـ، نسخة مكتبة كلية الإلهيات بجامعة مرمرية في إستانبول، رقم ٣٨.
- * حدائق الامتحان، محمد خليل الفيضي الفلبوي.
- * الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع، أبو المعالي المقدسي، كمال الدين محمد بن أبي بكر بن أبي شريف، ت ٩٠٥هـ، نسخة مكتبة أوقاف الموصل.
- * زبدة الأسرار في شرح المنار، أبو ثناء أحمد بن محمد بن الزيلي السواسي، ت ١٠٠٦هـ، نسخة مكتبة الغازي خسرو بك في سرايفو، رقم ٢/٢٨٥٠.
- * زبدة الأصول إلى علم الأصول، الكرماسي، يوسف بن حسين، ت ٩٠٦هـ، نسخة مكتبة أسعد أفندي في المكتبة السلمانية بإستانبول.
- * زبدة الأفكار شرح المنار، شمس الدين محمد بن الحسين النوشا أبادي، نسخة مكتبة داماد إبراهيم باشا بالمكتبة السلمانية في إستانبول، برقم ٤٥٦.
- * زجاجة الأنوار في كشف لباب الأنوار، عبد الحميد بن عبد الله بن عثمان بن محمد الرحبي البغدادي الحنفي، ت ١٢٤٧هـ، نسخة مكتبة جامعة إستانبول، برقم ١٠٨٧.
- * سمت الوصول إلى علم الأصول، حسن كافي الأقحصاري، نسخة في مكتبة الغازي خسرو بك
- * سمت الوصول إلى علم الأصول، حسن كافي الأقحصاري، نسخة مصورة عن نسخة مكتبة جامعة إستانبول.
- * شرح سمت الوصول إلى علم الأصول، حسن كافي الأقحصاري، نسخة مكتبة أسعد أفندي رقم ٣٦١٠٣.
- * سمت الوصول إلى علم الأصول، الكافي الأقحصاري، حسن بن طورخان بن داود بن يعقوب الأقحصاري، ت ١٠٢٥هـ، نسخة مكتبة الغازي خسرو بك في سرايفو، رقم ٢٥٨٥ (مجموع).
- * شرح بديع الأصول، ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن تغلب بن الساعاتي، ت ٦٩٤هـ، نسخة مكتبة معهد الشقيقات بموسكو.
- * شرح عنقود الزواهر في الصرف، للملا عبد الرحيم، نسخة تكثير في إستانبول.
- * شرح قرة عين الطالبين، عبد اللطيف بن بهاء الدين بن عبد الباقي الدمشقي، ت ١٠٨٢هـ، نسخة مكتبة جامعة إستانبول، رقم ١٠٤٥.

- * شرح المنار، ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين بن فرشتا الكرمانى، ت ٨٠١هـ، نسخة مكتبة السلطان محمد الفاتح في المكتبة السليمانية بإستانبول، رقم ١٢٩٧، نسخة مكتبة جامعة مرمره رقم ٤٠٩.
- * شرح المنتخب، النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، ت ٧١٠هـ، نسخة مكتبة الشهيد علي باشا بالمكتبة السليمانية في إستانبول، رقم ٦٦٠.
- * عصارة الفنون، محمد رحمي الأكييني، نسخة كتبت بخط المؤلف.
- * الفيض القدوسي على حاشية الطرسوسي، محمد رحمي الأكييني، نسخة بخط المؤلف
- * مفتاح الوصول شرح مرعاة الوصول، عبد الرزاق بن مصطفى الأنطاكي، نسخة مكتبة جامعة إستانبول، رقم ١٩٨٤.
- * كشف الأسرار في شرح المنار، النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، ت ٧١٠هـ، نسخة مكتبة نور عثمانية في إستانبول، رقم ١٣٤١.
- * متن الكنز، النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ت ٧١٠هـ، صورة من نسخة كتبت في ١٣١٨هـ. في مكتبة شامل الشاهين بإستانبول، قسم الفقه الحنفي.
- * مختصر تقويم الأدلة، أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي، ت ٤٣٠هـ، نسخة مكتبة بغدادى وهبي أفندي بالمكتبة السليمانية في إستانبول، رقم ٣٥٠.
- * مختصر المنار، ابن حبيب الحلبي، طاهر بن حسن بن عمر بن حسن بن حبيب الحلبي، ت ٨٠٨هـ، نسخة مكتبة الغازي خسرو بك في سرايفو، رقم ١/٨٥٠ مجموع.
- * المدارك الأصلية إلى المقاصد النوعية، الكرماسي يوسف بن حسين، ت ٩٠٦هـ، نسخة مكتبة لاله لي بالمكتبة السليمانية في إستانبول، رقم ٧٨٤.
- * مرعاة الأفكار في شرح المنار، محمد جرباش، ت ٩٥٦هـ، نسخة مكتبة الداماد إبراهيم باشا في المكتبة السليمانية، رقم ٤٦٧.
- * المستغني شرح المغني في أصول الفقه، الأسباري، محمد بن السيد يوسف بن يعقوب الغزالي، ت ١١٩٤هـ، نسخة معهد التراث العربي العلمي بجامعة حلب، برقم ٨٥.
- * منار الأنوار في أصول الفقه، النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، ت ٧١٠هـ، (بالإضافة إلى النسخ الخمسة المعتمدة في التحقيق): نسخة المكتبة الأحمدية بأوقاف الموصل، رقم ٣٢ / ٢٤ مجموع، نسخة مكتبة كلية الإلهيات بجامعة مرمره بإستانبول، رقم ٥/٢٣٥، نسخة مكتبة كلية الإلهيات بجامعة مرمره بإستانبول، رقم ١٣٥، نسخة مكتبة علي حيدر الأخطاوي في تركيا.
- * منار الأنوار في أصول الفقه، أحمد بن عبد الله النسفي، نسخة أصلية محفوظة في مكتبة شامل الشاهين (رمزها ش).
- * منار الفحول في شرح منار الأصول، أبو عبد الله محمد بن مبارك شاه بن محمد الهروي المعروف بـ: حكيم شاه، ت ٩٢٨هـ، نسخة مكتبة المدرسة الأحمدية، مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، رقم ٨/٤ مجموع.
- * مهام الفقهاء، محمد كافي الأدرنوي، نسخة مكتبة جامعة إستانبول، رقم ٨/٢٠٦٦.

* نخبة الأفكار في شرح المنار، الأسباري، محمد بن السيد يوسف بن يعقوب الغزالي، ت ١١٩٤هـ، نسخة معهد التراث العربي العلمي بجامعة حلب، ضمن مجموع رقم ١١٠٦، أنطاكي.

٣ - الرسائل الجامعية

* ابن فورك وآثاره الأصولية، محمد بن الحسن بن فورك، دراسة وتحقيق: محد حسان إبراهيم عوض، رسالة دكتوراة - كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٢م.
* البديع لابن الساعاتي، تحقيق ودراسة: محمد بن يحيى بن محمد آق قيا، رسالة دكتوراة - كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ١٤٢٠هـ / ١٩٨٢م.

٤ - كتب التفسير وعلوم القرآن

* الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١م، تقديم وتعليق: مصطفى ديب البغا. ط. دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
* أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، ٥٤٣هـ، ط١. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٢٧٦هـ / ١٩٥٧م.
* أحكام القرآن، العباس، أبو العباس بن أحمد بن علي الرازي، ت ٣٧٠هـ، ط١. إستانبول: مطبعة الأوقاف الإسلامية، ١٣٢٥هـ / ١٩٠٧م.
* أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، حمد الابن بن حمد المختار الجكني الشنقيطي، ت ١٣٩٣هـ، ط١. الرياض: طبع على نفقة الأمير أحمد بن عبد العزيز، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
* الإمام النسفي ومنهجه في التفسير، بحث شامل الشاهين، إستانبول: مجلة رسالة القرآن للبحوث العلمية، ٨٤، ١٩٩٨م ١٦ - ٣٠ص.
* تفسير القرآن الكريم، ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، ط١. الرياض: دار السلام، دمشق: دار الفيحاء، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
* التفسير الكبير، ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، ت ٧٢٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
* التفسير والمفسرون، عمر حسين الذهبي، ط١. بيروت: دار القلم، د.ت.
* جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ت ٣١٠هـ، ط١. القاهرة: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٣هـ / ١٩٠٥م.
* الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله بن عمر بن أحمد، ت ٦٧١هـ، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٧هـ.
* دراسات لأسلوب القرآن الكريم، محمد عبد الخالق عضية، ط١. القاهرة: دار الحديث، د.ت.
* دراسات في القرآن الكريم، د. محمد إبراهيم الحنفاوي، ط١. القاهرة: دار الحديث، د.ت.
* فتح الخبير في أدوات التفسير، سيد مرسي إبراهيم الفيومي، ط١. القاهرة: المؤلف، ١٤٠٧هـ / ١٩٩٧م.

- * مرويات الإمام أحمد بن حنبل في التفسير، جمع وتخريج: حكمت بشير ياسين، ط١. الرياض: مكتبة المؤيد، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- * معالم التنزيل في التفسير، البغوي، أبو محمد حسين بن مسعود الفراء، ت ٥١٦هـ، تحقيق: محمد بن محمد النحوي، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان الخرشبي. ط١. الرياض: دار طيبة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- * مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العزيز الزرقاني، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٦١هـ - ١٩٤٢م.

٥ - كتب الحديث

- * سنن الترمذي، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت، ط٢. إستانبول: دار الدعوة، تونس: دار سحنون، ١٤١٣هـ - ١٩٩٠م. (موسوعة السنة: الكتب الستة وشروطها).
- * سنن أبي داود، أبو داود، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث، ط٢. إستانبول: دار الدعوة، تونس: دار سحنون، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. (موسوعة السنة: الكتب الستة وشروطها).
- * سنن ابن ماجه، ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ، ط٢. إستانبول: دار الدعوة، تونس: دار سحنون، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. (موسوعة السنة: الكتب الستة وشروطها).
- * سنن النسائي، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت ٣٠٣هـ، ط٢. إستانبول: دار الدعوة، تونس: دار سحنون، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. (موسوعة السنة: الكتب الستة وشروطها).
- * صحيح البخاري، البخاري، أبو عبد الرحمن بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، ط٢. إستانبول: دار الدعوة، تونس: دار سحنون، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. (موسوعة السنة: الكتب الستة وشروطها).
- * صحيح مسلم، مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الرياض: نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء.
- * صحيح مسلم، مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢. إستانبول: دار الدعوة، تونس: دار سحنون، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. (موسوعة السنة: الكتب الستة وشروطها).
- * فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، مراجعة وتحقيق: مجموعة من الأساتذة، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨.
- * الفتح الرباني، ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل مع بلوغ الأمان، أحمد عبد الرحمن البناء، القاهرة: دار الشهاب، د.ت.
- * كتاب الآثار، الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، ط٣. كراتشي: دار القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- * مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، شرحه ووضع فهارسه: أحمد شاكر، ط٢. القاهرة: دار المعارف للطباعة والنشر، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.

- * مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، شرحه ووضع فهارسه: أحمد شاكر، ط ٢. إستانبول: دار الدعوة، تونس: دار سحنون، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. (موسوعة السنة: الكتب الستة وشروطها).
- * المسند الجامع، تحقيق وترتيب: بشار عواد وآخرون، ط ١. بيروت: دار الجيل، الكويت: الشركة المتحدة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- * معرفة السنن والآثار، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق وتعليق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط ١. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، حلب: دار الداعي، القاهرة: دار الوفاء، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- * الموطأ، مالك بن أنس رضي الله عنه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

٦ - كتب العقيدة

- * الاستقامة، ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، ت ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط ٣. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- * أقاويل أهل الثقات، الكرمي الحنبلي، زين الدين مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، ت ١٠٣٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- * اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، ت ٧٢٨هـ، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ط ١. الرياض: ناصر بن عبد الكريم العقل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- * درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، ت ٧٢٨هـ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط ١. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- * الرد على الجهمية والزنادقة، ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط. الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- * شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، الحافظ أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، ت ٤١٨هـ، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ط ٢. الرياض: دار طيبة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- * شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، أبو العز الحنفي، صدر الدين علي بن محمد أبو العز الحنفي، ت ٧٩٢هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ١. الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

* كتاب الصفدية، ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، ت ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط. الرياض: طبع على نفقة أحد المحسنين، ١٤٠٦هـ - ١٩٩٦م.

٧ - كتب أصول الفقه

* الآيات البينات على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ابن قاسم العبادي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن قاسم المصري الشافعي، ت ٩٩٢هـ، ط ١. - القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٨٩هـ/١٨٧٢م. (طبعت مع كتاب: شرح المحلي على جمع الجوامع).

* الإنبهات في شرح المنهاج، السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام، ت ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت ٧٧١هـ، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء، ط ١. - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

* ابن قدامة وأثاره الأصولية، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، م. ط: ٢. - الرياض: كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

* أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن، م. ط: ٢. - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

* أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د. مصطفى ديب البغا، م. ط: ٢. - دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

* اجتهاد الرسول ﷺ، د. نادية شريف العمري، م. ط: ٣. - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

* الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بالرياض عام ١٣٩٦هـ، ط ١. - الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

* الاجتهاد في الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي، ط ١. - القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

* الاجتهاد فيما لا نص فيه، الطيب خضري، ط ١. - الكويت: دار التراث، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

* الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، ط ١. - الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

* إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التُّجِيبِي الأندلسي، ت ٤٧٤هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط ١. - بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

* إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التُّجِيبِي الأندلسي، ت ٤٧٤هـ، تحقيق ودراسة: د. عبد الله محمد الجبوري، ط ١. - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

* الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد السُّعْلَبِي، ت ٦٣١هـ، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، م. ط: ٢. - بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ/١٩٨١م.

- * الإحكام في أصول الأحكام، الأمدى، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الشعلبي، ت ٣٦٦هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط ١. - بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- * الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي، ت ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: د. إحسان عباس، ط ١. - بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- * أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعه، م. ط: ط ٢. - الرياض: مطابع الرياض، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- * الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، د. خليفة بابكر الحسن، ط ١. - القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- * إرشاد الطالب إلى منظومة الكواكب في الأصول = منظومة الكواكب، الكواكبي، محمد بن حسن بن أحمد الحلبي، ت ١٠٩٦هـ، ط ١. - القاهرة: مطبعة بولاق، ١٣٢٢هـ/١٩٠٤م.
- * إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني الصنعاني، ت ١٢٥٠هـ، م. ط: ط ٢. - بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- * الإشارات (الإشارة) في أصول الفقه، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التُّجِيبِي الأندلسي، ت ٤٧٤هـ، م. ط: ط ٤. - تونس: مطبعة التليلي، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م.
- * إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار، ملا جيون، أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله، ت ١١٣٠هـ، ط ١. - بمباي [الهند]: د. ن. ١٢٨٨هـ/١٨٧١م.
- * أصول البزدوي = كنز الوصول إلى معرفة الأصول، البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، ت ٤٨٢هـ، ط ١. - إستانبول: مطبعة الصحافة العثمانية، ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م.
- * أصول البزدوي = كنز الوصول إلى معرفة الأصول، البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، ت ٤٨٢هـ، ط ١. - كراچي [باكستان]: مكتبة مير محمد، د. ت، (طبع معه كتاب: تخريج احاديث البزدوي، واصول الكرخي).
- * أصول التشريع الإسلامي، د. علي حسب الله، م. ط: ط ٥. - القاهرة: دار المعارف، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.
- * الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية = أصول الكرخي = رسالة الكرخي في الأصول = رسالة في الأصول، الكرخي، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، ت ٣٤٠هـ، ط ١. - القاهرة: المطبعة الأدبية، د. ت، (طبع مع كتاب: تأسيس النظر للبدوسي).
- * أصول السرخسي، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، ت ٤٨٣هـ، م. ط: ط ٣. - بيروت: دار المعرفة، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- * أصول الشاشي، الشاشي، أبو علي محمد نظام الدين إسحاق بن إبراهيم السمرقندي، ت ٣٤٤هـ، تقديم: خليل الميس، م. ط: ط ٢. - بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، (طبع بهامشه كتاب: عمدة الحواشي).
- * أصول الفقه = الفصول في الأصول، الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ت ٣٧٠هـ، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، م. ط: ط ٢. - الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- * أصول الفقه، د. زكريا البري، م. ط: ط ٢. - القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- * أصول الفقه، د. عبد الغني عبد الخالق، ورفاقه، ط ١. - القاهرة: لجنة البيان العربي، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.
- * أصول الفقه، محمد أبو زهرة، م. ط: ط القاهرة: دار الثقافة العربية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- * أصول الفقه، د. محمد أبو النور زهير، قدم له: د. علي جمعة محمد، ط ١. - القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- * أصول الفقه، محمد الخضري، م. ط: ط ٧. - القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- * أصول الفقه، د. محمد زكريا البرديسي، م. ط: ط ٣. - القاهرة: دار الثقافة، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- * أصول الفقه الإسلامي، د. زكي الدين شعبان، م. ط: ط ١ [ط ٤] - الكويت: مؤسسة علي الصباح، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- * أصول الفقه الإسلامي، شاكر بن راغب الحنبلي، ت ١٣٧١هـ، ط ١. - دمشق: مطبعة الجامعة السورية، ١٣٦٨هـ/١٩٤٨م.
- * أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شليبي، م. ط: ط ٣. - الجيزة: مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- * أصول الفقه: تاريخه ورجاله، د. شعبان محمد إسماعيل، ط ١. - الرياض: دار المريخ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- * أصول الفقه لغير الحنفية، إبراهيم عبد الحميد، حسن وهدان، عبد الغني عبد الخالق، محمد خضر، ط ١. - القاهرة: لجنة البيان العربي، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.
- * أصول الفقه وابن تيمية، د. صالح بن عبد العزيز آل منصور، ط ١. - القاهرة: دار النصر للطباعة الإسلامية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- * أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف، م. ط: ط ٢. - القاهرة: مطبعة النصر، ١٣٦١هـ/١٩٤٢م.
- * إفاضة الأنوار على أصول المنار = شرح المنار في أصول الفقه، الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي الحنفي، ت ١٠٨٨هـ، ط ١. - الأستانة [إستانبول]: مطبعة محمد أسعد، ١٣٠٠هـ/١٨٨٣م، (طبع بهامش: حاشية نسيمات الأسحار).
- * إفاضة الأنوار على أصول المنار = شرح المنار في أصول الفقه، الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي الحنفي، ت ١٠٨٨هـ، م. ط: ط ٢. - القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، (طبع بهامش: حاشية نسيمات الأسحار).
- * أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، د. محمد سليمان الأشقر، م. ط: ط ١ [ط ٢] - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- * الأقوال الأصولية، الكرخي، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، ت ٣٤٠هـ، تحقيق: د. حسين خلف الجبوري، ط ١. - مكة المكرمة: مطابع الصفا، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- * أقيسة النبي المصطفى محمد ﷺ، ابن الحنبلي، ناصح الدين عبد الرحمن بن نجم الأنصاري، ت ٦٣٤هـ، تحقيق: أحمد حسن جابر، وعلي أحمد الخطيب، ط ١. - القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- * البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر التركي المصري، ت ٧٩٤هـ، تحرير: د. عبد القادر عبد الله العاني، د. عبد الستار أبو غدة، د. عمر سليمان الأشقر، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، د. عبد القادر عبد الله العاني، د. عبد الستار أبو غدة، م. ط: ط ٢. - الكويت: دار الصفاة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- * بذل النظر في الأصول، الأسمندي، علاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندي، ت ٥٥٢هـ، تحقيق وتعليق: د. محمد زكي عبد البر، ط ١. - القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- * البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت ٤٧٨هـ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، م. ط: ط ٣. - القاهرة: دار الوفاء، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- * بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الشافعي، ت ٧٤٩هـ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، ط ١. - مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- * التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي، ت ٤٧٦هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط ١. - دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- * تمة شرح المحلي على الورقات = شرح الورقات = قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين، الحطّاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعييني المالكي، ت ٩٥٤هـ، ط ١. - الرياض: مطابع الرياض، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.
- * التحصيل من المحصول = مختصر كتاب المحصول للرازي، الأزموي، سراج الدين أبو الثناء محمود بن أبي بكر بن أحمد، ت ٦٨٢هـ، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد أبو زينيد، ط ١. - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- * التحقيق = شرح الحسامي = غاية التحقيق = شرح المنتخب الحسامي = شرح المنتخب في أصول المذهب، البخاري، علاء الدين عبد العزيز أحمد بن محمد، ت ٧٣٠هـ، ط ١. - لكنو [الهند]: المطبعة المجتنبائية، ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م.
- * تخريج أحاديث أصول البزدوي، ابن قُطْلُوبُغَا، زين الدين أبو العدل قاسم بن عبد الله الجمالي المصري، ت ٨٧٩هـ، ط ١. - كراتشي [باكستان]: مكتبة مير محمد، د. ت، (طبع بهامش كتاب: اصول البزدوي)
- * تعليق الأنوار = فتح الغفار بشرح المنار = مشكاة الأنوار في أصول المنار، ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن نجيم المصري الحنفي، ت ٩٧٠هـ، مراجعة: محمود أبو دقيقة، ط ١. - القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م، (طبع بهامشه: حاشية البحراري)
- * تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، م. ط: ط ٢. - بيروت: مطبعة النهضة العربية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- * تغيير التنقيح في الأصول، ابن كمال باشا، شمس الدين أحمد بن سليمان الرومي، ت ٩٤٠هـ، ط ١. - إستانبول: مطبعة جمال أفندي، ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م.
- * تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح، م. ط: ط ٣. - بيروت: د. ن، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- * التقريب والإرشاد «الصغير»، الباقلائي، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب، ت ٤٠٣هـ، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط ١. - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- * تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جُزَيّ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزَيّ الكلبي العرناطي المالكي، ت ٧٤١هـ، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، ط ١. - عمّان: دار الأقصى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- * التقرير والتحرير شرح التحرير، ابن أمير الحاج، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحلبي الحنفي، ت ٨٧٩هـ، م. ط: ط ٢. - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، (طبع بهامشه كتاب: نهاية السؤل).
- * تقرير الوديني على مرآة الأصول = تقارير على مرآة الأصول، مصطفى أفندي بن يوسف بن صالح البورصوي الوديني، م. ط: ط ٢. - الأستانة [إستانبول]: مطبعة الصحافة العثمانية، ١٣١١هـ/١٨٩٣م.
- * تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، العلائي، صلاح الدين خليل بن كَيْكَلْدِي بن عبد الله، ت ٧٦١هـ، حققه وعلق عليه: د. عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ، ط ١. - الرياض: د. ن، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- * التلويع في كشف غوامض التنقيح = التلويع شرح التنقيح (التوضيح) = التلويع شرح التوضيح، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الخراساني، ت ٧٩٢هـ، م. ط: ط ٢. - إستانبول: مطبعة الصنائع، ١٣١٠هـ/١٨٩٢م، (طبع معه كتاب: التوضيح).
- * التمهيد في أصول الفقه، الكلوداني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي، ت ٥١٠هـ، دراسة وتحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، د. محمد بن علي بن إبراهيم، ط ١. - مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- * التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأموي، ت ٧٧٢هـ، م. ط: ط ٢. - مكة المكرمة: دار الإضاءة الإسلامية، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.
- * تيسير التحرير، أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، ت ٩٨٧هـ، م. ط: ط ٢. - القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، (طبع مع كتاب: التحرير).
- * جمع الجوامع في أصول الفقه = متن جمع الجوامع، السبكي، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت ٧٧١هـ، ط ١. - القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ/١٨٨٨م، (طبع ضمن: مجموع من مهمات المتون).

- * حاشية الأزميري على مرآة الأصول = حاشية على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، الأزميري، محمد ابن ولي بن رسول القرشيري، ت ١١٠٢هـ، ط ١ [طبع حجر] - القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٥٨هـ/١٨٤٢م
- * حاشية البتاني على شرح المحلي على جمع الجوامع، البتاني المغربي، عبد الرحمن بن جاد الله، ت ١١٩٨هـ، م. ط: ٢. - القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، (طبع معها: تقرير الشرييني).
- * حاشية تسهيل الوصول في مختصر صدق الوصول، أبو الذاهر ملا عبد الرحمن بن عطاء الله بن محمد البلغاري القورصوي، ط ١. - قازان [ترستان]: مطبعة دوميرافسكي، ١٣١٢هـ/١٨٩٤م، (طبع مع: حاشية صدق الوصول، وكتاب زبدة الأسرار).
- * حاشية التفنازاني على شرح العَصْدِ على مختصر المنتهى = حاشية التفنازاني على شرح عَصْدِ الدين الإيجي على مختصر المنتهى لابن الحاجب = حاشية التفنازاني على مختصر المنتهى، التفنازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الخراساني، ت ٧٩٢هـ، مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل، ط ١. - القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، (طبع مع كتاب: مختصر المنتهى وحواشيه).
- * حاشية الجرجاني على شرح مختصر المنتهى = حاشية الجرجاني على شرح العَصْدِ = حاشية الجرجاني على شرح عَصْدِ الدين الإيجي، الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت ٨١٦هـ، م. ط: ٢. - القاهرة: مطبعة الفجالة الجديدة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، (طبع مع كتاب: مختصر المنتهى وحواشيه).
- * حاشية الحامدي على مرآة الأصول = حاشية على مرآة الأصول، حامد بن مصطفى قاضي عسكر، ت ١٠٩٨هـ، ط ١. - الأستانة [إستانبول]: مطبعة دار عامرة، ١٢٨٠هـ/١٨٦٣م.
- * حاشية حسن جلبي على التلويح، حسن جلبي، شمس الدين حسن بن محمد شاه بن محمد بن حمزة الفناري، ت ٨٨٦هـ، ط ١. - إستانبول: مطبعة أسعد أفندي، ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م.
- * حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك = حاشية على شرح المنار لابن ملك، الرهاوي، شرف الدين أبو زكريا يحيى الحنفي، ط ١. - إستانبول: مطبعة در سعادت، ١٣١٥هـ/١٨٩٧م، (طبع مع كتاب: شرح المنار وحواشيه).
- * حاشية الطرسوسي وعبد الرزاق على مرآة الأصول، الطرسوسي، محمد بن أحمد بن محمد، ت ١١١٧هـ، عبد الرزاق بن مصطفى الأنطاكي، م. ط: ٢. - إستانبول: مطبعة محرم أفندي البؤسْتَوِي، ١٢٧٦هـ/١٨٥٠م.
- * حاشية العبادي على شرح المحلي على الورقات في الأصول = حاشية على شرح جلال الدين المحلي على الورقات = شرح العبادي على شرح الجلال المحلي على الورقات في الأصول = شرح ابن قاسم العبادي على شرح الجلال المحلي على الورقات في الأصول للجويني = الشرح الكبير على الورقات، ابن قاسم العبادي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن قاسم المصري الشافعي، ت ٩٩٢هـ، ط ١. - القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، (طبع مع كتاب: شرح المحلي على الورقات).

- * حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، العطار، حسن بن محمد بن محمد بن محمود، ت ١٢٥٠هـ، م. ط: ط ٢. - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- * حاشية على شرح إفاضة الأنوار = حاشية نسيمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار = نسيمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار = ابن عبد الرحيم، ت ١٢٥٢هـ، م. ط: ط ٢. - القاهرة: دار الكتب العربية الكبرى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، (طبع مع كتاب: إفاضة الأنوار، وتقييدات الطوخي).
- * حاشية على شرح المنار = حاشية عزمي زاده على المنار = نتائج الأفكار على شرح المنار، عزمي زاده، مصطفى بن محمد، ت ١٠٤٠هـ، م. ط: ط ٣. - در سعادت [إستانبول]: المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ/١٨٩٧م، (طبع مع كتاب: شرح المنار وحواشيه).
- * حاشية على شرح المنار لابن ملك = حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك، الرهاوي، شرف الدين أبو زكريا يحيى الحنفي، ط ٣. - إستانبول: مطبعة در سعادت، ١٣١٥هـ/١٨٩٧م، (طبع مع كتاب: شرح المنار وحواشيه).
- * حجة الله البالغة، الدهلوي، أبو عبد العزيز أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم العمري، ت ١١٧٦هـ، ط ١. - القاهرة: دار التراث العربي، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- * حجة السنة، د. عبد الغني عبد الخالق، م. ط: ط ٢. - واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. القاهرة: دار الوفاء، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. (سلسلة: قضايا الفكر الإسلامي: ١).
- * الحسامي = المتخب = المتخب الحسامي = مختصر الأخصيكتي في الأصول = متن الحسامي = مختصر الأصول، الأخصيكتي، حسام الدين أبو الوفا محمد بن محمد بن عمر، ت ٦٤٤هـ، ط ١. - لكنو [الهند]: المطبعة العالية، ١٢٩٣هـ/١٨٧٦م.
- * خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قُطُوبُيَا = خلاصة الأتكار شرح على مختصر المنار = شرح مختصر المنار، حافظ ضياء الدين أحمد أفندي بن أولياء القسطنوني، ت بعد ١٣٠٦هـ، ط ١. - در سعادت [إستانبول]: مطبعة الصحافة العثمانية، ١٣١٤هـ/١٨٩٦م.
- * دراسات أصولية في حجة القياس وأقسامه، د. رمضان عبد الودود اللخمي، ط ١. - القاهرة: دار الهدى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- * دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ط ١. - بغداد: مطبعة أسعد، ١٤٠٠هـ/١٩٧٩م.
- * الرسالة، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المَظَلِّي المكي، ت ٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ١. - القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.
- * الرسالة، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المَظَلِّي المكي، ت ٢٠٤هـ، إعداد ودراسة: د. محمد نبيل غنيم، مراجعة: د. عبد الصبور شاهين، ط ١. - القاهرة: مؤسسة الأهرام، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- * رسالة الطوفي في رعاية المصلحة = رسالة في المصالح المرسله = من أصول المالكية = رسالة في أصول المالكية، الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري البغدادي، ت ٧١٦هـ. تحقيق: مصطفى زيد، م. ط: ط ٢. - الكويت: دار القلم، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

- * رسالة في أصول الفقه = رسالة في أصول الظاهرية = من أصول الظاهرية، ابن عربي، محيي الدين أبو بكر محمد بن علي بن محمد الحاتمي الطائي الأندلسي، ت ٦٣٨هـ، ط ١. - بيروت: المطبعة الأهلية، ١٣٢٤هـ/١٩٠٦م، (طبع ضمن: مجموع رسائل في أصول الفقه).
- * رسالة في أصول الفقه = مقدمة في نكت من أصول الفقه = من أصول الشافعية، ابن فُورُك، أبو بكر محمد بن الحسن الأنصاري الأصبهاني الشافعي، ت ٤٠٦هـ، ط ١. - بيروت: المطبعة الأهلية، ١٣٢٤هـ/١٩٠٦م، (طبع ضمن: مجموع رسائل في أصول الفقه).
- * رسالة في أصول الفقه = مجمع الأصول، المقدسي، جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصالحي الحنبلي، ت ٩٠٩هـ، جمع وتعليق: جمال الدين القاسمي، ط ١. - دمشق: مطبعة الفيحاء، ١٣٣١هـ/١٩١٢م، (طبع ضمن: مجموع رسائل في أصول التفسير وأصول الفقه).
- * روضة الناظر وجنة المناظر = ابن قدامة وآثاره الأصولية / القسم الثاني = الروضة في أصول الفقه، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، ت ٦٢٠هـ، دراسة: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، م. ط: ٢. - الرياض: كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- * روضة الناظر وجنة المناظر = الروضة في أصول الفقه، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، ت ٦٢٠هـ، م. ط: ٢. - الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (طبع معها: حاشية نزهة الخاطر العاطر).
- * زبدة الأسرار شرح مختصر المنار لابن حبيب الحلبي = شرح مختصر المنار لابن الحلبي، الزليبي، أبو الثناء أحمد بن محمد أبي البركات السيواسي، ت ١٠٠٦هـ، ط ١. - قازان [ترستان]: مطبعة دوميرافسكي، ١٣١٢هـ/١٨٩٤م، (طبعت بهامش: حاشية تسهيل الوصول).
- * سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، ط ١. - بيروت: مطبعة الريحاني، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- * سلاسل الذهب، الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر التركي المصري، ت ٧٩٤هـ، تحقيق ودراسة: محمد المختار الشنقيطي، ط ١. - القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- * شرح الأسنوي على منهاج الأصول للبيضاوي = نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، الأسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأموي، ت ٧٧٢هـ، م. ط: ٢. - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، (طبع مع كتاب: التقرير والتحبير).
- * شرح أصول البزدوي = كشف الأسرار عن أصول البزدوي، البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، ت ٧٣٠هـ، م. ط: ٣. - بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- * شرح البدخشي على منهاج الوصول للبيضاوي = منهاج العقول شرح منهاج الوصول للبيضاوي، البدخشي، محمد بن الحسن، ت ٩٢٢هـ، ط ١. - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، (طبع معه كتاب: نهاية السؤل للأسنوي).
- * شرح العَصْدِ على مختصر ابن الحاجب = شرح العَصْدِ على مختصر المتتهى = شرح مختصر ابن الحاجب، عَصْدُ الدين الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشيرازي، ت ٧٥٦هـ، م. ط: ٢. - القاهرة: مطبعة الفجالة الجديدة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، (طبع مع كتاب: مختصر المنتهى وحواشيه).

- * شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير) = المختبر المبتكر شرح المختصر، ابن النجار، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، ت ٩٧٢هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، م. ط: ط ٢. - الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- * شرح للمع = الوصول إلى مسائل الأصول، الشيرازي، جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت ٤٧٦هـ، تحقيق: د. عبد المجيد التركي، ط ١. - الجزائر: الشركة الوطنية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- * شرح المحلي على الورقات للجويني = شرح الورقات للجويني، الجلال المحلي، جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، ت ٨٦٤هـ، م. ط: ط ٤. - القاهرة: دار التراث العربي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- * شرح مختصر ابن الحاجب = شرح المَعْبُودِ على مختصر ابن الحاجب = شرح المَعْبُودِ على مختصر المنتهى، عَمَدُ الدين الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشيرازي، ت ٧٥٦هـ، م. ط: ط ٢. - القاهرة: مطبعة الفجالة الجديدة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، (طبع مع كتاب: مختصر المنتهى وحواشيه).
- * شرح مختصر الروضة لابن قدامة، الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري البغدادي، ت ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، م. ط: ط ٢. - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- * شرح مختصر المنار في أصول الفقه = شرح نظم مختصر المنار، الكوراني، طه بن أحمد بن محمد بن قاسم، ت ١٣٠٠هـ، ط ١. - إستانبول: مطبعة محمود بك، ١٣١٦هـ/١٨٩٨م.
- * شرح المصنف على المنار = كشف الأسرار في شرح المنار، النسفي، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، ت ٧١٠هـ، م. ط: ط ٢. - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (طبع معه كتاب: شرح نور الأنوار للملا جيون).
- * شرح المنار في أصول الفقه = إفاضة الأنوار على أصول المنار، الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، ت ١٠٨٨هـ، ط ١. - القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٣٢٨هـ/١٩١٠م.
- * شرح المنار وحواشيه في الأصول، ابن ملك، عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانى، ت ٨٠١هـ، م. ط: ط ٣. - در سعادت [إستانبول]: المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ/١٨٩٧م.
- * شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، الأصفهاني، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الشافعي، ت ٧٤٩هـ، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، م. ط: ط ٢. - الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- * شرح نور الأنوار على المنار، ملا جيون، أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق، ت ١١٣٠هـ، م. ط: ط ٢. - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (طبع بهامش كتاب: كشف الأسرار).
- * شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، ت ٥٠٥هـ، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، ط ١. - بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

- * شمس سماء الأسرار شرح مختصر المنار، محمد عبد الباقي الأفغاني الحنفي، ط ١ - . إستانبول: د. د. ن، ١٣١٥هـ/١٨٩٧م.
- * صدق الأصول حاشية على زبدة الأسرار للزلي السيواسي = حاشية على زبدة الأسرار، القورصوي، عطاء الله بن محمد البلغاري، ط ١ - . قازان [ترستان]: مطبعة دوميرافسكي، ١٣١٢هـ/١٨٩٤م، (طبعت معها: حاشية تسهيل الأصول)،
- * العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، ت ٤٥٨هـ، تحقيق وتعليق: د. أحمد بن علي سير المباركي، م. ط: ط ٣ - . الرياض: د. د. ن، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- * العرف والعادة في رأي الفقهاء، د. أحمد فهمي أبو سنة، م. ط: ط ٢ - . القاهرة: مطبعة الأزهر، ١٣٦٧هـ/١٩٤٧م.
- * العقل عند الأصوليين، د. عبد العظيم محمود الدّيب، م. ط: ط ١ [٣] - . القاهرة: دار الوفاء، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- * علم أصول الفقه = أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، م. ط: ط ١٦ [١٨] - . دمشق: الدار المتحدة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- * عمدة الحواشي على أصول الشاشي، المولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، تقديم: خليل الميس، م. ط: ط ٢ - . بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، (طبعت بهامش كتاب: اصول الشاشي) .
- * عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، أحمد محمد نور سيف، م. ط: ط ٢ - . دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (سلسلة دراسات أصولية: ٣) .
- * عنوان التعريف بأسرار التكليف = الموافقات في أصول الشريعة = الموافقات في أصول الأحكام . ، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ت ٧٩٠هـ، شرح وتخريج: عبد الله درّاز، ومحمد عبد الله درّاز، م. ط: ط ٤ - . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- * عوارض الأهلية عند الأصوليين، د. حسين خلف الجبوري، ط ١ - . مكة المكرمة: مركز البحوث الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- * غاية التحقيق = شرح الحسامي = التحقيق = شرح المنتخب الحسامي = شرح المنتخب في أصول المذهب، البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين، ت ٧٣٠هـ، م. ط: ط ٢ - . لكنو [الهند]: المطبعة المجتنبائية، ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م.
- * الغنية في الأصول، السجستاني، أبو صالح منصور بن إسحاق بن أحمد أبي جعفر، ت ٢٩٠هـ، تحقيق وتعليق: محمد صديق بن أحمد البورنو، ط ١ - . الرياض: شركة الصفحات الذهبية، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- * الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، م. ط: ط ٣ - . بيروت: مطبعة عبد الحميد الحنفي، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- * فتح الودود بسلام الصعود على مراقي السعود، محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الولاتي، م. ط: ط ١ [٢] - . بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

- * فصول البدائع في أصول الشرائع، الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الرومي الحنفي، ت ٨٣٤هـ، م . ط : ط ٢ [٣ ط] - القاهرة: مطبعة التمدن، ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م .
- * الفكر الأصولي : دراسة تحليلية نقدية، د . عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، م . ط : ط ٢ . - جُدَّة: دار الشروق، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .
- * فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، اللكنوي بحر العلوم، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري، ت ١١٨٠هـ، م . ط : ط ٢ . - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، (طبع بهامش كتاب: المستقصى للفزالي).
- * للمع في أصول الفقه = كتاب اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي، ت ٤٧٦هـ، م . ط : ط ١ . [٦ ط] - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .
- * مجامع الحقائق = مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروايات والفوائد في الأصول، الخادمي، أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، ت ١١٥٦هـ، م . ط : ط ٢ . - إستانبول: مطبعة محرم أفندي البوسنوي، ١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م .
- * مجموع رسائل في أصول الفقه : ، مقدمة في نكت من أصول الفقه [من أصول الشافعية] : لابن فُورَك، رسالة في أصول الفقه [من أصول الظاهرية]: لمحيي الدين بن العربي الحاتمي، رسالة في المصالح [من أصول المالكية] : للطوفي، رسالة في أصول الفقه للسيوطي، ط ١ . - بيروت: المطبعة الأهلية، ١٣٢٤هـ/ ١٩٠٦م، (طبعت معها: فوائد للإمام الشافعي).
- * المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين البكري الطبرستاني، ت ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق: د . طه جابر العلواني، م . ط : ط ٢ . - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .
- * المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد بن عباس بن شيان الحنبلي البعلبي، ت ٨٠٣هـ، تحقيق وتقديم: د . محمد مظهر بقاء، م . ط : ط ٢ . - مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .
- * مختصر المنار، ابن حبيب الحلبي، زين الدين أبو العز طاهر بن الحسن بن عمر، ت ٨٠٨هـ، م . ط : ط ٢ . - الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، (طبع ضمن: متون اصولية مهمة).
- * مختصر المنار، الكوراني، طه بن أحمد بن محمد بن قاسم، ت ١٣٠٠هـ، تحقيق وتعليق: د . شعبان محمد إسماعيل، ط ١ . - القاهرة: دار السلام، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .
- * مختصر المنار، ابن قُطُوبُغَا، زين الدين أبو العدل قاسم بن عبد الله الجمالي المصري، ت ٨٧٩هـ، ط ١ . - در سعادت [إستانبول]: مطبعة الصحافة العثمانية، ١٣١٤هـ/ ١٨٩٦م، (طبع مع كتاب: خلاصة الأفكار).
- * مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، ملا خسرو، محمد بن فراموز بن علي، ت ٨٨٥هـ، م . ط : ط ٣ . - إستانبول: دار الطباعة العامة، ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م .
- * مراقب السُّعود لمبتغي الرُّقيِّ والصُّعود، الششتيقي، أبو محمد عبد الله بن إبراهيم العلوي، ت ١٢٣٥هـ، ط ١ . - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، (طبع مع كتاب: نضرب البند)

- * المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحراني الحنبلي، ت ٦٥٢هـ، ابن تيمية، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام، ت ٦٨٢هـ، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني، ت ٧٢٨هـ، ط ١. - القاهرة: مطبعة المدغي، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- * المغني في أصول الفقه، الخبازي، جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخزندي، ت ٦٩١هـ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، ط ١. - مكة المكرمة: مركز البحوث الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- * مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلمساني، محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، ت ٧٧١هـ، م. ط: ط ٢. - القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م.
- * مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن عبد القادر بن محمد، ت ١٢٨٤هـ، ط ١. - تونس: مكتبة الاستقامة، المطبعة الفنية، ١٣٦٦هـ/١٩٤٦م.
- * المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، م. ط: ط ٢ [٣] - الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- * المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د. محمد فتحي الدريني، م. ط: ط ٢. - دمشق: الشركة المتحدة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- * المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، ت ٥٠٥هـ، تحقيق وتعليق: د. محمد حسن هيتو، م. ط: ط ٣. - دمشق: دار الفكر، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- * منهاج الوصول إلى علم الأصول، اليبضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، ت ٦٨٥هـ، تحقيق: سليم شعبانية، ط ١. - دمشق: دار دانية، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- * المنهجية المنطقية الأصولية عند الإمام الغزالي، د. شامل الشاهين، ط. - حلب: دار الملتقى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- * الموافقات في أصول الشريعة = الموافقات في أصول الأحكام = عنوان التعريف بأسرار التكليف، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي القرطابي، ت ٧٩٠هـ، تعليق: محمد الخضر حسين التونسي، ط ١. - القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤١هـ/١٩٢٢م.
- * ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندي، علاء الدين أبو منصور محمد بن أحمد، ت ٥٣٩هـ، دراسة وتحقيق وتعليق: عبد الملك السعدي، ط ١. - بغداد: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مطبعة الخلود، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- * ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندي، علاء الدين أبو منصور محمد بن أحمد، ت ٥٣٩هـ، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، ط ١. - قطر: مطبعة الدوحة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- * النبذ في أصول الفقه = النبذ في أصول الفقه الظاهري، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي، ت ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ط ١. - القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- * الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، م. ط: ٧. - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- * الوجيز في أصول الفقه، الكرماسي، يوسف بن حسين، ت ٩٠٦هـ، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، ط ١. - القاهرة: المكتب الثقافي، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- * الوصول إلى علم الأصول، ابن برهان، أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، ت ٥١٨هـ، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد، ط ١. - الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٨ - كتب الفقه

- أ - فقه الخلاف .
 ب - الفقه الحنفي .
 ج - الفقه المالكي .
 د - الفقه الشافعي .
 هـ - الفقه الحنبلي .
 و - فقه الظاهرية .

أ - فقه الخلاف

- * اختلاف الفقهاء، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ، تحقيق: فريك كرن الألماني
 * اختلاف الفقهاء، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ، ط. باكستان: معهد الأبحاث الإسلامية.
- * اختلاف الفقهاء، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ، ط. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- * إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني الصنعاني، ت ١٢٥٠هـ، م. ط: ٢. - بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- * الإشراف على مذاهب العلم، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣٩١هـ، قدم له وخرج أحاديثه: عبد الله عمر البارودي، ط. مكة المكرمة: مصطفى أحمد الباز، د.ت.
- * الاصطلاح في الخلاف، المروزي، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التيمي المروزي، ت ٤٨٩هـ، تحقيق: نايف بن نافع العمري، ط ١. القاهرة: دار المنار للطبع والنشر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- * الإنصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، الوزير عون الدين ابن المظفر عيسى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، ت ٥٦٠هـ، ط. الرياض: المؤسسة السعيدية للنشر، ١٣٩٨هـ.
- * الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٨هـ، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، ط. الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- * إثبات الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن جوزي، شمس الدين يوسف بن فرغلي، ت ٦٥٤هـ، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليلي، ط ١. الظهران: المحقق، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- * بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، ت ٥٩٥هـ، تصحيح: محمد شاكر، ط ٣. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- * حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي القفال، أبو بكر محمد بن أحمد الفضال الشافعي، ت ٥٠٧هـ، تحقيق وتعليق: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الأرقم، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- * الدررة المضية، الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، ت ٤٧٨٧هـ، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط ١. قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- * رؤوس المسائل، الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت ٥٣٨هـ، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط ١. بيروت: دار البشائر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- * طريقة الخلاف بين الأسلاف، الأسمندي، علاء الدين محمد بن عبد الحميد أبي الفتح السمرقندي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- * فقه الأئمة الأربعة، عبد الوهاب زاهد الحلبي الندوي، ط ١. كراتشي، مطبعة برنتك بريس، ١٩٨٤م.
- * الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط ٢. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- * كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، طبعة جديدة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- * معجم فقه السلف، محمد المتصر الكتاني، ط ١. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، المركز العلمي، د.ت.
- * الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط ٢. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- ب - الفقه الحنفي**
- * الاختيار لتعليل المختار: ، ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، ت ٦٨٣هـ، ط ٢. إستانبول: مكتبة باموق، د.ت.
- * إغلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، ت ١٣٩٤هـ، تحقيق وتعليق: محمد تقي عثمانى، ط ١. كراتشي [باكستان]: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٣٩٦هـ.
- * البحر الرائق شرح كنز الحقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ت ٩٧٠هـ، ط ١. القاهرة: المطبعة العلمية، ١٣١١هـ.
- * بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ، الكاساني؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت ٥٨٧هـ، ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- * البناء في شرح الهداية، العيني؛ أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ت، تصحيح: المولوي محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري، ط ١. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- * تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي؛ عثمان بن علي الزيلعي، ت ٧٤٣هـ، ط ١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٣هـ.
- * تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ت ٥٣٩هـ، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- * التسهيل الضروري على القدوري، محمد عاشق البرني، ط ٣. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- * الجامع الصغير، الشيباني؛ أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، ط ١. كراتشي: دار القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- * حاشية الخادمي على درر الحكام، الخادمي؛ أبو سعيد محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي، ط ١. استانبول: دار الطباعة العامرة، ١٢٦٩هـ.
- * حاشية عبد الحلیم علی الدرر، عبد الحلیم، ط ١. استانبول: دار المطبعة العامرة، ١٢٧٠هـ.
- * حل المشكلات في المسائل المهمات، محمد رشدي، ط. استانبول: نظارة المعارف العمومية، ١٣٠٥هـ.
- * رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين؛ علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين، ت ١٣٠٦هـ، ط ٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٧هـ - ١٩٩٧م.
- * شرح فتح القدير، ابن الهمام؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، ابن الهمام الحنفي، ت ٦٨١هـ، ط ٢. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- * عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبو حنيفة، محمد مرتضى الزبيدي، تصحيح: عبد الله هاشم اليماني المدني، ط. القاهرة: مطبعة الشيكشي، ١٣٨٢هـ.
- * كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، الشيباني؛ محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، تصحيح وتعليق: أبو الوفا الأفغاني، ط. كراتشي [باكستان]: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ت.

ج - الفقه المالكي

- * التفریح، ابن الجلاب؛ عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، ت ٣٧٨هـ، دراسة وتحليل: حسين بن سالم الدهماني، ط. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- * شرح الخرخشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرخشي، ت ١١٠١هـ، ط ١. القاهرة: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٧هـ.
- * عدة البروق في جميع ما في المذهب من الجموع والفروق، الونشريسي؛ أحمد بن يحيى، تحقيق ودراسة: حمزة أبو فراس، ط. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- * فتح العلي المالك في المفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد بن محمد عlish، ط ١. القاهرة: المطبعة الشرفية، ١٣٠٠هـ.
- * المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ، ط. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

د - الفقه الشافعي

- * أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو زكريا الأنصاري، القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، ت ٩٢٦هـ، ط. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- * الأم، الإمام الشافعي؛ محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، ط. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- * الأنوار لأعمال الأبرار، يوسف الأردبيلي، ط ١. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.
- * التبصرة، إمام الحرمين الجويني؛ عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي، ت ٤٣٨هـ، تحقيق ودراسة: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله السويس، ط ١. القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- * حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي، ت، ط١. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.
- * الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، الماوردي؛ علي بن محمد حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- * حل المشكلات شرح مسائل المعفوات، سليمان بن عبد الله الخالدي الإسعدي، ط١. قامشلي [سوريا]: طبع على نفقة مفتي قامشلي، ١٣٦٨هـ- ١٩٤٩م.
- * حلية الفقهاء، زكريا الرازي؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ت ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن اللتركي، ط١. دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- * روضة الطالبين، النووي؛ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ت ٦٧٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- * المجموع شرح المذهب، النووي؛ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ت ٦٧٦هـ، طبعة مصورة. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- * مختصر كتاب الأم، الإمام الشافعي؛ محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، اختصار وتحقيق وتعليق: حسين عبد الحميد، ط١. بيروت: دار الأرقم، د.ت.
- * مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب ت ١٠١٤هـ، ط١. القاهرة: مكتبة مصطفى الباي الحلبي، ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م.
- * المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي الفيروز آبادي ت ٤٧٦هـ، تحقيق وتعليق: محمد الزحيلي، ط١. دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- * نهاية الزين، محمد بن عمر بن علي نووي الجاوي، ط. القاهرة: مطبعة مصطفى الباي الحلبي، د.ت.
- * نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج، الرملي؛ شمس الدين محمد بن العباس بن أحمد بن شهاب الدين الرملي الشافعي الصغير، ت ١٠٠٤هـ، ط. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- * الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد الدين علي القره داغي، ط١. بغداد: اللجنة الوطنية للاحتفال بالقرن الخامس عشر الهجري، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

هـ - الفقه الحنبلي

- * إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ت ٧٥١هـ، ط١. القاهرة: المطبعة المنيرية، ١٣٧٤م.
- * زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ت ٧٥١هـ، ط٢. القاهرة: مطبعة عيسى الباي الحلبي، ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.

- * الشرح الكبير، ابن قدامة؛ شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٨٢هـ، ط. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ كلية الشريعة، د.ت.
- * العدة شرح العمدة، المقدسي؛ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ت ٦٢٤هـ، ط ١. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.
- * غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الحنبلي، ت ١٠٣٣هـ، ط ٢. الرياض: المؤسسة السعيدية للنشر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- * المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، برهان الدين بن إبراهيم بن محمد بن مجد الدين محمد مفلح الحنبلي، ت ٨٨٤هـ، ط ١. بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.
- * مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، ت ٧٢٨هـ، ط. مكة المكرمة: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- * المغني، ابن قدامة؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، ت ٦٢٠هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط ٢. القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- * المقنع، ابن قدامة؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي، ت ٦٢٠هـ، ط. الرياض: مؤسسة السعيدية للنشر.

و - فقه الظاهرية

- * الأصول والفروع، ابن حزم، محمد بن علي بن أحمد بن حزم، ت ٤٥٦هـ، ط ١. بيروت: دار لكتب العلمية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- * الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، عارف خليل محمد أبو عيد، ط ١. الكويت: دار الأرقم، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- * المحلى، ابن حزم، محمد بن علي بن أحمد بن حزم، ت ٤٥٦هـ، ط. القاهرة: مطبعة الإمام ومطبعة منير الدمشقي، ١٣٥٢هـ.

٩ - كتب الكلام والفرق

- * تاريخ الجهمية والمعتزلة، محمد جمال الدين القاسمي، ت ١٣٣٢هـ، ط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- * التبصير في الدين، أبو المظفر الاسفراييني، شاهفور بن طاهر بن محمد، ت ٤٧١هـ. وعليه تعليقات للشيخ زاهد الكوثري، ط. القاهرة: مطبعة الأنوار، ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م. نشر عزت العطار.
- * تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ت ٥٧١هـ، ط. دمشق: مطبعة التوفيق، ١٣٤٧هـ. نشر القدسي.
- * تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام، عبد القادر السندي الكردستاني، ط ١. القاهرة: المطبعة الكبرى ببولاق ١٣١٩هـ.

- * دره تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، ت ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- * التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، محمد بن أحمد الملطي، ت ٣٧٧هـ، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، ط ٢. بغداد: مكتبة المثنى، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- * الرد على الجهمية والزنادقة، ابن حنبل، أحمد بن محمد، ت ٢٤١هـ، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط ١. الرياض: دار اللواء، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- * الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، عبد القاهر البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، ت ٤٢٩هـ، ط ٣. بيروت: دار الأفاق الجديدة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- * الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، علي بن أحمد، ت ٤٥٦هـ، ط ٢. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- * لباب المعقول في الرد على الفلاسفة في علم الأصول، لأبي الحجاج، يوسف بن محمد المكلاطي، ت ٦٢٦هـ، تحقيق: فوقية حسنين، ط ١. القاهرة: دار الأنصار، ١٩٧٧م.
- * الملل والنحل، الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، ت ٥٤٨هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ط ١. القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
- * المعتمد في أصول الدين، القاضي أبي يعلى الحنبلي، ط. لبنان: دار المشرق، ١٩٧٣م.
- * كتاب الجدل (على طريقة الفقهاء)، أبو الوفاء بن عقيل بن عجيل بن محمد البغدادي، ت ٥١٣هـ، ط ١. د. ن. . ت.
- * المعونة في الجدل، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط ١. إستانبول: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- * مناهج الأدلة في عقائد الملة، ابن رشد، محمد بن أحمد، ت ٥٩٥هـ، تحقيق: محمود قاسم، ط ٢. القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- * موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، تقي الدين بن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.
- * المواقف، عضد الدين الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، ت ٧٥٦هـ، شرح السيد الجرجاني، مطبعة محرم افندي، إستانبول، ١٢٨٦هـ.

١٠ - كتب التراجم

- * أبو حنيفة وأصحابه، على ضوء ما أفاده الإمام الفقيه الشيخ أشرف علي التهانوي، حبيب أحمد الكيرانوي، إعداد مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، ط ١. بيروت: دار الفكر العربي، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- * أخبار أبي حنيفة وأصحابه، أبو عبد الله حسين بن علي الصيرمي، ط ٢. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- * إخبار العلماء بأخبار الحكماء، جمال الدين أبي الحسن علي بن القاضي الأشرف يوسف القفطي، ط. القاهرة: مكتبة المتنبى، [١٤٠هـ / ١٩٨م]. (نسخة مصورة)
- * أخبار القضاة، وكيع محمد بن خلف بن حيان، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، ط١. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٦٦-١٣٦٩هـ / ١٩٤٧-١٩٥٠م.
- * إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب = معجم الأديب، تصنيف أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- * الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، ط٣. القاهرة: بيروت: خ. الزركلي، ١٣٧٣-١٣٩٠هـ / ١٩٥٤-١٩٧٠م.
- * أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، عبد اللطيف بن محمد رياضي زاده، تحقيق وتوضيح: محمد التونجي، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- * الإشارة إلى وفيات الأعيان، المنتقى من تاريخ الإسلام، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي، عني بتحقيقه وعلق عليه: إبراهيم صالح، ط١. بيروت: دار ابن الأثير، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- * إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل بن محمد البغدادي، عني بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين بالتقايا، إستانبول، وكالة المعارف، ١٣٧١هـ / ١٩٥١م، (إعادة طبع بالأوفست، بغداد: مكتبة المثني).
- * البداية والنهاية، أبي الفداء ابن كثير، ت٧٧٤هـ، دقق أصوله وحققه: أبي ملحم وآخرون، ط١. القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- * البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، ت، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، [١٤٠هـ / ١٩٨م].
- * تاج التراجم، ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني، ت، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف، ط١. دمشق: بيروت: دار القلم، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- * التاريخ الكبير [مختصر تاريخ دمشق]، ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر، ت٥٧١هـ، اعتنى بترتيبه وتصحيحه: عبد القادر بن بدران، ط١. دمشق: مطبعة روضة الشام، ١٣٢٩-١٣٥١هـ / ١٩١١-١٩٣٢م.
- * تذكرة الحفاظ، أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٤م.
- * الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- * خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحببي، محمد أمين بن فضل الله الحموي، ط٢. بيروت: مكتبة خياط، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- * خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، تقديم: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

- * الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، حققه وقدم له ووضع فهارسه: محمد سيد جاد الحق، القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م.
- * سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل المرادي، بغداد: مكتبة المثنى [١٣١هـ/ ١٨٩م].
- * شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب، ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد المعري، حققه وعلق عليه: محمود الأرنؤوط، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، ط١. دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦-١٤١٤هـ/ ١٩٨٦-١٩٩٣م.
- * الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاش كبري زاده، عصام الدين أحمد بن مصطفى ابن خليل، ط٣. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
- * صفة الصفوة، جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، حققه وعلق عليه: محمود فاخوري، خرج أحاديثه: محمد رواس قلعه جي، ط٤. مصححة ومنقحة ومزودة بفهارس للأحاديث والأعلام المترجم لهم. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- * الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، القاهرة: عنيت بنشره مكتبة القدسي، ١٣٥٣-١٣٥٥هـ/ ١٩٣٤-١٩٣٦م.
- * طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت٩١١هـ، تحقيق: علي محمد عمر، ط١. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
- * الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد الهادي التميمي الداري الغزي المصري، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط١. الرياض: دار الرفاعي، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤٠٣-١٤١٠هـ/ ١٩٨٣-١٩٨٩م. (ثمة ط. أخرى بالقاهرة).
- * طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: عبد العليم خان، رتب فهارسه في ضوء قواعد الفهرس العام: عبد الله أنيس الطباع، ط١. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- * طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسيني، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، ط٢. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- * طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط١. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣-١٣٨٦هـ/ ١٩٦٤-١٩٦٦م.
- * طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، الرياض: دار العلوم، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- * طبقات الفقهاء، أبي إسحاق الشيرازي، حققه وقدم له: إحسان عباس، ط٢. بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- * الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية، عبد الحي اللكنوي، بنارس [الهند]: مكتبة ندوة المعارف، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

- * الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين الغزي، حققه وضبط نصه: جبرائيل سليمان جبور، ط ٢. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- * لسان الميزان، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، ط ٢. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- * لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر، نجم الدين محمد بن محمد الغزي الدمشقي، حققه: محمود الشيخ، دمشق: وزارة الثقافة، إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- * المؤلفون العثمانيون، محمد طاهر بروسه لي، ط ١. إستانبول: مطبعة عامرة، ١٣٣هـ / ١٩١٤م.
- * مداخل المؤلفين والأعلام العرب، إعداد: ناصر محمد السويدان، محسن السيد العريني، الرياض: جامعة الرياض (الملك سعود)، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- * المستدرك على معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (ط. اولى للنناشر نفسه ١٤٠٦هـ).
- * معجم البلدان، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- * المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، جمع وإعداد وتحريرو: محمد عيسى صالحية، القاهرة: معهد المخطوطات العربية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- * معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبي عبيد الله عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، حققه وضبطه: مصطفى السقا، ط ٣. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- * معجم المؤلفين، تراجم مصنفى الكتب العربية، عمر رضا كحالة، بيروت: مكتبة المتنبى، دار إحياء التراث العربي، مقدمة ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م.
- * المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبيل، أبي القاسم علي بن الحسن، المعروف بابن عساكر، تحقيق: سكينه الشهابي، دمشق: دار الفكر، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- * معجم المطبوعات العربية والمعربة «معجم سركيس»، جمعه ورتبه: يوسف إيلان سركيس، القاهرة: يطلب من مكتبة يوسف إيلان سركيس، ١٣٤٦هـ / ١٩٢٨م.
- * مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى طاشكيري زاده، مراجعة وتحقيق: كامل كامل بكري، عبد الوهاب أبو النور، القاهرة: دار الكتب الحديثة [١٣٩هـ / ١٩٧م].
- * ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد الجاوي، ط ١. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م.
- * النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي، تصحيح: محمد عبد الجواد الأصمعي، علي بن أحمد الشهداوي، تقديم: أحمد زكي العدوي.
- ط ١. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ - ١٣٧٥هـ / ١٩٢٩ - ١٩٥٦م.
- * نظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حرره: فيليب حتي، نيويورك: المطبعة السورية، ١٣٤٥هـ / ١٩٢٧م.

- * هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل البغدادي، إستانبول: وكالة المعارف، ١٣٧١هـ / ١٩٥١م، (ثمة نسخة أعيد طبعها بالأوفست في بغداد: مكتبة المثنى)
- * الوافي بالوفيات، صلاح خليل بن أليك الصفدي، باعتناء: هلموت ويدر... [وآخ]، ط٢. غير المنقحة، فيسبادن [ألمانيا]: جمعية المستشرقين الألمانية، ١٤٨١-١٤٠٣هـ / ١٩٦٢-١٩٨٣م.
- * الوفيات: معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين، أبي العباس أحمد بن حسن بن الخطيب، الشهير بابن قنفذ القسطنطيني، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، ط٣. بيروت: دار الأفاق الجديدة، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

١١- كتب اللغة العربية وعلومها

- * أبنية الفعل في شافية ابن الحاجب، د. عصام نور الدين، ط١. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- * أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب بن عبد السلام طويلة، ط١. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ / ١٩٨٤م.
- * الأغاني، أبو الفرج الأصفهاني، علي بن الحسين، ت ٣٦٥هـ، ط. مصورة عن دار الكتب المصرية، مطابع كوستاتسوماس، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م.
- * الإنصاف في مسائل الخلاف، الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد. ت ٥٧٧هـ، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، ط١. مطبعة الاستقامة، ١٣٦٤هـ / ١٩٤٥م.
- * أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام الأنصاري، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد، ت ٧٦١هـ، ط٥. مطبعة السعادة، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م.
- * البيان والتبيين، الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب، ت ٢٥٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م.
- * تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، ت ١٢٠٥هـ، ط. القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦-١٣٠٧هـ.
- * تزيين الأسواق، الأنطاكي، داود بن عمر، ت ١٠٠٨هـ، ط. القاهرة: المطبعة الأزهرية، ١٣٢٨هـ.
- * التنبيهات على أغاليط الرواة، البصري، علي بن حمزة، ت ٣٧٥هـ، تحقيق: عبد العزيز الميمني، ط. القاهرة: مطبعة دار المعارف (مع كتاب «المنقوص والممدود» للقرء).
- * التنبيه على حدوث التصحيف، الأصفهاني، حمزة بن الحسن، تحقيق: أسعد طلس، ط١. د. ت، دمشق: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
- * تنزيل الآيات على الشواهد من الآيات- شرح شواهد الكشاف، محب الدين أفندي التركي، ط٢. مصر: المطبعة الميمنية، ١٣١٩هـ.
- * تهذيب الأسماء واللغات، ط. أوفست عن طبعة المنيرية.
- * تهذيب الألفاظ، ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق، ت ٢٤٤هـ، ط. بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٨٩٥م.

- * تهذيب اللغة، الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، ت ٣٧٠هـ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د. ت.
- * الجمل، الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق، ت ٣٣٧هـ (أو ٣٣٩هـ)، ط ٢. الجزائر: ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م. تحقيق: ابن أبي شنب.
- * الحاشية الجديدة على شرح عصام للفريدة، محمد خليل الفيض الفلبوي، ط ١. إستانبول: مطبعة عامرة، ١٢٨٧هـ.
- * حاشية محمد الصبان على شرح العصام على السمرقندية، محمد الصبان، القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٢١هـ.
- * حاشية محمد الصبان على شرح العصام في علم البيان، محمد الصبان، ط ١. إستانبول: مطبعة خليل أفندي، د. ت.
- * رسائل الإمام البركوي، البركوي، محي الدين محمد بن بير علي الرومي الحنفي، ت ٩٨٠هـ، ط ٢. إستانبول: دار سعادة، د. ت.
- * الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور الأزهرى، ت ٣٧٠هـ، تحقيق: الألفي، ط. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- * زهر الأداب وثمر اللباب، الحصري، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن تميم، ت ٤٥٣هـ، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، ط ٣. القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م.
- * شرح ابن عقيل لألفية بن مالك، ابن عقيل، أبو محمد عبد الله عبد الرحمن، ت ٧٦٩هـ، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، ط ١٤. القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.
- * شرح شافية ابن الحاجب، رضي الدين الاسترابادي، محمد بن الحسن، ت ٦٨٣هـ، تحقيق: محمد نور ورفاقه، ط. القاهرة: مطبعة حجازي.
- * شرح شواهد المغني، السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١٨هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: مطبعة لجنة إحياء التراث العربي، (وطبعة المطبعة البهية [مصر]، ١٣٢٢هـ).
- * شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد، ت ٣٢٨هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مصر: مطبعة دار المعارف، ١٩٦٣م.
- * شرح قطر الندى وبل الصدى، ابن هشام، ط ٩. القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
- * شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف، العسكري، أبو أحمد، الحسن بن عبد الله بن سعيد، ت ٣٨٢هـ، تحقيق: عبد العزيز أحمد، ط ١. القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- * شرك الأمل لصيد شوارد المسائل، علي صقر، ط ١. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ.
- * الصحاح، الجوهري، إسماعيل بن حماد، ت ٣٩٣هـ، تحقيق: عبد الغفور عطار، القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م.
- * العقد الفريد، ابن عبد ربه، أبو عمر أحمد بن محمد، ت ٣٢٧هـ، ط ٢. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والنشر، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- * العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ١٧٠هـ، تحقيق: عبد الله درويش، ط. بغداد: مطبعة العاني، ١٣٨٦هـ - ١٩٧٦م.

- * الكتاب، سبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان، ت ١٨٠هـ، ط١. بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣١٦هـ.
- * كتاب الكتاب، ابن درستور، عبد الله بن جعفر بن محمد، ت ٣٤٧هـ، نشر: لويس شيخو اليسوعي، ط٢. بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٩٢٧م.
- * لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم، ت ٧١١هـ، ط١. بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣٠٣هـ. طبعة دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- * متن الكافية في الصرف، البركوي، محي الدين محمد بن بير علي الرومي الحنفي، ت ٩٨٠هـ، ط٢. إستانبول: دار سعادت، د. ت.
- * المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ابن الأثير، ضياء الدين، تحقيق: أحمد الحوفي وبدوي طبانة، ط١. القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.
- * مختصر المعاني، مسعود بن عمر التفتازاني، ط١. إستانبول: مطبعة علي بك، ١٣٠١هـ.
- * مجاز القرآن، أبو عبيدة، معمر بن المثنى، ت، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، ط١. القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٤م.
- * مراتب النحويين، أبو الطيب اللغوي، عبد الواحد بن علي، ت ٣٥٠هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٥م.
- * المصباح المنير في غريب شرح الرافعي الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ت ٧٧٠هـ، ط٣. مصر: المطبعة الأميرية، ١٩١٢م.
- * المطول على التلخيص، مسعود بن عمر التفتازاني، ط١. إستانبول، دار الطباعة العامرة، ١٢٦٠هـ.
- * مرعب الإظهار، حسن بن أحمد الشهير بزني زاده، ط١. إستانبول: مطبعة كرم أفندي البوسنوي، ١٢٨٥هـ.
- * مفاتيح التحقيق، محمد خير خليل الفيضي الفلبوي، ط١. إستانبول: مطبعة عامرة، ١٢٨٥هـ.
- * مفتاح العلوم، يعقوب بن يوسف السكاكي، ت، مكة المكرمة: دار الباز، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- * مفيد تلخيص المفتاح، حسن شوقي، ط١. إستانبول: مطبعة صحافية عثمانية، ١٣١٢هـ.
- * ملامح على الكافية، ط٣. إستانبول: مطبعة عبد الله أفندي القريمي، ١٤١٣هـ.

١٢ - كتب التربية الإسلامية

- * الإصلاح التربوي والانجازات التربوية عند التاج السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٧١هـ، عبد الرحمن النحلوي، ط١. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- * أصول التربية الإسلامية وأسايلها، عبد الرحمن النحلوي، ط٢. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- * التربية عبر التاريخ من العصور القديمة حتى أوائل القرن العشرين، عبد الله عبد الدائم، ط٤. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- * تفهيم المتفهم على تعليم المتعلم، إسماعيل بن عثمان بن بكر بن يوسف البازاري، إستانبول (طبعة مصورة): المكتبة المحمودية، د. ت.

- * نشأة الكليات : معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، جورج المقدسي، ط ١. جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- * مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

١٣ - كتب المنطق

- * الأسس المنطقية للاستقراء، محمد باقر الصدر، ط ٢. بيروت: دار المعارف، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- * إيضاح المبهم من معاني السلم، أحمد الدمهوري، ط ١. القاهرة: مطبعة الاستقامة، ١٩٥٨م.
- * التقريب لحدّ المنطق، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي، ت ٤٥٦هـ، ط ١. بيروت: دار الأندلس، ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م.
- * حاشية الفناري في علم المنطق، عبد الله بن حسن الكانقري الأنصاري، ط ١. إستانبول: دن، ١١٤٢٢هـ.
- * سيلكوتي على التصورات، عبد الحلیم بن شمس الدين السليكوتي، ط ١. إستانبول: مطبعة محرم أفندي البوسنوي، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣.
- * صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١م، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- * محكّ النظر، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، ت ٥٠٥هـ، ط ١. بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- * معيار العلم في فن المنطق، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، ت ٥٠٥هـ، ط ١. بيروت: دار مكتبة الهلال، ١٤١٢هـ / ١٩٩٣م.
- * مقيد فناري على قول أحمد، ط. - إستانبول: مكتبة صالح بكار، د.ت.
- * المنطق، محمد رضا المظفر، ط ٣. النجف، مطبعة النعمان، ١٩٦٨م.
- * المنطق الإسلامي أصوله ومناهجه، محمد تقي المدرس، ط ٢. بيروت: دار الجيل، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- * ميزان الانتظام، أحمد الصديقي بن علي البروسه لي، ط ١. إستانبول: دار الطباعة العامرة، ١٣٠٦هـ / ١٨٨٨م.

كتب للمحقق

١ - الكتب والبحوث العلمية المطبوعة:

- ١ - التعريف بالموسوعة الإسلامية التركية
- ٢ - المؤسسات الثقافية والإسلامية في تركيا
- ٣ - الفهرس الموحد للمخطوطات الموجودة في مكتبات وزارة الثقافة والسياحة التركية (باللغة العربية)
- ٤ - رسائل الماجستير والدكتوراه في الموضوعات الإسلامية والتي قدمت في الجامعات التركية خلال الفترة ١٩٥٠م - ١٩٨٣م.
- ٥ - التقاويم العثمانية [السالنامات].
- ٦ - فهرس الفهارس المطبوعة للمخطوطات العربية في تركيا (١٢٦٢هـ - ١٤١٣هـ).
- ٧ - الخريطة التاريخية للعالم التركي. (باللغة التركية)
- إعداد: د. أحمد تاشاغيل. إشراف: شامل الشاهين
- ٨ - تاريخ التشريع الإسلامي في البوسنة والهرسك. تأليف: د. فكرت كارجيتش. تقديم: شامل الشاهين
- ٩ - تاريخ التشريع الإسلامي في البوسنة والهرسك. (باللغة التركية) تأليف: د. فكرت كارجيتش. تقديم: شامل الشاهين. ترجمة: د. محمد أردوغان.
- ١٠ - مجلة تعارف المسلمين (باللغة العربية والتركية)
- ١٣ - رسائل الماجستير والدكتوراه في الموضوعات الإسلامية والتي قدمت في الجامعات التركية خلال الفترة ١٩٨٢م - ١٩٩٢م.
- ١٤ - رسائل الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد والتي قدمت في الجامعات التركية خلال الفترة ١٩٣٠م - ١٩٩٢م. (باللغة التركية)
- ١٥ - فهارس مجلات كلية الإلهيات (الشرعية) بالجامعات التركية. ١٩٢٥م - ١٩٩٢م. (باللغة التركية)
- ١٦ - خريطة تصنيف العلوم عند المسلمين.
- ١٧ - المغني المهذب في كتب التراجم المطبوعة.
- ١٨ - فهرس المخطوطات العربية المصورة في مكتبة د. شامل الشاهين بسورية.
- ٢٢ - أبحاث الندوات والمؤتمرات، القسم الأول.
- ٢٣ - المنهجية المنطقية الأصولية عند الغزالي.
- ٢٤ - نظرية المعرفة في الفلسفة الأوربية المعاصرة.
- ٢٥ - دراسة موجزة عن مجلة الأحكام العدلية (ببليوغرافية شاملة، مقدمة مشروع). (باللغة العربية)
- ٢٦ - مقدمة موجزة في علم أصول الفقه.
- ٢٧ - مكتبة السليمانية في إستانبول (معلم من معالم التراث الإسلامي الخالد).

٢٨- معجم المتقى من الخطأ والصواب في اللغة العربية.

٢٩- الدليل الجامع لكتب أصول الفقه المطبوعة باللغة العربية. (١٢٥٨هـ-١٤٢٢هـ/١٨٤٢م-٢٠٠٤م)

ب. كتب وبحوث علمية تحت الطبع:

١ - فهرس مخطوطات كلية الإلهيات بجامعة مرمرة.

٢ - التعايش المذهبي بين المالكية والحنفية في العهد العثماني البلاد التونسية نموذجاً (رسالة دكتوراه).

٢ - مناهج التدريس.

٣ - مذكرة في تاريخ التشريع الإسلامي.

٤ - العلماء الأتراك في كتاب الأعلام للزركلي.

٥ - علم الفهرسة.

٦ - مجلة الإسلام (تعريف وفهرسة).

١٢ - سمت الوصول إلى علم الأصول (شرح منار الأنوار).

١٣ - المجموع المنتخب من متون علوم الوضع (اشتمل على عشرة متون تتعلق بالوضع في اللغة العربية).

١٤ - مكتبة السليمانية في إستانبول، معلم من معالم التراث الإسلامي الخالد.

١٥ - منار الأنوار في أصول الفقه لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي ت ٧١٠هـ.

دارسة وتحقيق وتعليق (رسالة الدكتوراه)

١٦- التعايش المذهبي بين المالكية والحنفية في العهد العثماني

البلاد التونسية نموذجاً (رسالة الدكتوراه)

١٧- مخطوطات الوقف باللغة العربية والموجودة في خزائن المكتبات التركية (كتب، رسائل، وقفيات)

١٨- وقفية السلطان محمد الفاتح

١٩- قرّة عين الطالب (نظم منار الأنوار في أصول الفقه) عبد اللطيف بن بهاء الدين البجلي الدمشقي،

ت ١٠٨٢هـ- دراسة وتحقيق وتعليق

٢٠- شرح نظم قرّة عين الطالب لعبد اللطيف بن بهاء الدين البجلي الدمشقي، ت ١٠٨٢هـ- دراسة وتحقيق

وتعليق

٢٣- ينابيع الألفاظ في شرح الإظهار للإمام البركوي في علم النحو

٢٤- موسوعة مرآة الأصول في أصول الفقه

٢٥- المدخل إلى علم المنطق

ج- المقالات والبحوث :

- ١ - مراجع و مصادر عن جمال الدين الأفغاني .
- ٢ - مخطوطات أصول الفقه في موسوعة المؤلفين العثمانيين .
- ٣ - المراجع والمصادر المطبوعة في المذهب الحنفي .
- ٤ - المراجع والمصادر المطبوعة في التراجم .
- ٥ - مصنفات أهل الهند في الأصول .
- ٦ - مصنفات أهل الهند في المنطق .
- ٧ - الفارابي وكتابه إحصاء العلوم .
- ٨ - المصادر والمراجع المطبوعة في المذهب الحنفي والمذهب المالكي .
- ٩ - التعريف بالدوريات الثقافية .
- ١٠ - فهارس السلطان عبد الحميد الثاني للمخطوطات .
- ١١ - فتاوى شرعية طبية: رؤوس موضوعات .
- ١٢ - مذكرات في الفقه وأصوله لطلبة مرحلة الماجستير بجامعة مرمره .
- ١٣ - المحاكم الشرعية في الدولة العثمانية .
- ١٤ - المدارس التنصيرية في الدولة العثمانية .
- ١٥ - فلسفة ديكرات .
- ١٦ - علم الكلام والمنطق عند إمام الحرمين الجويني .
- ١٧ - التحقيق المعبر في نسبة كتاب تأسيس النظر .
- ١٨ - مخطوطات علوم الحديث والفقه في موسوعة المؤلفين العثمانيين .
- ١٩ - مذكرة في مناهج التدريس .
- ٢٠ - الوقف في الفقه الإسلامي .
- ٢١ - الحقوق في الفقه الإسلامي .
- ٢٢ - النسفي ومنهجه في التفسير (نشر في مجلة رسالة القرآن، العدد ٨، ١٩٩٨م
- ٢٣ - الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية
- ٢٤ - دفاتر الديوان الهمايوني في الأرشيف العثماني .
- ٢٥ - الدفاتر المهمة في الأرشيف العثماني .
- ٢٦ - من خزائن المخطوطات العربية في إستانبول «٢»: مكتبات أسكدار .
- ٢٧ - من خزائن المخطوطات العربية في إستانبول «٣»: مكتبة جامعة إستانبول .

د. المؤتمرات العلمية:

- ١ - مناهج التعليم الديني في تركيا .
 بحث مقدم إلى مؤتمر: «علوم الشريعة في الجامعات». الذي عقدته الجامعات الأردنية في عمان - الأردن، عام ١٩٩٤م.
- ٢ - منهجية التعامل مع التراث بين الواقع والطموح .
 بحث مقدم إلى مؤتمر: «نحو منهجية للتعامل مع التراث الإسلامي». الذي نظمه كل من معهد للدراسات المصطلحية بجامعة سيد محمد بن عبد الله بمدينة فاس بالإشتراك مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية إيسيسكو - المملكة المغربية، عام ١٩٩٦م.
- ٣ - الإسلام والمسلمون في بلغاريا .
 بحث مقدم إلى مؤتمر: «الإسلام والمسلمين في أوربا». الذي عقدته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالدار البيضاء - المملكة المغربية، عام ١٩٩٦م.
- ٤ - مكانة التكشيف ومكانته في علم المعلومات .
 بحث مقدم إلى ندوة: «صناعة الفهرسة والتكشيف». الذي يعقده معهد الأبحاث والدراسات وشعبة الدراسات الإسلامية بجامعة محمد الخامس في مدينة وجدة - المملكة المغربية، في نهاية عام ١٩٩٧م.
- ٥ - الأوقاف وتشكيلتها الإدارية في الدولية العثمانية .
 بحث مقدم إلى ندوة: «التجارب الوقفية في الدول الإسلامية». التي عقدتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. في الملتقى السنوي الرابع، عام ١٩٩٧م.
- ٦ - دقاتر المهمة في الأرشيف العثماني .
 بحث مقدم إلى ندوة: «وثائق دولة الكويت في الأرشيف العثماني». التي عقدت في كلية الآداب بجامعة الكويت في دولة الكويت، وذلك بتاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠٠١م.
- ٧ - ندوة: «الدولة العثمانية: قراءة معاصرة». التي نظمتها جامعة حلب، وجمعية العاديات في كلية الآداب بجامعة حلب، وذلك في الفترة ١٩ - ٢٠ آذار ٢٠٠٢م، الموافق ٦ - ٧ محرم ١٤٢٢هـ.
- ٧ - بيري ريس وكتاب البحرية . (دراسة في تراث الرحلات والجغرافية عند المسلمين).
 بحث مقدم إلى: المؤتمر السنوي العلمي لتاريخ العلوم عند العرب، والذي عقده معهد التراث العربي بجامعة حلب. وذلك بتاريخ: ٢١ - ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٣م.
- ٨ - مخطوطات ومؤلفات لسان الدين بن الخطيب الأندلسي في مكتبات تركيا .
 بحث مقدم إلى: الندوة العلمية الدولية عن لسان الدين بن الخطيب والمنعقدة في جامعة حلب بإشراف جامعة حلب وجمعية العاديات ومعهد ثريانتس الإسلامي بدمشق وذلك في ٢ - ٤ / كانون الأول / ٢٠٠٣م.